



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
المُدِيمقراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

الجَريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر و مراسيم
فترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحريض الإمامة العامة للحكومة	خارج الجزائر سنة	تونس داخل الجزائر المفسوب موروثانيا سنة	الاشتراك الشعبي النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 015 . 018 . 65 الى 17 حج ب 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الإرسال	100 دج 200 دج	

لمن النسخة الأصلية 2.50 دج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 0.50 دج ثمن العدد للسندين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس
مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند لجدد اشتراكاتهم والاعلام بمقابلهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3.00 دج ثمن
النشر على أساس 20 دج للسطرو .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 84 - 21 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام
1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن
قانون المالية لسنة 1985 .
2540

مراسيم، قرارات، مقررات**وزارة المالية**

مرسوم رقم 84 - 411 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2609

مرسوم رقم 84 - 412 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2613

مرسوم رقم 84 - 413 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2617

مرسوم رقم 84 - 414 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2624

مرسوم رقم 84 - 415 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2628

مرسوم رقم 84 - 416 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2632

مرسوم رقم 84 - 417 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985. 2632

مرسوم رقم 84 - 424 مؤرخ في أول ربیع الثانی عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

مرسوم رقم 84 - 425 مؤرخ في أول ربیع الثانی عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

مرسوم رقم 84 - 426 مؤرخ في أول ربیع الثانی عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

مرسوم رقم 84 - 427 مؤرخ في أول ربیع الثانی عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

مرسوم رقم 84 - 428 مؤرخ في أول ربیع الثانی عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

مرسوم رقم 84 - 429 مؤرخ في أول ربیع الثانی عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعمیر والبناء والاسکان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

مرسوم رقم 84 - 418 مؤرخ في أول ربیع الثانی عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

مرسوم رقم 84 - 419 مؤرخ في أول ربیع الثانی عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

مرسوم رقم 84 - 420 مؤرخ في أول ربیع الثانی عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوین المهني والعمل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

مرسوم رقم 84 - 421 مؤرخ في أول ربیع الثانی عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والسیاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

مرسوم رقم 84 - 422 مؤرخ في أول ربیع الثانی عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة العماية الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

مرسوم رقم 84 - 423 مؤرخ في أول ربیع الثانی عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى والبيئة والغابات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

قوانين وأوامر

المادة 2 : وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحسابات والمداخيل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة بمبلغ مائة وثلاثة عشر مليار دينار جزائري (13.000.000.000 دج).

المادة 3 : يخصص لسنة 1985، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

ـ اعتماد قدره أربعة وستون مليارا ومائة وستة وثمانون مليونا وثلاثة وسبعين ألف دينار (64.370.000 دج)، لنفقات التسيير الموزعة على الدوائر الوزارية وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون،

ـ اعتماد قدره اثنان وخمسون مليارا وثمانمائة مليون دينار (52.800.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي الموزعة على كل قطاع وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 4 : تحدد الاعتمادات المرصودة لسنة 1985، في إطار المخطط السنوي والمخصصة للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها بمبلغ قدره ثمان وأربعون مليونا وثلاثمائة مليون دينار جزائري (48.300.000.000 دج) وتوزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون.

المادة 5 : ان المساهمات النهائية للميزانية العامة للدولة المقيدة في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون، تساهم، سنة 1985، بمبلغ يصل خمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000 دج)، في تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات المرتبطة بالتكوين والمنشآت الأساسية الملحقة.

قانون رقم 84 - 21 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن قانون المالية لسنة 1985.

- ـ ان رئيس الجمهورية،
- ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 155 منه،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 84 - 7 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية،
- ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه:

الفصل الأول

الوضع العام للتوازن المالي

المادة الأولى : مع الاحتفاظ بأحكام هذا القانون، يواصل لفائدة الدولة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا جميع المداخيل والحسابات الأخرى، خلال سنة 1985، طبقا للقوانين وال الأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل، خلال سنة 1985، تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحسابات الخاصة للغزينة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للقوانين وال الأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويتعين عليهم حينئذ اطلاع الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية وكذا المجلس الشعبي الولائي، في أول دورة يعقدها بعد هذه التعديلات».

الا أنه يمكن، بموجب قرار توزيع الاعتمادات المخصصة في المادة 3 من هذا القانون، تحديد القطاعات التي قد لا تكون موضوع التخفيفات المشار إليها في الفقرتين الأوليين أعلاه.

المادة 9 : يرخص للوزير المكلف بالمالية بمنع المؤسسات الاشتراكية الوطنية عن إصدار إنشائهما مخصصات مالية أساسية أولية في شكل مساهمات نهائية.

ويتم منح المخصصات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في حدود المبلغ المسجل لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة.

المادة 10 : يرخص الوزير المكلف بالمالية، في إطار إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات التابعة للقطاع العام، بما يلي :

I - منح قروض لاعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية للقطاع الاشتراكي والمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطني، أو المحلي.

وتقطع القروض المشار إليها في الفقرة أعلاه في هذه المادة من الحساب الخاص رقم 304 - 408 الذي عنوانه «إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية».

ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه عشرة (10) ملايين دج.

2 - منح اعتمادات متوسطة الامد من البنوك للمؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى،

3 - دعم الخصوم الدائم للمؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى بالإضافة في أموالها الخاصة عن طريق تحويل المساهمات المؤقتة

المادة 6 : يرخص لوزير المالية القيام بما يلي :

I - اصدارات دائمة، لدى العموم، لسندات التجهيز حسب الصيغة، تخصص لتمويل الاستثمارات».

2 - اصدار سندات التجهيز في حساب جار يخصص الاكتتاب الارادي فيه للهيئات العمومية،

3 - عمليات اقتراض للدولة في شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة الامد ومتوسطته وطويلته، لتفطيم كل أعباء الغزينة، ولاسيما تلك الناجمة عن استهلاك الدين العمومي».

4 - عمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحويل الدين العائدي أو تجميده وكذلك الدين الخزيني المستحق دفعة كاملة.

تعدد الشروط المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه وكذلك الشروط المرتبطة بالبالغ المستحق مقابل الأيداعات الفورية أو الآجلة الموضوعة تحت تصرف الغزينة بقرار.

تلغى كل الأحكام المخالفة.

الفصل الثاني

أحكام متعلقة بالميزانيات وعمليات الغزينة

المادة 7 : تعدد الميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والمواصلات لسنة 1985 من حيث الإيرادات والنفقات بمبلغ ثلاثة ملايين وثلاثين مليون دينار جزائري (3.030.000.000 دج).

المادة 8 : يجوز للولاية القيام، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة، وبقرار يتخذ بناء على رأي المجلس التنفيذي الولائي، بتحويلات لاعتمادات بين قطاعين، شريطة ألا تتجاوز التحويلات المذكورة مبلغاً نسبته 20% من اعتمادات القطاع الذي يكون حظه أقل من حظ القطاع الآخر في السنة المالية الواحدة.

ويمكن اجراء التعديلات التي تطرأ على التوزيع المشار اليه في الفقرة الثانية أعلاه في حدود الاعتمادات المتوفرة :

I - بمحض قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة العمومية عند ما يتعلق الأمر باعتمادات مخصصة لمؤسسات استشفائية مختلفة،

2 - بمحض قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية عندما يتعلق الأمر باعتمادات من أنواع مختلفة تخص نفس المؤسسة الاستشفائية،

3 - بمحض مقرر من مدير المؤسسة الاستشفائية عندما يتعلق الأمر بنفقات من نفس النوع تخص نفس المؤسسة.

لا يمكن أن تؤدي هذه التعديلات إلى اقتطاع من فصول النفقات المخصصة للمستخدمين لصالح فصول نفقات من نوع آخر.

المادة I3 : تحدد مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما في ذلك مراكز المعوقين بالنسبة لسنة ١٩٨٥ بمبلغ أربعة مليارات دينار جزائري (4.000.000.000 دج).

المادة I4 : تحدد مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تمويل استثمارات قطاعي الصحة والحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة ١٩٨٥ بمبلغ ثلاثة (3) مليارات دينار جزائري.

المادة I5 : يرخص وزير المالية بمنع تخفيضات كلية أو جزئية بدون مقابل للمجاهدين المستفيدون من القروض التي تمنحها الخزينة العامة على شكل تسبيقات طبقاً للمنشور الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمادة ٢٥ - ب - من قانون المالية لسنة ١٩٦٩.

ويجب أن يغطي مبلغ التخفيضات المنوحة باعتمادات تدرج في ميزانية الدولة حتى يتسعى للخزينة تسوية عملياتها.

المنوحة، إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤، إلى مساهمات نهائية وذلك بخصم المبالغ المعنية من حساب النتيجة للخزينة،

4 - منح اعانات التوازن وتخفيضات من الأموال الخاصة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطني على شكل مساهمات نهائية في حدود المبالغ المقيدة لهذا الفرض في ميزانية الدولة.

وتعدد مبالغ المساهمات المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 حسب طبيعة نشاط المؤسسة.

تنظم الشروط والكيفيات المتعلقة باعادة الهيكلة المالية في إطار النظام المحدد في مجال اعادة تنظيم مؤسسات القطاع العام واعادة هيكلتها.

يرسل الوزير المكلف بالمالية إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني ملفات إعادة الهيكلة المالية. وتكون اجراءات إعادة الهيكلة المالية التي تقررها الحكومة موضوع بيان يقدم أمام المجلس الشعبي الوطني ويتبع بمناقشة.

المادة II : ان العد الاقصى للنفقات المرخص بها في مجال دعم اسعار المنتوجات الضرورية المدعومة يبلغ بالنسبة لسنة ١٩٨٥ مiliار دينار جزائري (2.000.000.000 دج).

وتغطي هذه النفقات كلياً باعanات من الميزانية العامة للدولة وتوزع بين مختلف المنتوجات والهيئات وفقاً لبرنامج استعمال يحدد بمحض مرسم.

المادة ٢٢ : تحدد، عن طريق التنظيم، الایرادات والنفقات المقررة في إطار تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة، وذلك حسب كل صنف وبالنسبة إلى مجموع المؤسسات.

ويحدد التوزيع المفصل للإيرادات والنفقات المخصصة لكل مؤسسة طبقاً لقائمة الميزانية الخاصة بالقطاعات الصحية المستقلة بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة العمومية.

«تعدد مبالغ هذه الاعتمادات وكيفيات منحها عن طريق التنظيم».

المادة 20 : تعدل أحكام المادة 32 من القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1982 والمتضمن التنازل عن الأملك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجارى أو العرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسهيل العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية كما يلى :

«تدفع حصائر التنازل عن الأملك المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 5 من المادة 2 وكذا حصائر التنازل عن المعلاط التجارية والتنازل عن الحقوق التجارية المماثلة لها من حيث الصفة القانونية، إلى مختلف حسابات قروض الخزينة كلما أنجزت هذه الأملك بمساهمات مؤقتة من الدولة لما تسدد».

تحدد الكيفيات التطبيقية لأحكام الفقرة المذكورة أعلاه بموجب تعليمة وزارية مشتركة».

(الباقي بدون تغيير)

المادة 21 : تدعم أرصدة القروض الطويلة الأمد والمتوسطة والقصيرة على اختلاف أنواعها، الممنوعة لل فلاحين والمزارع التابعة للقطاع الفلاحي الاشتراكي، من قبل صناديق القرض الفلاحي السابقة والديوان الوطني للثورة الزراعية السابق من موارد عامة أو مصرافية مع ضمان الدولة، والمعدة سابقاً كقيمة لا يمكن تحصيلها بناء على المواد 22 و 24 من قوانين المالية لسنة 1971 و 1974 و 1977 تبعاً بالمساهمة النهائية، وهذا عن طريق الخصم من حسابات النتيجة للخزينة.

ولا يطبق هذا الخصم على الديون التي اتخدت بشأنها اجراءات المنازعة من أجل التعديل والتي تستعجلها مديرية الوكالة القضائية للخزينة عند انقضاء وكالة المصفى القضائي التابع للهيئات الفلاحية المذكورة في الفقرة السابقة».

المادة 22 : تعدل الفقرة الأخيرة في المادة 22 من القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتصل بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، كما يلى :

- «تعدد شروط منح القرض عن طريق التنظيم».

المادة 23 : تعدل المادة 23 من القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتصل بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، كما يلى :

«تتخذ اجراءات تشجيعية أكثر موافقة لفائدة المستثمرين الخواص تحدد في مجال العبایة في إطار قوانين المالية في مجال الاعتمادات، عن طريق التنظيم :

أ) عندما يتعلق المشروع بنشاطات منتجة لمداد معدة للتصدير».

ب) عندما يأتي المستثمر برأس المال بالعملة الصعبة».

ج) عندما يباشر الاستثمار في إطار البرنامج المحدد في مجال تنظيم السياحة الشعبية».

المادة 24 : تعدل المادة 35 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي للعرفي كما يلى :

«يستفيد العرفيون والتعاونيات العرفية المسجلون قانوناً في سجل الصناعات اليدوية والحرف بطلب منهم قروضاً مخصصة لشراء التجهيزات وتمويل الاستغلال».

وتعدد مبالغ هذه القروض، وشروط منحها عن طريق التنظيم».

المادة 25 : تعدل الفقرة الأخيرة في المادة 23 من القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 والمتصل بحيازة الملكية المقاربة الفلاحية كما يلى :

القطاع العمومي الاداري والاقتصادي» في حسابات الخزينة حتى يتسعى تسديد ديون المؤسسات الاشتراكية التي لا يمكن تحصيلها كما هو منصوص عليه في الفقرة أدناه.

ويرخص للبنوك الاولية باجراء اقتطاع تلقائي لمبلغ الديون المترتبة للمؤسسات الاشتراكية من حسابها المصرفي مهما تكن وضعيتها في الخزينة.

وتتم تسوية رصيد حسابي الخزينة المذكور في أعلاه الناجم عن العمليات المشار إليها في هذه المادة بواسطة الاعتمادات التي تسجل في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية اللاحقة وفقا للاجراء الملائم».

المادة 25 : يختتم كل من الحساب الخاص للخزينة رقم 301 - 005 المعنون «حظائر العتاد التابعة لمديرية الاشغال العمومية» والحساب رقم 301 - 006 المعنون «حظائر عتاد الرئيسي».

ويدفع رصيد هذه الحسابين بعد اقتطاع مبلغ الرواتب المخصومة من ميزانية الدولة خلال السنة المالية 1983 إلى ميزانية الولاية.

المادة 26 : يختتم الحساب الخاص للخزينة رقم 302 - 002 المعنون «تسهيل أملاك الدولة».

ويوزع رصيد هذا الحساب على دواوين الترقية والتسهيل العقاري بعد خصم المبالغ المستحقة للخزينة لقاء القروض المنوحة لإنجاز الأموال المشار إليها أعلاه.

المادة 27 : يختتم الحساب الخاص للخزينة رقم 302 - 019 المعنون «صندوق تمويل التجهيز الرياضي والاجتماعي الثقافي».

يدفع إلى حساب النتائج الرصيد الناجم عن تصفية هذا الحساب.

المادة 28 : يختتم الحساب الخاص للخزينة رقم 304 - 206 المعنون «قرض لفائدة قدماء

المادة 22 : تعديل المادة 455 من القانون المدني كما يلي :

«المادة 455 : يجوز لمؤسسات القرض في حالة ايداع أموال لديها أن تمنحك فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار».

المادة 23 : تعديل المادة 456 من القانون المدني كما يلي :

«المادة 456 : يجوز لمؤسسات القرض التي تمنحك قروضاً قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية».

المادة 24 : تعديل أحكام المادة 22 من القانون رقم 83 - 19 المزدوج في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 كما يلي :

«يرخص للوزير المكلف بالمالية إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1985، أن يتخذ كل اجراء من شأنه أن يضمن تحصيل الديون غير المسددة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1984، الخاصة بالإدارات والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية عندما يكون المدين اداره أو جماعة محلية أو هيئة عمومية أو مؤسسة اشتراكية».

وبهذا الصدد، يرخص للمحاسبين العموميين أن يدفعوا مبلغ هذه الديون دون أمر بالصرف المسبق من الفصوّل الميزانية المعنية الخاصة بالميزانية المطابقة للادارات أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية المدينة.

وفي حالة ما إذا كانت الاعتمادات المتوفرة في الفصوّل المعنية غير كافية يتم الدفع بواسطة الاقتطاع من الحساب الخاص المفتوح في حسابات الخزينة رقم 302 - 045 والمعنون بعنوان «عملية تسديد ديون القطاع الاداري».

ويحتفظ بالحساب رقم 302 - 035 والمعنون «عملية تعيينة الديون وتصفيتها وتقاضها ضيق

غير أن هذا المرسوم يبقى قابلاً للتطبيق إلى غاية صدور مرسوم خاص بالسنة الجارية»،
«الباقي بدون تغيير».

المادة 33 : طبقاً لاحكام المادة 39 من القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 و المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، والمادة II من القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 85 - 89 ، ترفع الحدود المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة 28 من القانون رقم 82 - II المشار إليه أعلاه ، تباعاً إلى مبلغ أقصاه اثنا عشر مليونا (12.000.000 دج) وخمسة وثلاثون مليونا (35.000.000 دج) بالنسبة للاستثمارات المعتمدة في اطار القانون رقم 82 - II المشار إليه أعلاه والمدرجة ضمن النشاطات ذات الاولوية .

الفصل الثالث

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 34 : تتم الفقرة الأولى من المادة 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 3 : تخضع شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والجمعيات المشاركة المرخص بها ، والشركات ذات الاقتصاد المختلط وكذا الشركات ذات الاسم الجماعي»، للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية ، مهما يكن هدفها».

الباقي بدون تغيير.....

المادة 35 : تتم المادة 7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع رابع يحرر كما يلي :

«المادة 7 : يعنى أيضاً من الضريبة :

4 - الطرف الأجنبي ضم الشركـة ذات الاقتصاد المختلط على الـاجـر الإضافـي الـذـي يتلقـاه

المجاهديـع لـشراءـ المـواشـي». ويـدفعـ إلىـ حـسابـ النـتائـجـ العـجزـ النـاجـمـ عنـ تـصـفيـةـ هـذـاـ الحـسـابـ.

المادة 29 : يختتم الحساب الخاص للغزينة رقم 305 - 002 المعنون «تعويض الاضرار الناجمة عن فيضانات الجنوب في ديسمبر سنة 1963».

ويـدفعـ إلىـ حـسابـ النـتائـجـ للـغـزـينـةـ الفـائـضـ أوـ العـجزـ النـاجـمـ عنـ تـصـفيـةـ هـذـاـ الحـسـابـ.

المادة 30 : تختتم الحسابات الخاصة للغزينة الآتـيـةـ :

305 - 004 المساعدة الطبية المجانية ،
305 - 005 خدمة الأطفال المسعفـيـعـ ،
305 - 006 اعـانـةـ المـسـنـينـ وـالـعـجـزـ وـالـمـصـابـينـ بـمـرـضـ عـضـالـ فـيـ مـساـكـنـهـمـ .

ويـدفعـ إلىـ حـسابـ نـتـائـجـ الغـزـينـةـ الفـائـضـ أوـ العـجزـ النـاجـمـ عنـ تـصـفيـةـ هـذـاـ الحـسـابـاتـ.

المادة 31 : يمكن أن تنشأ ، حسب الاحتياجات وعـنـ طـرـيقـ التنـظـيمـ دـاخـلـ جـمـيعـ قـطـاعـاتـ النـشـاطـ الـاـقـتـصـادـيـ ، صـنـادـيقـ الضـمـانـةـ أوـ الـكـفـالـةـ المشـترـكةـ التـيـ تـخـصـصـ لـضـمـانـ أـعـضـائـهـاـ لـدىـ الـبـنـوـكـ حتـىـ يـتـسـنىـ لـهـمـ الـعـصـولـ عـلـىـ اـعـتـمـادـاتـ مـتـنـوـعةـ .

ويـتعـينـ عـلـىـ المـنـخرـطـينـ فـيـ هـذـهـ الصـنـادـيقـ دـفـعـ الـاتـاوـيـ (ـحـقـوقـ الـانـخـراـطـ وـالـاشـتـراكـ)ـ التـيـ يـعـدـ مـبـلـغـهـاـ بـمـوـجـبـ قـوـانـينـهـمـ الـاسـاسـيـةـ .

المادة 32 : تعديل المادة 7 - 5 من الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكاماً تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 كما يلي :

«يؤسس ، في اطار السياسة الوطنية للأسعار ، دسم تعويضي يطبق على بعض المنتوجات التي تحدد قائمتها سنوياً بوجب مرسوم .

وسيرها، الاعفاء الكلى من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية أثناء السنوات المالية الثلاث الاولى، وذلك ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال».

وتستفيد هذه المؤسسات تخفيفا نسبته 50% من النتيجة الجبائية بالنسبة لسنة المالية الرابعة وتخفيفا نسبته 25% من هذه النتيجة بالنسبة لسنة المالية الحالية».

المادة 39 : تنشأ في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة II تحرر، كما يلي :

«المادة II : مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون، تخضع أرباح الشركات ذات الاقتصاد المختلط للمعدل المنخفض المنصوص عليه في نفس القانون عندما تخصص خلال سنة الانجاز لاستثمارات عقارية ومنقوله تنجز لسد حاجيات تنمية المؤسسة».

المادة 40 : تعدل المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 22 : يخضع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي :

1 - بدون تغيير

2 - بدون تغيير

3 - بدون تغيير

4 - بدون تغيير

5 - الغواصون الذين اختاروا ... بدون تغيير»

يجب على المدينيين المشار إليهم أعلاه بدون تغيير ... وإذا وقع عجز للمؤسسة بدون تغيير»

واستثناء للاحكام المذكورة أعلاه، يمكن مسؤولي الادارة المركزية للضرائب المؤهلين قانونا، تمديد أجل استثنائي لتقديم التصريحات، لمدة ثلاثة أشهر لصالح المؤسسات العمومية وذلك بناء على طلب معلم وبعد استشارة السلطة الوصية المعنية».

مقابل الجهد المبذولة حقا، وكذا مقابل مساهمته الفعلية في مجال نقل التكنولوجيا».

المادة 36 : يعدل المقطع الخامس من المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 8 :
.....

5 - تعفى، ابتداء من أول يناير سنة 1985، الوحدات الاقتصادية المحلية (المؤسسات العمومية للولايات والبلديات ذات الطابع الصناعي والتجاري طوال فترة ثلاث سنوات، ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال».

غير أن هذه الوحدات المقاومة في المناطق المعروفة تستفيد اعفاء من نفس هذه الضريبة طوال خمس سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال».

المادة 37 : تعدل الفقرة الثالثة في المقطع 12 من المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 8 :
..... - 12

كما تستفيد الاعفاء الكلى من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح من سنة واحدة إلى خمس سنوات، ابتداء من سنة الدخول حيز الاستغلال، المؤسسات التالية :

المؤسسات العرفية المقاومة في المناطق المعروفة» الباقي بدون تغيير

المادة 38 : تتم المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 13 يعرى كما يلي :

المادة 8 :
.....

المادة 13 : - تستفيد المؤسسات المعتمدة، في إطار القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات ذات الاقتصاد المختلط

المادة 43 : تتم المادة 34 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة سابعة تعرّف كمالي :

«المادة 34 - 7 : يتبع على مؤسسات القطاع الاشتراكي محل إعادة الهيكلة، تقديم تصريح مؤقت بالنتائج المسجلة في فترة النشاط الخاصة للضرائب وذلك خلال الأشهر الثلاثة التي تلى نشر المرسوم المتضمن حل أو تغيير الاسم أو الفرض في الجريدة الرسمية.

يجب أن يتضمن هذا التصريح مبلغ رقم الأعمال والنتيجة المتعلقة بالفترة المعنية.

كما يجب تقديم التصريح النهائي على الأكشن في اليوم الأخير من الشهر الثاني الذي يلي اختتام عمليات توزيع أملاك المؤسسة المعاد هيكلتها.

المادة 44 : تعدل المادة 76 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 76 : يحدد الربع الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض على أساس :

- 6.000 دج عندما يفوق الربع 40.000 دج

- 4.000 دج عندما يفوق الربع 40.000 دج ويقل عن 80.000 دج أو يساويه.

- 2.000 دج عندما يفوق الربع 80.000 دج ويقل عن 120.000 دج أو يساويه

ان الربع الخاضع للضريبة» ... (الباقي بدون تغيير ...).

المادة 45 : تعدل المادة 92 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمالي :

«المادة 92 : لا يكون قابلاً للخصم من أجل تحديد الربح الصافي الجبائي ما يلى :

حصة المنح ... بدون تغيير

: المصاريف والتكاليف والإيجارات ... بدون تغيير

غير أنه يجب على المؤسسات المستفيدة من هذا التمدید تقديم تصريح مؤقت في الأجل القانوني المحدد في هذه المادة ».

المادة 42 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمالي :

«المادة 29 - ٢ : يحدد الربع الخاضع للضريبة بالنسبة للخواص بتطبيق تخفيض على القاعدة التالية :

6.000 دج عندما لا يتجاوز الربع 40.000 دج
4.000 دج عندما يفوق الربع 40.000 ويقل عن مبلغ 80.000 دج أو يساويه.

2.000 دج عندما يفوق الربع 80.000 دج ويقل عن 120.000 دج أو يساويه.

ان الربع الخاضع للضريبة» ... الباقي بدون تغيير.

المادة 42 : تتم المادة 29، المقطع الرابع مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة «د» تعرّف كمالي :

«المادة 29 :
4 - يحدد معدل الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية كمالي :

أ) - بدون تغيير

ب) بدون تغيير

ج) بدون تغيير

د) الشركات ذات الاقتصاد المختلط :

المعدل العادي٪ 60

المعدل المخفض بالنسبة للارباح المعاد استثمارها ...٪ 20

غير أن الخاضعين للضريبة المشار إليها في الفقرة «ب» أعلاه ... الباقي بدون تغيير ...٪ 00

- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقاً لقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين،

- الريواع العمورية المدفوعة كتعويض عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر مادي ناتج عنه، بالنسبة للضحية، عجز دائم كلّ ألمّه المجهود إلى مساعدة الغير للقيام بالأعمال العادلة في الحياة،

- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطني،

- المعاشات المدفوعة بصفة الزامية على اثر حكم قضائي،

وفضلاً على ذلك سيُؤخذ في الحسبان للأجور تخفيف عند القاعدة يساوى حد الاعفاء المشار إليه في المادة 47 من هذا القانون ولا يطبق هذا التخفيف إلا على الأجر الرئيسي الشهري عندما يقوم المستفيد بمناوبات إضافية».

المادة 48 : يعدل جدول الضريبة على المرتبات والأجور المشار إليه في المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ابتداء من أول يناير سنة 1985.

المادة 49 : يعدل المقطع 4 من المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 182 - 4 : تستفيد وحدات الانتاج التابعة للمؤسسات الاشتراكية الاعفاء من الدفع الجزافي خلال السنوات الثلاث الاولى من نشاطها، اما تلك المقدمة في المناطق المعروفة فتستفيد اعفاء مدته 5 سنوات بالشروط نفسها،

غير أنه لا يمكن أن تستفيد هذا الامتياز، وحدات التسويق وكذا الوحدات التابعة لقطاع المحروقات السائلة منها أو الغازية».

المادة 50 : يعدل المقطع 5 في المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

الهدايا على اختلاف أنواعها والاعانات والهبات... بدون تغيير».

صاريف الحفلات... بدون تغيير اشتراكات التأمين على الشيغوخة والتأمينات الاجتماعية التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية».

المادة 46 : تعدل المادة 106 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 106 : يعفى من الضريبة :
I - الاشخاص الذي تتوفر فيهم شروط الاعفاء المنصوص عليها في المادة 4، الفقرة 6 منه هذا القانون،

2 - السفراء والاعوان الدبلوماسيون والقناصل والاعوان القنصليون ذوي الجنسية الاجنبية عندما تمنع البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للاعوان الدبلوماسيين والقنصلين العزايريين».

المادة 47 : تعدل المادة 149 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 149 : محدد مبلغ المرتبات الخاصة للضريبة بعد خصم المبلغ الاجمالي للمبالغ المدفوعة والامتيازات الممنوحة نقداً أو عيناً، كما يلي :

- التعويضات الممنوحة لمصاريف التنقل أو المهمة،

- التعويضات عن المنطقة الجغرافية،
- التعويضات ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التشريع الاجتماعي : مثل الأجر الوحيد والمنع العائلي ومنح الامومة، الخ ...».

- التعويضات المؤقتة والمنح والريواع العمورية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوى حقوقهم،

المادة 54 : تعدل المادة 207 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 207 : يجب على الملاك، وفي محلهم، على المستأجرين الرئيسيين للعقارات المبنية المخصصة كلياً أو جزئياً للايجار، أن يقدموا إلى رئيس مفتشية الضرائب المباشرة للبلدية التي توجد فيها العقارات تصريحاً قبل تاريخ 31 يناير من سنة فرض الضريبة، وان تذر ذلك، في أجل 30 يوماً، مع أخذ خاتم البريد بعثه الاعتبار، بعد استلام الوثيقة، التي يبين فيها عند تاريخ تقديمها ما يلى :

- الاسم وللقب المستعملان عادة لكل مستأجر مشتمل المحلات المؤجرة ومبالغ الكراء التي تم تحصيلها من كل واحد منهم خلال السنة المنصرمة وكذلك مبالغ التكاليف.

- الاسم وللقب المستعملان عادة لكل شاغل بصفة مجانية ومشتمل المحل المشغول،
- نطاق المحلات التي يشغلها المصرح نفسه،

- مشتمل المحلات الشاغرة».

كل مخالفة للتدا이ير السابقة تؤدي إلى تعبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 164 من هذا القانون.

تطبق أحكام المادة 165 مع نفس القانون على الغرامة المشار إليها أعلاه.

يفرض الرسم تلقائياً على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم تصريحة في الأجل المحدد أعلاه مع تعبيق الزيادة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.

وفي حالة النقص في التصريح تطبق على الرسوم المففلة الزيادات المنصوص عليها في المادة 33 من نفس القانون».

المادة 55 : تنشأ ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 229 مكرر تحرر كما يلى :

«المادة 182 - 5 : تعفي الوحدات الاقتصادية المحلية (المؤسسات العمومية للولايات والبلديات ذات الطابع الصناعي والتجاري) من الدفع الجزافي خلال السنوات الثلاث الأولى من نشاطها وتستفيد تلك المؤسسات المقاومة في المناطق المعروفة، اعفاء مدته 5 سنوات حسب نفس الشروط».

المادة 51 : يعدل المقطع 8 من المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 182 :
8 - يعفى المبادرون بالنشاطات الحرفية حسب مفهوم المادة 3 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي للحرفي، والمسجلون قانوناً في سجل الصناعات الحرفية واليدوية، من الدفع الجزافي خلال فترة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث (3) سنوات، ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال.

كما يستفيد الأعفاء من الدفع الجزافي لمدة تتراوح من سنة إلى 5 سنوات ابتداء من سنة الدخول حيز الاستغلال :

المؤسسات الحرفية المقاومة في المناطق المعروفة». الباقى بدون تغيير

المادة 52 : تعدل المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 194 : تحسب الضريبة الخاصة المفروضة على فوائض القيمة بتطبيق أحد المعدلات التالية على الأساس القابل للضريبة المنصوص عليه في المادة 193 أعلاه :

... بدون تغيير

... بدون تغيير

... ويقل عن 9 سنوات أو يساويها».

... بدون تغيير

المادة 53 : تلغى المواد من 133 إلى 136 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 40 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983.

يمكن أن تكون الحقوق المستحقة في هذه الحالة محل تخفيض على قدر المدة المطابقة للتوقف».

المادة 59 : تعدل المادة 233 - ق، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 233 - ق : I - تضاف إلى مبلغ الرسوم، العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المقطع الأول في المادة 32 من هذا القانون عندما يفرض تلقائياً الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر طبقاً للمادة 233 ق أعلاه.

2 - يؤدي عدم دفع هذا الرسم بعد انتهاء أجل شهرين ابتداء من تاريخ الاستحقاق، إلى إصدار سجل تضاف إليه زيادة نسبتها 25 % وذلك حتى ولو قدم المكلف بالضريبة الخاضع للرسم أعلاه، التصرير ضمن الأجال المحددة في المادة 233 - ع، من نفس القانون».

المادة 60 : تتمم الفقرة 3 من المادة 233 - ش، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 233 - ش - 3 :
أعوان الشؤون البحرية».

المادة 61 : تعدل المادة 236 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 236 : تعدد نسبة الضريبة بـ 6 %.

المادة 62 : لا تطبق نسبة الضريبة المحددة بـ 6 % المفروضة على المؤسسات الأجنبية للبناء على العقود المبرمة قبل تاريخ أول يناير سنة 1985.

وتبقى هذه العقود خاضعة لنسبة 4 % المعمول بها حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1984، إلى أن يتم تنفيذها كلياً.

المادة 63 : تعدل المادة 241 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 229 مكرر : تعفى من الضريبة الوحيدة الفلاحية لمدة خمس (5) سنوات أنشطة الفلاحة وتربيبة المواشي الممارسة على الاراضي المستصلحة حديثاً.

المادة 56 : تعدل المادة 233 ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

المادة 233 ب : يتربع الرسم الثابت المطبق على المداخيل الناجمة عن نشاط الصيد البحري على البحارة الصيادين المستغلين لقوارب الصيد والربابنة الصيادين ومجهزى السفن باستثناء الاشخاص الطبيعيين وشركات الاشخاص التي تملك عدة قوارب صيد وكذلك الاشخاص الاعتباريون .

يبقى المكلفوون بالضريبة الذين لا يخضعون للرسم الثابت حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة، خاضعين لضرائب القانون العام ورسومه».

المادة 57 : تعدل المادة 233 «د»، من قانون الصيادين غير أن ... الباقي بدون تغيير ...

المادة 233 د : يحدد الرسم الثابت كما يلي : ... بدون تغيير ...

2.000 دج كل ثلاثة أشهر بالنسبة للربابنة الصيادين غير أن ... الباقي بدون تغيير ...

المادة 58 : تضاف إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 233 - م مكرر تحرر كما يلي :

المادة 233 - م مكرر : في حالة التوقف المؤقت عن ممارسة النشاط على اثر عطل ميكانيكي أدى إلى ايقاف السفينة خلال مدة تفوق شهراً ميلادياً، يتعين على المكلفين بالضريبة المعنية أن يرسلوا إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة، خلالخمسة عشر يوماً من الفترة المعتبرة، تصريراً يبررون فيه سبب هذا التوقف.

يستثنى من الضريبة الوحيدة أعلاه، الأشخاص الطبيعيون وشركات الأشخاص الذين يملكون عدة سيارات وكذا الأشخاص الاعتباريون.

ويبقى المكلفوون بالضريبة الذين لا يخضعون للرسم الثابت حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 242 ج أدناه، خاضعين لضرائب القانون العام ورسومه».

المادة 65 : تعدل المادة 242 ج من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 242 ج : تترتب الضريبة الوحيدة على النقل الخاص على مستغل سيارات الاجرة وأصحاب السيارات التي تقل أو تعادل حمولتها العادية 3,5طنان، والمرخص لهم بممارسة نشاط النقل العمومي للأشخاص والبضائع والحيوانات».

المادة 66 : تعدل المادة 242 ه من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 242 ه : تحدد استحقاقات الضريبة الوحيدة على النقل الخاص كل ثلاثة أشهر، عن كل سيارة مستعملة وذلك على النحو التالي :

«المادة 241 : ٢ - تترتب على عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 239 أعلاه، ضمن الآجال المحددة بموجب المادة المذكورة، غرامة قدرها 25٪ مطبقة على مبلغ الرسوم المستحق دفعها من المؤسسة الأجنبية.

٣ - ترفع الغرامات الى 40٪ اذا لم تستلم الادارة الجدول المفصل للمبالغ المدفوعة الى الغير، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 239 أعلاه، ضمن أجل ثلاثة يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بالانذار على تقديمها في هذا الاجل بواسطة طرف موصى عليه».

المادة 64 : تعدل المادة 242 ب، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 242 ب : تؤسس ضريبة وحيدة على النقل الخاص بدلالة من كل الضرائب والرسوم المباشرة والرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات الواقعه سابقا على عاتق مستغل سيارات الاجرة واصحاب النقل المشار اليهم في المادة 242 ج أدناه.

الضريبة الواجب دفعها كل ثلاثة أشهر	مكان الاستغلال	النوع
بدون تغيير	<ul style="list-style-type: none"> - بلديات يبلغ بدون تغيير - بلديات يزيد عدد سكانها على 30.000 نسمة حتى 100.000 نسمة - بلديات يبلغ بدون تغيير 	سيارات الاجرة
بدون تغيير	<ul style="list-style-type: none"> - بلديات يبلغ بدون تغيير - بلديات يزيد عدد سكانها على 30.000 نسمة حتى 100.000 نسمة - بلديات يزيد بدون تغيير 	سيارات نقل تساوى حمولتها العادية 1,5طن او تقل عن ذلك
بدون تغيير	<ul style="list-style-type: none"> - بلديات يبلغ بدون تغيير - بلديات يزيد عدد سكانها على 30.000 نسمة حتى 100.000 نسمة - بلديات يزيد بدون تغيير 	سيارات نقل تزيد حمولتها العادية على 1,5طن وتقل او تساوى 3,5طن

وعلاوة على ذلك، يجب استظهارها لدى أى طلب صادر عن القضاة والموظفين الآتى ذكرهم :

- رئيس المجلس الشعبي البلدى،
- قضاة المحاكم،
- ضباط النظام العام وأعوانه،
- أعوان الضرائب والمراقبة الاقتصادية وقمع الغش.

تثبت كل مخالفة في محضر يوجه ويسلم إلى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً».

المادة 70 : تعدل المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 248 : خلافاً للمادة 243 من هذا القانون، يدفع لمصلحة الاموال المشتركة بين الجماعات المحلية، حاصل الرسم على النشاط المهني المترتب على :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- مقاولات البناء والأشغال العمومية،
- البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة،
- مؤسسات النقل،
- مؤسسات إيجار الآليات،
- مؤسسات الاعمال الدراسية.

التي طلبت بعد ترخيص من الادارة الجبائية وحصلت على تأسيس الرسم المذكور في مكان المؤسسة الرئيسية بالنسبة لمجموع المؤسسات المستقلة في الجزائر». (والباقي بدون تغيير).

المادة 71 : تعدل المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 256 : مع مراعاة ... (بدون تغيير) غير أنه يستفيد تخصيصاً نسبته 40٪.

- مبلغ المبيعات بالتجزئة غير الخاضمة للرسم على تقديم الخدمات والمتعلقة بمنتجاته

المادة 67 : تعدل المادة 242 (و) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كما يلى :

«المادة 242 - و : يبقى أصحاب السيارات ذات الحمولة العادية التي تزيد على 3,5طن، المرخص لهم بممارسة نشاط النقل العمومي، خاضعين لنظام القانون العام».

المادة 68 : تعدل المادة 242 (م) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 242 م :

I - تضاف إلى مبلغ الرسوم، العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المقطع الأول في المادة 2 من هذا القانون عندما يتم فرض الضريبة الوحيدة، المشار إليها تحت هذا الباب، تلقائياً طبقاً للمادة 242 (ى) أعلاه.

2 - مع مراعاة ضرورة تقديم التصریح من قبل المكلف بالضريبة الوحيدة على النقل في الأجال المحددة في المادة 242 (ط) من هذا القانون فإن عدم دفع هذه الضريبة المثبت بعد مضي أجل شهرين اعتباراً من تاريخ الاستحقاق، يؤدي إلى إصدار سجل للضريبة تضاف إليه زيادة قدرها 25٪.

المادة 69 : تضاف إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحت القسم التاسع المحدث لهذا الغرض، مادة 242 (س) تحرر كما يلى :

«القسم التاسع» البطاقة الجبائية

«المادة 242 (س) : تسلم بطاقة جبائية للمكلفين الخاضعين للضريبة الوحيدة على النقل الخاص مع قبل قباض الضرائب لدى دفع الاستحقاق الأول. وتدون هذه الوثيقة كلما تم دفع الاستحقاقات اللاحقة.

لا تكون البطاقة المشار إليها في الفقرة أعلاه صالحة إلا للسنة التي سلمت بتصديها.

II) مبلغ المبيعات التي تحققها الوحدات الاقتصادية المحلية (المؤسسات العمومية الولائية والبلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري) خلال السنوات الثلاث من نشاطها وتستفيد تلك المقاومة في المناطق المعروفة الأعفاء من نفس الضريبة لمدة خمس سنوات ضمن نفس الشروط».

المادة 75 : تعديل المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمالي :

«المادة 257 :

١) بدون تغيير»

٢) بدون تغيير»

٣) تستفيد الأعفاء من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة تتراوح من السنة الأولى إلى السنة الثالثة، ابتداء من سنة الدخول حين الاستغلال.

- المؤسسات العرفية المنتجة لمواد نفعية،

- المؤسسات العرفية للإنجاز وتأدية الخدمات والصيانة أو التصليح،

- المؤسسات التي تمارس نشاطاً حرفياً تقليدياً شعبياً،

- المؤسسات التي تمارس نشاطاً حرفياً فنياً،

- المؤسسات العرفية التي حققت مدخولاً من العملة الصعبة، ويحدد مبلغ الأعفاء يقدر حصة مدخل العملة الصعبة في رقم الاعمال،

- المؤسسات العرفية المنتجة لمواد مخصصة للتصدير في حدود الحصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

كما تستفيد الأعفاء المشار إليه أعلاه لمدة تتراوح من السنة الأولى إلى السنة الخامسة، ابتداء من سنة الدخول حين الاستغلال، المؤسسات العرفية المقاومة في المناطق المعروفة».

٤) بدون تغيير»

يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من الرسوم غير المباشرة.

- مبلغ المبيعات بالجملة»،
(والباقي بدون تغيير).

المادة 72 : تنشأ، بين الفقرتين 4 و 5 من المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فقرة جديدة، تحرر كمالي :

المادة 256 :

كما يستفيد التخفيف المقدر بـ 40 % محمصو البن الذين يعيذون بيع إنتاجهم الخاص بالتجزئة ...».
(والباقي بدون تغيير).

المادة 73 : يعدل المقطع ٧ في المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمالي :

«المادة 257 : لا يدخل ضمن رقم الاعمال الذي هو أساس للرسم ما يلى :

٧) مبلغ عمليات مبيعات الوحدات الانتاجية التابعة للمؤسسات الاشتراكية خلال السنوات الثلاث الأولى من نشاطها.

مبلغ عمليات مبيعات الوحدات الانتاجية التابعة للمؤسسات الاشتراكية المقاومة في المناطق المعروفة خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها.

غير أن ...» (الباقي بدون تغيير) ...

المادة 74 : يعدل المقطع II في المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمالي :

«المادة 257 : لا يدخل ضمن رقم الاعمال الذي هو أساس للرسم ما يلى :

وذلك مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المقاطع من ٢ إلى ٤ أدناه.

٢ - ينقضى أجل الشكاية :

- يوم ٣١ ديسمبر من السنة التي تلى السنة التي استلم خلالها المكلف انذارات جديدة في حالة ما إذا أرسل له مثل هذه الانذارات نائب مدير الضرائب في الولاية على اثر خطأ في الارسال،

- يوم ٣١ ديسمبر من السنة المالية للسنة التي علم فيها المكلف علم اليقين بوجود حصن ضريبية فرضت بصفة غير قانونية على اثر خطأ أو استعمال مزدوج.

٣ - عندما لا تكون الضريبة موضوع تأسيس سجل فان الشكاوى تقدم :

- اذا كان الامر يتعلق بمنازعات تتعلق بتطبيق اقتطاعات تتسم في المصدر، الى غاية ٣١ ديسمبر من السنة المالية لتلك السنة التي تمت خلالها هذه الاقتطاعات،

- في حالات أخرى الى غاية ٣١ ديسمبر من السنة المالية للسنة التي يتم بموجبها دفع الضريبة.

٤ - ان الشكاوى من أجل شغور مسكن ما أو عدم استغلال عقارات ذات استعمال تجاري أو صناعي، منصوص عليها في المادة ٣٢٤ أعلاه، يجب أن تقدم يوم ٣١ ديسمبر على الأكثر من السنة المالية لتلك السنة التي تم فيها شغور أو عدم الاستغلال المستوفى للشروط المحددة في المادة ٣٢٤ أعلاه».

المادة ٨٠ : تعدل المادة ٣٩٣ - ١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة ٣٩٣ - ١ : بيت نائب مدير الضرائب بالولاية في الشكاوى خلال الاشهر الستة التي تلى تاريخ تقديمها».

المادة ٨١ : تعدل المادة ٣٩٦ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة ٧٦ : تعدل المادة ٢٦٠، المقطع ٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة ٢٦٠ :

على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومؤسسات البناء والاستغلال العمومية والبنوك والمؤسسات المالية المماثلة، ومؤسسات النقل ومؤسسات ايجار الآليات والأعمال الدراسية أن تحدد مبلغ رقم الاعمال المحقق من قبل كل مؤسسة من مؤسساتها الثانوية والرسم المعد في كل بلدية توجد فيها هذه المؤسسات.

غير أنه ...» (الباقي بدون تغيير ...)

المادة ٧٧ : تتم المادة ٣٠٧ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بقطع ٨ يحرر كما يلي :

«المادة ٣٠٧ :

٨ - يستفيد اعفاء كليا من الرسوم العقارية خلال خمس سنوات، ابتداء من تاريخ اكتسابه كل ملك يستخدم للنشاط المعتمد في إطار القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها».

المادة ٧٨ : تعدل المادة ٣٨٩ - ١ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة ٣٨٩ - ١ : ينبغي أن تقدم الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والغرامات المشار إليها في المادة ٣٨٨ - ١ أعلاه، أولا إلى نائب مدير الضرائب في الولاية التي يتبعها مكان فرض الضريبة.

ويسلم وصل إلى المكلفين بالضريبة».

المادة ٧٩ - تعدل المقاطع ١، ٢، ٣، ٤ في المادة ٣٩٠ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة ٣٩٠ - ١ : تقبل الشكاوى إلى غاية ٣١ ديسمبر من السنة التي تلى سنة تحصيل السجل أو حصول الأحداث التي تسبب بهذه الشكاوى،

المادة 4 : تستثنى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

(3) الاعمال التي يتحققها أشخاص يقل رقم أعمالهم الاجمالي السنوي عن 60.000 دج او يساويه».

المادة 84 : يلغى المقطع ٥ في المادة ٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 85 : تعدل المادة ٧٤ من القانون رقم ٧٧ - ٠٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٨ كما يلى :

المادة ٧٤ : تعفى من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، العيونات الحية على اختلاف فصائلها عندما يتم شراؤها من طرف الجامعة والهيئة المكلفة بالبحث العلمي ومعهد باستور والمراكم الاستشفائية الجامعية».

المادة 86 : يضاف مقطع ٨ إلى المادة ٢ من قانون الرسوم على رقم الاعمال يحرر كما يلى :

المادة ٢ : يمكن أن تستفيد الأعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ أدناه :

(١٨) مشتريات وسائل التغليف المستعملة لتوضيف المواد المدعمة التالية ولعرضها التجاري :
- البنور والفواكه الزيتية ولو كانت مفتوحة.

(التعريفة الجمركية رقم ٢ - ٥٢)

- الزيوت السائلة الغذائية (التعريفة الجمركية رقم ٥٦ - ٠٧)،

- سكر الشمندر والقصب في الحالة الصلبة، (التعريفة الجمركية رقم ٢٧ - ٥٢).

- الانواع الأخرى من السكر (شراب الغلوكوز، والسكر والتفل)،

(التعريفة الجمركية رقم ٢٧ - ٥٢)

- العجين الغذائي (التعريفة الجمركية رقم ١٩ - ٥٣).

المادة ٣٩٦ - ٢ : ان القرارات الصادرة عن نائب مدير..... المتضمن تبليغ القرار.

كما يمكن رفع القرارات التي تبلغها الادارة بعدأخذ رأى لجان الطعن للبلدية والولاية والمركزية المنصوص عليها تباعا في المواد ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس خلال نفس الآجال المذكورة أعلاه.

٢ - كل شاك لم يتسلم قرار نائب مدير الضرائب في الولاية خلال أجل الاشهر الستة المنصوص عليه في المادة ٣٩٣ أعلاه، يمكنه أن يعرض النزاع على الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي خلال الشهرين التاليين للاجل المذكور أعلاه».

الباقي بدون تغيير

المادة ٨٢ : تعدد في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة ٤٣٧ مكرر تعرّر كما يلى :

المادة ٤٣٧ مكرر : في مجال التحصيل يجوز للوزير المكلف بالمالية وللمؤولين المؤهلين قانونا في الادارة الجبائية المركزية والمحلية أن يمنحوا كل مدين بطلب منه، تأجيلات للتحصيل أو آجال لدفع جميع الضرائب والعقود والرسوم على اختلاف أنواعها وبصفة عامة كل دين تتکفل به الادارة الجبائية شريطة أن تكون هذه الآجال متماشية ومصالح الغزينة والامكانيات المالية لصاحب الطلب.

ويمكن، تطبيقا لاحكام الفقرة أعلاه، أن يطلب من المستفيدين تقديم ضمانات كافية قصد تغطية مبلغ الضرائب التي قد يمنح بشأنها تأجيل للتسديد أو أجل للدفع. وفي حالة تذر ذلك، يمكن اجراء حجز تحفظى على القدرات الضرائية لصاحب المطالب الذى يبقى مع ذلك محتفظا بالانتفاع».

القسم الثاني

الرسوم على رقم الاعمال

المادة ٨٣ : يعدل المقطع ٣ في المادة ٤ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

المادة 87 : تعدل المادة 3 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

مجموع رقم الاعمال السنوى مبلغ 60.000 دج ويقل عن مبلغ 900.000 دج أو يساويه».

... والباقي بدون تغيير ...

المادة 90 : يعدل المقطع الاول فى المادة 45 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

«المادة 45 : تعنى أيضا من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

ـ البضائع الموضوعة تحت أحد الاوضاع الموقفة للرسوم الجمركية التالية : التغزير، القبول المؤقت، العبور، المسافنة والايداع مع مراعاة الاحكام الخاصة المقررة في مجال قانون الجمارك، ولاسيما المادة 178 منه».

... والباقي بدون تغيير ...

المادة 91 : تحدث في قانون الرسوم على رقم الاعمال، مادة جديدة 56 مكرر تحرر كما يلى :

«المادة 56 مكرر : تطبق أحكام المقطع الاول في المادة 405 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وكذا على الغرامات العجائية المطابقة التي أصبح تحصيلها غير ممكن».

المادة 92 : يلغى المقطع 2 في المادة 99 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 93 : تعدل المادة 99 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

«المادة 99 : تستثنى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :

ـ) بدون تغيير

ـ) ملغاة

ـ) الاعمال التي يقوم بها الاشخاص الذين يقل رقم اعمالهم الاجمالي السنوى عن 36.000 دج أو يساويه».

(الباقي بدون تغيير).

ـ بالقبض الكلى أو الجزئي للثمن إلى غاية انتهاء الاشغال،

ـ بالدين بالنسبة للخاضعين للضريبة المرخص لهم بالتخلص من الديون.

ـ يتكون الحدث المنشئ للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بتسلیم البضاعة.

ـ ويكون فيما يخص أشغال المؤسسات :

ـ بالقبض الكلى أو الجزئي للثمن إلى غاية انتهاء الاشغال،

ـ بالدين بالنسبة للخاضعين للضريبة المرخص لهم بالتخلص من الديون.

ـ الا أنه عند استلام العمل المنجز وبالنسبة للاشغال المشار إليها في المقطع 4 من المادة 3 آعلاه، يتكون الحدث المنشئ بالتسليم فيما يخص الشركات الأجنبية».

المادة 88 : تعدل الفقرة الاخيرة من المادة 26 مكرر من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتتم كما يلى :

ـ) الماده 26 مكرر : ...

ـ يتم الصاق هذه الطوابع فور اعداد الاكياس والعلب باستثناء تبغ النشقة والمضغ ومواد المخصصة للتصدير.

ـ تحدد كيفيات مراقبة الانتاج الادارة العجائية بالنسبة لتبغ النشقة والمضغ عن طريق التنظيم».

ـ) الماده 89 : يعدل ويتم المقطع ـ) في المادة 37 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

ـ) الماده 37 : ـ) يعفى المدينون بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية أو في اطار شركات الاشخاص ويعمقون أعمالا مع غير الخاضعين لهذا الرسم، من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 29 و 30 و 31 و 36 آعلاه ويخضعون لنظام التقدير الاداري الذي يتم تعيديه على مدى سنتين مدنبيتين عندما يتجاوز

6) عمليات الالتزام الخاصة ببضائع معدة للتصدير في حالة ما إذا تم تصدير هذه البضائع مباشرة من قبل الملتزم بالعمل.

المادة 99 : يلغى المقطع السابع في المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 100 : يلغى المقطع 9 في المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 101 : يلغى المقطع II في المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 102 : تعدل المادة 106 - I من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمالي :

«المادة 106 - I : يطبق تخفيض قدرة 36.000 دج اذا كان مبلغ الاسس السنوية الخاصة للضريبة يقل عن 60.000 دج أو يساويه، وذلك بالنسبة للحرفيين الممارسين لانشطة الصناعة التقليدية المبينة في المادة 30 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الذي تتتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 3I من نفس القانون».

... والباقي بدون تغيير . . .

المادة 103 : تعدل المادة 109 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتتمم كمالي :

«المادة 109 : يحدد معدل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات على النحو التالي :

أ - التأمينات من الأخطار على اختلاف أنواعها في الملاحة البحرية أو الجوية بما في ذلك أخطار العريق في النقل جوا وبحرا.

- التأمينات المؤقتة على الحياة.

- إعادة التأمينات على اختلاف أنواعها 5٪.

ب - أعمال الإشهار التي تتحققها المؤسسة العامة العائزة للاحتكار».

المادة 94 : تعدل المادة 100 - I - أ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمالي :

«المادة 100 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :

I - (1) الاعمال المتعلقة بالالتزام الخاص بالجرائد والنشرات الدورية وكذا أشغال الضرب وطباعة الجرائد، بشرط أن تتوفر في هذه الجرائد الشروط المحددة في المادة 5 - 07 أعلاه».

المادة 95 : تلغى أحكام المقطع «ج» في الفقرة 3 من المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 96 : تعدل المادة 100 - 4 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمالي :

«المادة 100 - تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :

(1)

(2)

(3)

4) أشغال الالتزام بالأعمال المنفذة لحساب المكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج اذا كانت هذه الأشغال خاصة ببضائع يكون بيعها الداخلي معفى من الرسم المذكور».

المادة 97 : يلغى المقطع الخامس في المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 98 : تعدل المادة 100 - المقطع 6 - من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمالي :

«المادة 100 - تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

المادة 104 : تصبح المقاطع «ب» «ج» «د» «هـ» «وـ» في المادة 109 من قانون الرسوم على رقم الاعمال هكذا : «ج» «د» «هـ» «وـ» «رـ».

المادة 105 : تعدل المادة 122 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتتم كما يلى :

المادة 122 : ان المدينين بالرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية الخدمات، الذين يمارسون نشاطاتهم بصفة فردية أو في اطار شركات اشخاص، والذين لم يتخذوا وضعية الخاضعين الاراديين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج طبقاً للمادة 7-4 من هذا القانون، يخضعون ضمن الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 37 أعلاه، لنظام التقدير الاداري المعتمد لمدة سنتين مدنيتين عندما يزيد رقم الاعمال الاجمالي السنوي على ستة وثلاثين ألف دينار (36.000 دج) ويقل عن أربعين ألف دينار (400.000 دج) أو يساوياها.

... والباقي بدون تغيير

المادة 106 : تقنن أحكام المادة 142 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الأحكام المكملة للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 وتقرر كماليي :

«تلقي المواد من 476 إلى 485 من قانون الضرائب غير المباشرة».

المادة 110 : تنشأ في قانون الضرائب غير المباشرة مادة 494 مكرر، تقرر كماليي :

«المادة 494 مكرر : تطبق أحكام المادة 405، المقطع الاول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة، على الضرائب والعقوبات الجائية المطابقة التي لا يمكن تحصيلها».

المادة 107 : تقنن أحكام المادة 148 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المتعلقة بالرسم المفروض على مبلغ مصاريف تنظيم العفلات أو التظاهرات الأخرى والمعدلة بمقتضى

المادة 139 من القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983، المتضمن قانون المالية لسنة 1984، في المادة 127 من قانون الرسوم على رقم الاعمال في الباب الثاني المعنون «الرسم على مبلغ مصاريف تنظيم العفلات أو التظاهرات الأخرى» من الجزء الثالث المعنون «الرسوم الوحيدة الخاصة» المؤسسة لهذا الفرض.

القسم الثالث الضرائب غير المباشرة

المادة 108 : تعدل الفقرة الثانية في المادة 2 من الامر رقم 68 - 68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 كماليي :

«تحمل الطوابع علامة تدعى «ميزة»، وتدل على نيابة مديرية الضرائب في الولاية (مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال) التابع لها مكتب الضمانة الذي يجب أن يتم فيه وضع هذه الطوابع. وتتشكل هذه الميزة من الرمز الإقليمي للولاية».

المادة 109 : تعدل المادة 71 - 14 من الامر رقم 82 - 14 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الأحكام المكملة للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 وتقرر كماليي :

«تلقي المواد من 476 إلى 485 من قانون الضرائب غير المباشرة».

المادة 110 : تنشأ في قانون الضرائب غير المباشرة مادة 494 مكرر، تقرر كماليي :

«المادة 494 مكرر : تطبق أحكام المادة 405، المقطع الاول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة، على الضرائب والعقوبات الجائية المطابقة التي لا يمكن تحصيلها».

القسم الرابع التسجيل

المادة 111 : تعدل الفقرة الثانية في المادة 3 من قانون التسجيل وتصاغ كماليي :

٢) - المادة ٧٥ - ٢ : لا يمكن الموثقين أن يسجلوا عقودهم إلا في مكتب التسجيل التابع للدائرة أو عند الاقتضاء، في مكتب الولاية الذي يوجد بها مكتبهم.

٣) ... بدون تغيير ...

٤) ويسجل كتاب الضبط وكتاب الأدارات المركزية والمحلية العقود التي يجب عليهما اخضاعها لهذا الإجراء في المكتب التابع للدائرة أو عند الاقتضاء في المكتب الموجود في نطاق الولاية التي يمارسون بها مهامهم».

المادة ١٠٦ : تعدل أحكام المادة ٩٥ من قانون التسجيل وتقرر كما يلى :

«المادة ٩٥ : تعد الفرامة الخاصة بالاغفال المعترف بها في التصریحات بالأموال المنقوله عن طريق الوفاة، رسمًا زائداً على الرسم المستحق بالنسبة للاشياء المغفلة دون أن يقل هذا الرسم عن ١٠٠ دج.

غير أنه، تطبق أحكام المادة ٩٨ أعلاه عندما لا يشير الاغفال المسجل الشك في حسن نية المصارحين بها».

المادة ١٠٨ : تعدل المادة ٩٢ من قانون التسجيل وتقرر كما يلى :

«المادة ٩٢ : تؤسس لدى المديريات الفرعية للضرائب بالولايات، لجنة للتفويف تتكون من :

- ١ - نائب مدير الضرائب في الولاية، رئيساً
- ٢ - مفتش التسجيل.
- ٣ - مفتش الشؤون الخاصة بالأملاك الوطنية والعقارات.
- ٤ - قابض الضرائب المختلفة.
- ٥ - مفتش الضرائب المباشرة.
- ٦ - موثق يعينه النائب العام في الولاية».

المادة ٣ : يطبق الرسم الثابت ... بدون تغيير ...

ويحصل هنا الرسم حسب المعدلات المحددة بموجب المادة ٢٠٦ والمواد من ٢٠٨ إلى ٢١٢ من هذا القانون».

المادة ٢١٢ : تعدل المادة ٢٠٦ من قانون التسجيل وتصاغ كما يلى :

«المادة ٢٠٦ : تسجل المقدود المحددة في المواد من ٢٠٨ إلى ٢١٢ والمادة ٢١٥ من هذا القانون وتدفع الرسوم حسب الحصص المحددة بموجب المواد المذكورة».

المادة ٢١٣ : تدرج تباعاً المواد ١٧٨ - ٥ و ١٧٨ - ٧ و ١٧٨ - ٨ من القانون رقم ٨٣ - ٢٥ المؤرخ في ٢٥ يونيو سنة ١٩٨٣، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٨٣ ضمن القسم الثالث مكرر ٣ من قانون التسجيل الذي عنوانه «طريقة تسجيل نقل الملكية الشفوى» تحت الأرقام ١٢ مكرر ٤ و ١٢ مكرر ٥ و ١٢ مكرر ٦.

المادة ٢١٤ : يعدل عنوان القسم الثالث في الباب الثاني من قانون التسجيل وتصاغ كما يلى :

«القسم التاسع : الأموال المختلفة أو المتضررة نتيجة الكوارث الطبيعية أو الواقع العربية».

المادة ٢١٥ : تعدل المادة ٥٢ من قانون التسجيل وتصاغ كما يلى :

«المادة ٥٢ : إن الأموال المنقوله المادية والعقارية والمعنفات التجارية المختلفة أو المتضررة نتيجة الكوارث الطبيعية أو حوادث العرب التابعة لتراث مفتوحة، تخضع لقواعد التقدير المحددة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية من أجل تصفية رسم نقل الملكية وتحصيلها عن طريق الوفاة».

المادة ٢١٦ : تعدل المادة ٧٥ من قانون التسجيل وتصاغ كما يلى :

3 ... بدون تغيير
 4 ... بدون تغيير
 5 - محضر بيع الاشياء المرهونة لدى مؤسسات
 القرض المؤهلة، الى جانب حق التحويل المنصوص
 عليه في المادة 264 - ثانيا من هذا القانون على
 مبلغ المزاد
 250 دج

ويدفع الرسم المفروض على العرائض المعلنة
 لاعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط، وغيرها
 من العقود، بواسطة وضع طوابع جبائية متحركة
 مطابقة، من قبل محترر الوثيقة، ويتعين على هؤلاء
 الاعوان تقديم أعمالهم في الشهر الجاري ووضع
 الطوابع عليها وتسليمها لمكتب التسجيل المعتص
 على أقصى تقدير في آخر يوم مخصص للعمل من
 الشهر الذي يلي يوم تحريرها، ماغدا ما يتعلق
 بالعمل المشار اليه في البنددين 4 و 5 أعلاه،
 الذي ينبغي أن يصاغ خلال شهر تاريخه».

المادة 222 : تعدل الفقرة الاولى في المادة 222
 من قانون التسجيل وتحرر كمالي :

«المادة 222 : بغض النظر عن كل الاحكام
 المخالفة، تخضع العقود المتعلقة باجارة محل
 تجاري أو محل ذي استعمال تجاري مدة محددة
 صراحة لرسم نسبي قدره ١٪ يحسب على كامل ثمن
 الاجار بالإضافة الاعباء ان كانت مذكورة».
 ... والباقي بدون تغيير

المادة 23 : تلغى المادة 227 من قانون التسجيل.

المادة 24 : تضاف الى الباب التاسع، الفصل
 I4 من قانون التسجيل مادة 242 مكرر تحرر
 كمالي :

«المادة 242 مكرر : تستفيد أيضا من
 التعريفة المطبقة على نقل الملكية مجانا كما هو
 منصوص عليها في الجدول «I» من المادة 236 من
 هذا القانون، التبرعات المقدمة لصالح الاولاد
 المكفولين ضمن الشروط المحددة بموجب احكام
 المادة 23 من قانون الاسرة».

7 - مثل عن الحزب يعينه أمين المحافظة،
 8 - مثل عن ادارة الولاية».

المادة 229 : تعدل الفقرة الثالثة في المادة 103
 من قانون التسجيل وتحرر كمالي :

«المادة 103 :

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتكون
 مداولاتها صحية شرطية أن يحضر خمسة أعضاء
 على الأقل بما فيهم الرئيس».

المادة 220 : تضاف الى القسم الثالث في الباب
 السادس من قانون التسجيل المادة 228 مكرر وتحرر
 كمالي :

«المادة 228 مكرر : يمكن التنازل بالتراسى
 عن الاملاك العقارية والمعلات التجارية الخاصة
 الخاضعة لحق الشفعة أو المكتسبة من طرف الدولة
 عندما تصبح غير ذات منفعة للمصالح أو المؤسسات
 أو الهيئات العمومية للساكنين أو المستغلين
 الذين يثبتون صفة المستأجر الدائم، والا عن
 طريق البيع بالمزاد.

لا يمكن أن يتم التنازل الا للاشخاص المتمتعين
 بالجنسية الجزائرية وبشأن لا يقل عن القيمة
 التجارية للملك، التي تحددها ادارة الاملاك
 الوطنية والعقارات».

المادة 221 : يعدل المقطع السادس في المادة
 223 من قانون التسجيل ويحرر كمالي :

«المادة 223 : يبقى المقطع الاول والثانى
 والثالث والرابع والخامس بدون تغيير

سادسا : تخضع العرائض المعلنة وغيرها من
 أعمال أعون التنفيذ التابعين لكتابات الضبط،
 حسب طبيعتها، لقبض رسم قضائي عن التسجيل
 كمالي :

I ... بدون تغيير

II ... بدون تغيير

العقاري والمؤسسات والهيئات العمومية، والتي تستهدف التنازل عن المحلات ذات الاستعمال السكني».

المادة 29 : تعدل المادة 353 - ٢ من قانون التسجيل وتحرر كما يلى :

«المادة 353 - ٢ : يحدد معدل الرسم المنصوص عليه في المادة 353 - ١ أعلاه بنسبة٪ ٢ بالنسبة لما يلى :

١) ... بدون تغيير ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٢) ... بدون تغيير ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٣) ... بدون تغيير ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ويحدد هذا المعدل ب٪ ٢ بالنسبة للعقود والقرارات القضائية التصريعية والإيجارات والآيسادات أو التنازلات عن أجور الكراء أو المزارعة غير البالغة الاستحقاق.

لا يمكن أن يحصل أقل من ٥٥ دج عن الاجراءات التي لا يترب عليها مبلغ ٥٥ دج من الرسم المناسب.

يفطي الرسم البالغ ٥٥ دج
والباقي بدون تغيير.....

المادة 30 : تعدل الفقرة الثانية - ١ من المادة 353 - ٣ من قانون التسجيل وتحرر كما يلى :

«المادة 353 - ٣ - ١ : بدون تغيير
تحمل العقود المفأة من الرسم المناسب،
بمقتضى أحكام الفقرة السابقة، الرسم الذي مبلغه
٥٥ دج اذا كان الاشهر غير مطلوب.....» والباقي
بدون تغيير

المادة 31 : تعدل المادة 353 - ٦ من قانون التسجيل وتحرر كما يلى :

«المادة 353 - ٦ : اذا ثبت في ظرف اربع سنوات ابتداء من تاريخ اتخاذ الاجراء نقص المبالغ او القيم التي استعملت كأساس لتعهيل رسم الاشهر العقاري وفقا لطرق الاثبات في مجال التسجيل، يحصل في مكتب التسجيل فضلا على الحقوق البسيطة التكميلية، وباستثناء ما ورد

المادة 125 : تعدل الفقرة ٢ في المادة 252 من قانون التسجيل وتحرر كما يلى :
«المادة 252 : مع مراعاة الاحكام ... (الباقي
بدون تغيير) ...

تخضع العمليات المنجزة تطبيقاً للمادة ٣ من المرسوم رقم ٨٣ - ٣٤٤ المؤرخ في ٢١ مايو سنة ١٩٨٣، والمعدل لبعض أحكام المرسوم رقم ٦٤ - ١٥ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤، والمتصل بعمارة المعاملات، لرخصة الوالي المسقبة بعد الاخذ بالرأي التقديري للمصلحة المختصة في الادارة المالية».

المادة 126 : تنشأ في قانون التسجيل المادة 272 مكرر ٤ وتحرر كما يلى :

«المادة 272 مكرر ٤ : تعفى المؤسسات المعتمدة المشكلة في اطار القانون رقم ٨٢ - ١٣ المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٨٢ والمتصل بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، من رسم نقل الملكية بمقابل المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون، وذلك على جميع الشراكات العقارية الضرورية لنشاطها».

المادة 127 : تتم المادة 280 من قانون التسجيل وتحرر كما يلى :

«المادة 280 : تسجل مجاناً الشهادات الموثقة التي يتم اعدادها بعد الوفاة والمثبتة لنقل الملكيات العقارية».

المادة 128 : تضاف الى الباب العادي عشر من قانون التسجيل مادة 347 مكرر وتحرر كما يلى :

«المادة 347 مكرر : تعفى من جميع حقوق التسجيل ورسومه، كل الشهادات والأوراق والوثائق التي تم اعدادها بموجب القانون رقم ٨١ - ٥١ المؤرخ في ٧ فبراير سنة ١٩٨١ والمتضمن بيع الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو العرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ودواءين الترقية والتسهيل

المادة 135 : تعدل المادة 105 من قانون الطابع
كما يلى :

«المادة 105 : تعتبر غير مدموعة :

١ - العقود أو الوثائق أو المحررات التي
الصق بها طابع منفصل دون توفر الشروط
النecessaires عليها في التشريع الجاري به
العمل أو التي الصق بها طابع مستعمل من قبل».
٢ - ... بدون تغيير ...

المادة 136 : تدرج أحكام المواد 143 و 144 و 145 و 146 و 147 من القانون رقم 82 - ٤ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ تباعا في المواد 147 مكرر ٧ - ١ - ٢ و 147 مكرر ٧ - ب و 147 مكرر ٧ - ج و 147 مكرر ٧ د - ١٤٧. مكرر ٧ - ه من الباب العاشر مكرر ٣ من
قانون الطابع.

المادة 137 : تعدل المادة 147 من قانون الطابع
وتتم كما يلى :

«المادة 147 : يتوقف فحص مصلحة الناجم
وخدما أو بمساعدة مصالح أخرى للسيارات
والعربات المجرورة حسب أنواعها أو بوحدات
معزولة، على دفع مسبق لرسم وحيد يعدد مبلغه
كالتالى :

أولا : الاستلام

- استلام السيارات حسب النوع : ... ٦٠٠ دج

- استلام السيارات بصفة معزولة : ... ١٥٠ دج

- استلام العربات المجرورة التي
يزيد وزن حمولتها على ١٠٠٠ كلغ حسب كل
نوع : ... ٢٥٠ دج

- استلام العربات المجرورة التي
يزيد وزن حمولتها على ١٠٠٠ كلغ وبصفة
معزولة ٢٥٠ دج

- استلام الدراجات النارية
والدراجات ذات المحرك حسب أنواعها... ٥٠ دج

في المادة ٣٧ من هذا القانون، رسم إضافي لا
يقل مبلغه عن ١٠٠ دج».

المادة 132 : تضاف إلى قانون التسجيل مادة
٣٦٥ مكرر وتحدد كما يلى :

«المادة 365 مكرر : تطبق أحكام المادة 405 -
المقطع الأول من قانون الضرائب المباشرة
والرسوم المماثلة، على الرسوم والغرامات
الجبائية المطابقة التي لا يمكن تحصيلها».

المادة 133 : تعدل المادتان 366 و 367 من
قانون التسجيل وتحددان كما يلى :

«المادة 366 - ١ : ... بدون تغيير
٢ : وللخزينة، فضلا على الامتياز المشار إليه
أعلاه، أن تستعمل الرهن القانوني على عقارات
التركة لتحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة،
ويأخذ هذا الرهن رتبته من يوم تسجيله في
المحافظة العقارية ضمن الشكل والطريقة
المحددين بموجب القانون».

«المادة 367 : للخزينة رهن قانوني على
جميع الأموال العقارية التابعة للمدينين بالضريبة
من أجل تحصيل مختلف الضرائب والغرامات المشار
إليها في هذا القانون. ويأخذ هذا الرهن رتبته عند
تارikh تسجيله في المحافظة العقارية.

ولا يمكن تسجيل هذا الرهن
... الباقى بدون تغيير ...

القسم الخامس

التابع

المادة 134 : تعدل المادة 53 من قانون الطابع
وتحدد كما يلى :

«المادة 53 : توضع العلامة التي يجب وضعها
على الأوراق التي تسلّمها الادارة المختصة في
أعلى الورقة غير المفتوحة ونصف الورقة وعلى
بمينها».

ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجارى أو العرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية وديوان الترقية والتسهيل العقارى والمؤسسات والمشات والهيئات العمومية، التى موضوعها النازل عن المحلات ذات الاستعمال السكنى».

المادة ٤٣ : ينشأ فى قانون الطابع باب عاشر مكرر ٢ يعنون كما يلى :

«الباب العاشر مكرر ٣ :

رسم الطابع المرقوم على شهادات تأمين السيارات»

الفصل الاول

الوعاء ومجال التطبيق والتعريفة.

المادة ٤٧ - ٨ : يحصل لفائدة ميزانية الدولة رسم طابع مرقوم على شهادات تأمين السيارات.

المادة ٤٧ - ٩ : يفرض دفع الرسم المنصوص عليه فى المادة ٤٧ - ٨ أعلاه على شهادات تأمين السيارات السياحية مهما يكن نوعها والشاحنات، والشاحنات الصغيرة والآلات الفلاحية المتنقلة وآت الاشغال العمومية والدراجات ذات المحرك.....

المادة ٤٧ - ١٥ : يستخلص رسم الطابع المرقوم بوضع الشركة الجزائرية للتأمينات طابعا جباريا يعادل المبلغ الوارد فى شهادة التأمين قبل تسليمها للمؤمن عنه الذى يسجل فيها المبلغ المدفوع بهذا الصدد.

يتم اقتناء الطوابع الجبارية لدى قابض الضرائب المختلفة.

المادة ٤٧ - ١١ : تعدد تسعيرة رسم الطابع المرقوم حسب مبلغ الاقساط، بما للجدول أدناه :

- استلام الدراجات النارية

والدراجات ذات المحرك بصفة معزولة... ١٠٠ دج.

ثانيا - المراقبة التقنية الدورية للسيارات :

بمحدد مبلغ الرسم بـ ٥٥ دج بالنسبة لما يلى :

- سيارات نقل البضائع،

- سيارات نقل الاشخاص،

- سيارات الاجرة،

- سيارات مدارس السيافقة.

ثالثا : مراقبة ربط سيارات نقل المواد الخطيرة

١٠٠ دج.

يبقى مبلغ الرسوم المدفوع بواسطة الصاق طوابع جبارية على وثائق استلام السيارات أو مراقبتها التقنية أو مراقبة ربها، مكتسبا للخزينة بصفة نهائية ولو ترتب على دخول السيارة تسليم محضر يثبت الاستلام أو الترخيص بالمرور».

المادة ٤٨ : تلغى المواد ٢٧١ و ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢١١ من قانون الطابع.

المادة ٤٩ : تلغى الفقرة الأخيرة فى المادة ٢٣٧ من قانون الطابع.

المادة ٤٠ : يلغى المقطع - ١ - فى المادة ٢٧٢ مع قانون الطابع.

المادة ٤١ : تلغى المادتان ٢٩١ و ٢٩٣ من قانون الطابع.

المادة ٤٢ : تضاف الى الباب الثاني عشر من قانون الطابع المادة ٢٩٥ مكرر وتحرر كما يلى :

«المادة ٢٩٥ مكرر : تعفى من جميع رسوم الطابع كل العقود والاوراق والوثائق المحررة بمقتضى القانون رقم ٨١ - ٥ المؤرخ في ٧ فبراير سنة ١٩٨١ والمتضمن النازل عن الاملاك العقارية

**الفصل الثاني
الاعفاءات**

المادة I47 - I3 : يعنى من دفع رسم الطابع المقوم المشار اليه في المادة I47 - 8 أعلاه كل من الدولة والعزب والجماعات المحلية».

**القسم السادس
الرسوم شبه العجائية**

المادة I44 : تلغى المادة I42 من القانون رقم 83 - I9 المؤرخ في I8 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984.

المادة I45 : تحدد نسب الاتاوى الخاصة بالملاحة الجوية التي تحصلها المؤسسة الوطنية لاستغلال الملاحة الجوية وأمنها كما يلى :

تعريفة	مبلغ الاقساط
30 دج.	إلى غایة 250 دج.
70 دج.	من 251 دج إلى 500 دج.
I20 دج.	من 501 دج إلى 1000 دج.
200 دج.	من 1001 دج إلى 2500 دج.
300 دج.	ما يزيد على 2500 دج.

المادة I47 - I2 : تعدد تسعيرة رسم الطابع المقوم المفروض على اقساط التأمين على الشاحنات وأليات الأشغال العمومية بمبلغ أربعينان دينار (400 دج) .

نسب الاتاوى بالدينار

نوع الاتاوى

1 - الهبوط

(أ) الملاحة الدولية :	
- حتى I2 طنا	I54,74
- من I3 إلى 25 طنا	I3,45 + I54,54 للطن الواحد أو لجزء من الطن الواحد.
- من 26 إلى 50 طنا	I28,04 + I329,59 للطن الواحد أو لجزء من الطن الواحد.
- من 51 إلى 75 طنا	I29,18 + I1030,60 للطن الواحد أو لجزء من الطن الواحد.
- أكثر من 75 طنا	I17,43 + I1760,17 للطن الواحد أو لجزء من الطن الواحد.
(ب) الملاحة الوطنية :	
- حتى I2 طنا	.64,69
- من I3 إلى 25 طنا	I10,78 + I64,69 للطن الواحد أو لجزء من الطن الواحد.
- من 26 إلى 50 طنا	I23,00 + I204,83 للطن الواحد أو لجزء من الطن الواحد.

نوع الاتاوي	نسبة الاتاوي بالدينار
– من 5 إلى 75 طنا	24,44 + 779,83 للطن الواحد أو لجزء من الطن الواحد.
– أكثر من 75 طنا	37,22 + 1390,83 للطن الواحد أو لجزء من الطن الواحد.
الطائرات السياحية	· 35,93 + 35,93 للطن الواحد أو لجزء من الطن الواحد.
التدريب :	· 25٪ من أتاوة الهبوط.
2 – الاشارات :	· 106,48
أ) مطارات : الجزائر وهران وعنابة وقسنطينة وغريدة وان مناس وحاسي مسعود وتمامنفست وتلمسان وتبسة.	· 79,86
ب) المطارات الأخرى :	· 1,72 دج طن/ساعة.
3 – وقوف الطائرات :	· 0,87 دج طن/ساعة.
أ) مساحات الوقوف	· 60 دقيقة.
ب) مساحات أخرى	· 1,13 للهيكتولتر الواحد.
الاعفاء من الرسم	· 0,06 للهيكتولتر.
4 – الوقود :	· 6,65 دج طن/اليوم.
أ) بنزيع الطائرات	· 86,25
ب) الكيروزان	
5 – مرأب الطائرات :	
6 – التعليق :	
نسبة الواحدة	

المادة 146 : تعدد نسب الاتاوي التي تحصلها الشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» كما يلى :

نوع الاتاوي	نسبة الاتاوي بالدينار
1 – المسافرون	· 20,00 دج
– باتجاه سطار جزائى.	· 33,28 دج
– باتجاه جميع المطارات الأخرى.	· 0,07 دج عن الكيلوغرام الواحد.
2 – العمولة	

لا يمكن أن يتم التنازل الا بعدأخذ الرأي المطابق لوزير الفلاحة أو ممثليه المؤهلين قانونا.

وتعدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 152 : يرخص لادارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بوضع العقود الناقلة لملكية المساكن الجديدة التي تنازلت عنها الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنيات الجماعية والمجموعات السكنية الفردية في اطار التنظيم المعمول به.

تبرم العقود المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس دفتر البنود والشروط العامة الموافقة عليه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتعهيد والبناء والاسكان.

المادة 153 : على اثر عمليات اعادة هيكلة المؤسسات الاشتراكية الوطنية وفي اطار النصوص التي اقرتها الحكومة بهذا الشأن، تصرف من الاملاك الاقتصادية للدولة، والممتلكات والحقوق والحقوق والوسائل بمختلف أنواعها والأدلة للجماعات المحلية وتحول بمطلق الملكية (بالمقابل أو مجانا أو بالدينار الرمزي) لصالح الولاية أو البلدية المعنية ثم تدرج ضمن الاملاك الاقتصادية التابعة لكل منها.

ولا يمكنها أن تكون موضوع استعمال آخر غير الاستعمال المطابق لطبيعتها وتخصيصها.

وتطبق هذه الاحكام في سنة 1985، على ان تحدد كيفيات تطبيقها عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس أحكام جمركية

المادة 154 : يتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 بمادة 99 مكرر تحرر كما يلى :

ان الاتاوى المحدة بـ 20 دج الخاصة بالمسافرين المتوجهين الى مطار جزائرى ستكون موضوع توزيع يعدد عن طريق التنظيم.

المادة 147 : تعدد نسب الاتاوى التي تحصلها المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلى والعمل الجوى (الخطوط الجوية الجزائرية) كما يلى :

نوع الاتاوى	نسبة الاتاوى بالدينار
ـ المسافرون باتجاه مطار الجزائر.	ـ 20,00 دج
ـ الحمولة.	ـ 0,07 للكيلوغرام الواحد

الفصل الرابع أحكام خاصة بالاملاك

المادة 148 : يرفع الحد الادنى للتحصيل والرسم الثابت المنصوص عليهم فى المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، الى مبلغ 100 دج.

المادة 149 : تتم المادة 163 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 بفقرة رابعة تحرر كما يلى :

ـ 4 - المصوغات من المعادن النفيسة التي تسلم لادارة شؤون الاملاك الوطنية والعقارات بعد مصادرتها أو جمعها بمقتضى شغور التركة.

المادة 150 : يحدد معدل الرسم الجذافي المحصل عند بيع الاثاث والعتاد الذى تقوم به ادارة شؤون الاملاك الوطنية والمعارية بـ 16 %.

المادة 151 : يجوز لادارة شؤون الاملاك الوطنية والعقارات أن تتنازل بال مقابل ولفائدة المبادرین المعنيين، عن الاراضی العارية التابعة للدولة والواقعة خارج المساحات المخصصة للتعهيد التي اعترف بضرارتها لإنجاز مشاريع الاستثمار الخاصة المعتمدة قانونا.

- معدل 75 % بالنسبة للبضائع الخاصة للمعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية الذي يفوق 50 % ويقل عن 75 % أو يساويه،

- معدل 100 % بالنسبة للبضائع الخاصة للمعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية، الذي يفوق 75 % ويقل عن 100 % أو يساويه،

- معدل 150 % بالنسبة للبضائع الخاصة للمعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية، الذي يفوق 100 % ويقل عن 150 % أو يساويه وكذا الدرجات الناریة من نوع «موبيلات»،

- معدل 200 % بالنسبة للبضائع الخاصة للمعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية، الذي يفوق 150 % ويقل عن 200 % أو يساويه،

- معدل 250 % بالنسبة للبضائع الخاصة للمعدل المجمع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية الذي يفوق 200 %،

الآن تستثنى من مجال تطبيق هذه الأحكام :

- السيارات التي تدخل في الفئة الخاصة للتسجيل في الجرائم،
- التبغ والمشروبات الكحولية،
- المجوهرات والأشياء المصنوعة من الذهب أو من المعادن النفيسة،
- الأسلحة والذخيرة.

تعدد عند الاقتضاء شروط تطبيق هذه الأحكام وكيفياته بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 157 : تلغى أحكام المادة 28 من القانون رقم 77-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 وأحكام المادة 178 - 18 من القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983

والمادة 199 مكرر : تخلص جمركيًا في حالة ، الاعفاء من الحقوق والرسوم والإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف - الأشياء الآتية المجلوبة للاستهلاك :

أ) الامتعة واللوازم الشخصية المشار إليها في المادة 5 من قانون الجمارك.

ب) البضائع التي يقدمها المسافرون والمخصصة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي اذا لم تتجاوز قيمتها الجمركية ألف دينار (1.000 دج).

وتعدد عند الاقتضاء شروط تطبيق هذه المادة وكيفياته بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 155 : تلغى أحكام المادة 37 من قانون المالية لسنة 1973.

المادة 156 : ٢ - يعفى من اجراءات المراقبة تخلص البضائع المستوردة بدون دفع جمركيًا قصد الاستهلاك اذا كانت قيمتها (فوب) لا تتجاوز 10.000 دج وكانت :

أ) معرودة من أي طابع تجاري أو مخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستوردة.

ب) مخصصة لممارسة نشاط مهني لا يستلزم تسويق البضائع المستوردة على حالها.

وتعدد ادارة الجمارك القيمة الجمركية لهذه البضائع جزافيا.

٢) تخضع البضائع المستوردة في اطار أحكام هذه المادة لرسم حسب أحد المعدلات التالية :

- معدل 50 % بالنسبة للبضائع الخاصة للمعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية، الذي يقل عن 50 % أو يساويه،

تدفع الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع الجديدة في تاريخ عرضها للاستهلاك، طبقاً للتشريع المعمول به.

تعسب الحقوق المتعلقة بالبضائع المجددة بضمانته أساس قيمة بضائع جديدة مماثلة.

تعدد قائمة التجهيزات القابلة للاستهلاك وكذا شروط إعادة بيع هذه المواد، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

2) يخضع لإجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والاعتماد المسبق للجانب الولاية و/أو اللجنة الوطنية للاستثمارات، طبقاً للتشريع المعمول به، التخلص الجمركي لمواد التجهيز المستوردة بلا دفع قصد الاستهلاك التي تزيد قيمتها (فوب) على 200.000 دج، سواء أكانت جديدة أو مجددة بضمانته في تاريخ الاستيراد.

المادة 160 : بغض النظر عن جميع الإجراءات السابقة المبالغة، تعفي سيارات نقل الأشخاص، المجلوبة للاستعمال التي تنطبق عليها التعريفة رقم 87 - A.I.B 02 والسيارات الخاصة بنقل البضائع التي تنطبق عليها التعريفة رقم 87 - B.I.C 02 التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة 2500 كلغ، من الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف، شريطة أن يتم اقتناصها لدى ممونين و/أو وكلاء معتمدين من السلطات الجزائرية المختصة.

المادة 161 : تعدل المادة 82 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 كما يلي :

« تستفيد المعدات ومواد التجهيز غير المفيدة من الحقوق والرسوم نسبة مخفضة قدرها 3% في مجال الرسم الجمركي عندما تكون مخصصة لإنجاز استثمارات مخططة ».

المادة 162 : تعدل المادة 178 - 20 من القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983 كما يلي :

المادة 158 : يجوز للمسافرين القادمين من الخارج أن يقتنوا بالعملة القابلة للصرف، بضائعة ذات أصل وطني أجنبي مخصصة ل حاجاتهم الخاصة ليس غير من المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي الواقع على العدود.

تعفى البضائع المشار إليها في الفقرة السابقة المجلوبة للاستهلاك من إجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف.

تخضع البضائع المشار إليها أعلاه لدفع الحقوق والرسوم بالعملة القابلة للصرف على أن تحدد نسبة هذا الدفع المدرجة في سعر البيع بصفة جزافية بيع 5 و 50٪.

تعدد قائمة البضائع القابلة للبيع ونسبة الحقوق والرسوم المطبقة عليها وكيفيات الدفع وتوزيع الرسم الجمركي وكذا شروط تسليم المخازن الخاصة المشار إليها أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 159 : تعدل أحكام المادة 178 - 17 من القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983، وتتم كما يلي :

أ) يعفى من إجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف ضمن الشروط التالية، التخلص الجمركي لمواد التجهيز المستوردة بلا دفع قصد الاستهلاك، التي تقل قيمتها (فوب) عن 200.000 دج.

يجب أن تكون البضائع المشار إليها أعلاه :

أ) مخصصة للاستعمال المهني للمستورد، ب) جديدة أو مجددة بضمانته في تاريخ الاستيراد مهما يكن النشاط المختار المرخص به قانوناً.

غير أنه، يجب ألا يتجاوز عمر السيارات غير السياحية المجددة بضمانته خمس (5) سنوات في تاريخ الاستيراد».

ج) السيارات المستعملة في إطار نشاط مهني كان يمارس سابقا بالخارج رخص بتحويله وفقا للتشريع والتنظيم المعول بهما».

المادة 164 : تغى من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف ومع الحقوق والرسوم، استيرادات الذهب النقدي وأدوات الدفع أو القروض التي يتحققها البنك المركزي والبنوك الوطنية التجارية.

المادة 165 : تؤسس لصالح الغزينة أتاوة قدرها ١٪ بعنوان «أتاوة الاجراءات الجمركية» تحصل من العمليات الجمركية.

تحسب هذه الاتاوة المطبقة على البضائع على أساس القيمة الجمركية للبضائع المستوردة. تستحق من المصحح وتحصل كما هو الشأن في مجال الجمارك.

ثبت المخالفات وتلاحق وتقطع كما هو الشأن في مجال الجمارك.

تعدد قائمة العمليات التي تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 166 : يتم القانون رقم ٧٩ - ٥ المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن قانون الجمارك بمادة ١٦ مكرر تعرّف كمالي:

المادة 16 مكرر : تحدد ادارة الجمارك القيمة الجمركية للبضائع التي يستوردها المسافرون بلا دفع أو المستوردة عن طريق الطرود البريدية أو الرزم البريدية جزافيا.

ويتم اعلام المستعملين بالقيمة المحددة من طريق الصاق اعلانات في مكاتب الجمارك.

المادة 167 : تعدل المادة ١٩٣ من قانون الجمارك كمالي:

المادة 193 : يقصد بالتصدير المؤقت الوضع الجمركي الذي يمكن من التصدير المؤقت للبضائع الموجودة في الاقليم الجمركي تصدّ ما يأتي:

«المادة ١٧٨ - ٢٠ : ينفي النظر عن جميع الاحكام السابقة المخالفة، تحصل اتاوة ثابتة قدرها ١٠٠٠ دج على كل عملية تتم في اطار تغيير الاقامة الذي يكون موضوع تصريح لدى الجمارك مع الاعفاء من العقوق والرسوم».

غير أنه يمكن دفع هذه الاتاوة بالدينار حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

وتحتسب هذه الاتاوة من المصحح ويتم تحصيلها كما هو الشأن في مجال الجمارك».

المادة 163 : تتم أحكام المادة ٨٦ من القانون رقم ٨٢ - ٣ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٢ وتحرر كما يلى:

المادة 68 : يجب الا يتجاوز عمر السيارات المستوردة للاستعمال مدة ثلاثة سنوات في تاريخ استيرادها كما يجب الا يتجاوز عمر السيارات المรخص بجلبها للاستعمال بعد وضعها في نظام جمركي ايقافي مدة ثلاثة سنوات في تاريخ الشروع في استعمالها.

غير ان المنع المشار اليه في الفقرة ٢ لا يطبق على السيارات المسجلة بصفة قانونية ضمن تسلسل اجنبي عادي والمحصل عليها في اطار ارث وعلى السيارات التي تعيدها الى الوطن المصالحة الموضوعة تحت سلطة وزارة الشؤون الخارجية.

وعلاوة على ذلك، ترفع مدة المنع الى ٥ سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في استعمالها بالنسبة:

ا) للسيارات المستوردة تحت الوضع الایقافي، باستثناء السيارات الخاصة لنقل الاشخاص التي تنطبق عليها التعريفة رقم ٨٧ - ٥٢ A.I.B التي تقتنيها في الجزائر بصفة قانونية ادارة او مؤسسة تابعة للقطاع العام.

ب) السيارات التي يستوردها تحت الوضع الایقافي الاجانب الذين يكتسبون الجنسية الجزائرية والذين تقبل اقامتهم بالجزائر في اطار تغيير الاقامة.

يمكن أن يمنع المتعاقدون المشتركون المخزن دون تمييز بينهم.

تعدد مهلة مكوث البضائع بستين (2) قابلتين للتجديد عند انقضاء هذا الأجل، ويجب أن توضع البضائع تحت أحد الأوضاع المرخص بها بسوجب التنظيم المعول به.

يعنى من الكفالة مكوث البضائع في مخازن التموين وارسالها نحو نقاط الشحن أو التفريغ أو منها وكذا الالتزام بتعيين النظام المرخص به.

يقوم وكيل المخزن على نفقته بتجهيز المعلمات المختلفة الانواع والشخصية لمساعدة أعوان الجمارك على ممارسة نشاطهم بصفة عادلة وصيانتها.

تعدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة والوزراء المعنيين عند الاقتضاء».

المادة ٢٦١ : تعدل المادة 202 من قانون الجمارك وتتم كما يلى :

«المادة 202 - أولا : يجوز للمواطنين المسجلين لدى ممثلياتنا الدبلوماسية والقنصلية العائدين نهائيا إلى الجزائر أن يستوردوا دون دفع مع الاعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية ومن الحقوق والرسوم.

١) - تغيير مكان الاقامة دون تحويل النشاط :

٢) الاشياء والامتعة التي تشكل أثاثهم المنزلي والمخصصة لاستعمالهم الشخصى أو استعمال الزوج أو الاطفال القصر،

٣) سيارة لنقل الاشخاص تنطبق عليها التعرية الجمركية رقم 87 - 02 A.I.B أو سيارة نفعية لنقل البضائع لا يتعدى وزنها الاجمالى مع العمولة 5طنان و950 كلغ، ويجب أن يزيد عمر هذين السيارات على 3 سنوات فى تاريخ استيرادهما.

ب) تغيير مكان الاقامة مع تحويل النشاط أو إنشاء نشاط جديد :

- أداء خدمة
- استعمالها
- تصنيعها
- تحويلها
- تصليحها

- عرضها في معرض أو تظاهرة مماثلة أخرى».

غير أن البضائع المرسلة إلى الخارج قد استعملها أو تحويلها أو تصنيعها أو عرضها في معرض أو غيره يمكن أن تصدر نهائيا انطلاقا من أماكن استعمالها أو تحويلها أو تصنيعها، أو عرضها في إطار التشريع والتنظيم المعول بهما».

المادة ٢٦٨ : تعدل المادة 196 من قانون الجمارك وتحرر كمالي :

«المادة 196 تعدد المهلة التي يجب، عند انقضائها إعادة استيراد البضائع المصدرة مؤقتا أو تصديرها نهائيا تطبيقا للمادة 193 أعلاه تبعا للمدة الفضورية لاداء العمليات المزعum تنفيذها».

المادة ٢٦٩ : يتم القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك بقسم خامس عشر في، الباب السابع عنوانه كمالي :

«نظام المخازن المركزية للتمويل».

المادة ٢٧٠ : يتم القانون رقم 79 - 07 بمادة 196 مكرر تحرر كمالي :

«المادة 196 مكرر : ينشأ نظام للمخازن المركزية للتمويل».

يسمح هذا النظام بتخزين بضائع يملكها مونون أجانب يربطهم بمعامل عمومي وطني عقد إنشاء مخازن للتمويل، وتكون هذه البضائع تحت المراقبة الجمركية مع ايقاف الحقوق والرسوم واجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية وبالصرف وكذلك كل حظر».

عمرها 5 سنوات في تاريخ تخلصها الجمركي لاستعمالها.

ثالثا : يمكن التخلص الجمركي للممتلكات التي تكتسبها في إطار ارث عائلة شخص غير مقيم متوفى مع الاعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية ومن الحقوق والرسوم وفق الشروط التالية :

أ) أن تكون الممتلكات المذكورة أعلاه في حوزة المالك قبل وفاته،

ب) أن تكون هذه الممتلكات واردة في قائمة الجرد التي تعدتها السلطات المعنية عند تصفية التركة.

رابعا : ويمكن أن يستورد كذلك دون دفع مع الاعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية، شريطة تسديد الحقوق والرسوم المطلوبة، ما يلي :

أ) الممتلكات الأخرى المستوردة بمناسبة تفويض الاقامة، في حدود وحدة لكل عائلة، كما ورد تحديدها في المقطع الأول أعلاه.

ب) البضائع التي يستوردها في إطار تفويض الاقامة، أشخاص :

- لا يتوفّر فيهم شرط مدة الاقامة، دون أن تكون الأخيرة أقل من سنة واحدة.

استفادوا من قبل اعفاء من الحقوق والرسوم، بمناسبة تفويض سابق لمكان الاقامة تم منذ 8 سنوات.

تعدد كيفيات تطبيق هذه الاحكام، عند الاقتضاء بموجب قرار يصدره وزير المالية».

المادة 172 : تلغي أحكام المادة 61 من القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27/12/1981، والمتضمن قانون المالية لسنة 1982.

المادة 173 : تعدل أحكام المادة 215 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلى :

يجوز للمواطن، عندما يتعلق الأمر بعودة نهائية مع تعويم النشاط الممارس أو إنشاء نشاط جديد غير ذلك النشاط في الخارج، أن يستورد دون دفع مع الاعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية ومن الحقوق والرسوم، العتاد والتجهيزات المخصصة لمارسة النشاط المعتمد مسبقا في إطار التشريع المعول به.

وإذا تعلق الأمر بنشاط جديد مرخص به، وجب أن يكون العتاد والتجهيزات المشار إليها أعلاه جديدة أو مجددة وبضمان في تاريخ الاستيراد.

ولتمكن المواطن العائد نهائيا إلى الجزائر، من استفادة الاعفاء من الرسوم والحقوق المشار إليها أعلاه، يتبع عليه إثبات ما يلى :

١) اقامة غير منقطعة بالخارج مدة لا تقل عن 3 سنوات في تاريخ تغيير الاقامة.

٢) عدم استفادته الاعفاء منذ 3 سنوات على الأقل، في إطار تغيير الاقامة.

وفي حالة تعويم النشاط أو إنشاء نشاط جديد، يتبع على المواطن غير المقيم إثبات الممارسة الفعلية لنشاط ما بالخارج خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي تسبق طلب التعويم.

ثانيا : يجوز للأجانب المرخص لهم بالإقامة في التراب الوطني طبقا للتشريع المعول به، لمدة تعادل أو تفوق 3 سنوات، أن يقوموا بالتخليص الجمركي للاشياء الآتى ذكرها دون دفع مع الاعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية ومن الحقوق والرسوم، عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه :

أ) الاشياء والامتعة التي تشكل أثاثهم المنزلي، المخصصة لاستعمالهم الشخصى أو لاستعمال الزوج أو الأطفال القصر المقيمين فى بيتهما،

ب) سيارة لنقل الاشخاص تنطبق عليها التعريفة الجمركية 87 - 02 A.I.B لا يتعدى

«القسم الثاني

نظام البناءات والتصلیحات البحریة والجوبیة»

المادة ٢٧٨ : تعدل المادة ٢٢٩ من القانون رقم

٧٩ - ٠٧ المؤرخ في ٢١ يوليولو سنة ١٩٧٩ ومتضمن
قانون الجمارك وتتم كمایلی :

«المادة ٢٢٩ : يجب أن تكون كل بضاعة تزيد
قيمتها على ١٠.٠٠٠ دج أضيفت إلى سفيته أو طائرة
تحمل الجنسية الجزائرية خارج الأقليم الجمركي،
في ظرف الخمسة عشر يوماً الموالية لوصولها إلى
أحد المكاتب الجمركية، موضوع تصريح مفصل
يتضمن التصلیحات و/أو التجهیزات التي تمت في
الخارج.

تعدد كیفیات تطبيق هذه المادة عن طريق
التنظیم».

المادة ٢٧٩ : تنشأ مادة ٢٩٩ مكرر في القسم الثاني
من الفصل الثالث عشر من القانون رقم ٧٩ - ٠٧
المؤرخ في ٢١ يوليولو سنة ١٩٧٩ ومتضمن قانون
الجمارك وتعود كمایلی :

«المادة ٢٢٩ مكرر : تقبل البضائع المستوردة،
قصد استعمالها على حالتها أو بعد تحويلها في
بناء أو تجهيز أو اعداد أو تصليح أو تغيير شكل
السفون البحرية التابعة للبحرية التجارية أو سفن
الصيد أو سفن العرب، في الوضع الجمركي
للبناءات البحرية ولا تخضع للحقوق والرسوم.

تعدد شروط هذا الوضع تحدید وكیفیات
سیره بقرار من وزير المالية».

المادة ٢٨٠ : تنشأ مادة ٢٢٩ مكرر ٣ في القسم
الثاني من الفصل الثالث عشر من القانون رقم
٧٩ - ٠٧ المؤرخ في ٢١ يوليولو سنة ١٩٧٩ ومتضمن
قانون الجمارك، وتعود كمایلی :

«المادة ٢٢٩ مكرر ٣ تقبل البضائع
المستوردة قصد استعمالها في صنع الطائرات أو
تغيير شكلها أو تصليحها في الوضع الجمركي ولا
تخضع للحقوق والرسوم».

«تفى مع الحقوق والرسوم، المحروقات
ومشتقاتها المخصصة لتمويل الباخر التي تقوم
برحلات بحرية دولية».

المادة ٢٧٤ : يعدل عنوان الفصل الثاني عشر،
القسم الاول من القانون رقم ٧٩ - ٠٧ المؤرخ في ٢١
يوليولو سنة ١٩٧٩ ومتضمن قانون الجمارك ويتم
كمایلی :

«القسم الاول : تنقل البضائع وحيازتها داخل
النطاق الجمركي».

المادة ٢٧٥ : يعدل القانون رقم ٧٩ - ٠٧ المؤرخ
في ٢١ يوليولو سنة ١٩٧٩ ومتضمن قانون الجمارك
ويتم بمادة ٢٢٥ مكرر تعزز كمایلی :

«المادة ٢٢٥ مكرر : تمنع داخل النطاق
الجمركي :

أ) حيازة البضائع المحظورة استيرادها
لاغراض تجارية، التي لا يتمکن صاحبها من تقديم
وثيقة مقنعة عند أول طلب لاعوان الجمارك
تثبت العيادة القانونية لهذه البضائع ازاء
التشريع الجمركي.

ب) حيازة البضائع المحظورة للتصدير غير
المبررة بالعاجيات العادي للعائز المخصصة
لتمويله العائلي، أو المهني والمقدرة، عند
الاقتضاء، حسب الاستعمال المعلى».

المادة ٢٧٦ : يعدل الفصل الثالث عشر،
مع القانون رقم ٧٩ - ٠٧ المؤرخ في ٢١ يوليولو سنة
١٩٧٩ ومتضمن قانون الجمارك ويتم كما يلى :

الفصل الثالث عشر **الملاحة الجوية والبحرية**

المادة ٢٧٧ : يعدل عنوان القسم الثاني في
الفصل الثالث عشر من القانون رقم ٧٩ - ٠٧ المؤرخ
في ٢١ يوليولو سنة ١٩٧٩ ومتضمن قانون الجمارك
ويتم كما يلى :

المادة 184 : تعديل المادة 328 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلى :

« المادة 328 : تعتبر البضائع المحظورة محل استيراد أو محاولة تهريب في حالة ارتكاب المخالفات الآتية :

- ١ - «.....»
- ٢ - «.....»
- ٣ - «.....»
(بدون تغيير...)»

٤ - عندما توجد في المنطقة البرية من النطاق الجمركي وهي في وضع مخالف لنص المادة 225 مكرر من قانون الجمارك».

المادة 185 : تعديل المادة 330 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلى :

«المادة 330 :

١) بدون تغيير»

ب) تعتبر بمثابة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح :

- ١ - بدون تغيير»
- ٢ - بدون تغيير»
- ٣ - بدون تغيير»

٤ - البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو المركبات الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لا تذكر في بيانات الشحن،

٥ - ملفاً»

٦ - بدون تغيير»

٧ - بدون تغيير»

٨ - بدون تغيير»

٩ - بدون تغيير»

تحدد شروط تحديد هذا الوضع وكيفيات سيره بقرار من وزير المالية».

المادة 181 : يتمم القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ب المادة 326 مكرر تحرر كما يلى :

«المادة 326 مكرر : لا تتم مصادرة وسائل النقل المنصوص عليها في المواد 324 و 325 و 326 أعلاه في الحالات التالية :

١) اذا لم تتجاوز قيمة البضائع محل الغلاف في السوق الداخلية مبلغ 10.000 دج.

غير أن هذا الحكم لا يطبق على أعمال التهريب.

٢) في حالة المخالفات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة 330 من هذا القانون،

٣) في حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية.

غير أنه تتم مصادرة البضائع غير المبينة الفش ووسائل النقل المستعملة لرفع الأشياء المشوهة».

المادة 182 : تلغى أحكام المادة 138 من قانون المالية لسنة 1984.

المادة 183 : تعديل المادة 327 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلى :

«المادة 327 : يقصد بالتهريب في مفهوم هذا القانون استيراد البضائع وتصديرها خارج المكتب الجمركي».

ويعد فعلاً من أفعال التهريب ما يلى :

أ) بدون تغيير»

ب) عمليات التفريغ أو الشحن غشا التي تتم داخل النطاق الجمركي»،

ج - د - بدون تغيير»

الا بعد موافقة لجنة المنازعات التي يعدد تشكيلها وسيرها بقرار من وزير المالية.

وتقوم لجنة المنازعات بدراسة الطلبات بالابراء الرجائي وتدلّى في كل حالة من الحالات برأى يبلغ فيما بعد إلى وزير المالية ليصدر القرار النهائي ...» والباقي بدون تغيير ...».

المادة ٨٩: يجوز اقتراح قبول ايقاف تحصيل الفرماط والعقوبات المالية التي لا يمكن تحصيلها قبل تاريخ ٣١ ديسمبر من كل سنة.

ويجب اعتبار السديون التي توفى أو فقد أصحابها دون أن يتركوا أملك قابلة للحجز أو ديون الدين باعت ملاحقتهم بالفشل، ديونا غير قابلة للتحصيل.

يتم إثبات عدم امكانية التحصيل بواسطة وثائق خاصة تبين أن الديون كانت أو أصبحت غير قابلة للتحصيل.

لا يبرئ قبول ايقاف التحصيل ذمة المدينين الممكّن ملاحقتهم ما لم تسقط بالتقادم الفرماط والعقوبات المالية الواجب دفعها.

وتروج سلطة البت في هذه الطلبات إلى وزير المالية ومسؤولي الادارة الجبائية المؤهلين قانونا من قبله، بعد موافقة اللجنة المؤسسة على المستوى المركزي بموجب الفقرة الاولى في المادة ٤٠٥ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عندما تتجاوز قيمة المبالغ التي يطلب قبرتها في الحصص الاضافية ١٠٠.٠٠٠ دج لكل نسخة حكم.

- نائب مدير الضرائب (التحصيل) التابعة للولاية بعد موافقة اللجنة المؤسسة على المستوى الولائي بموجب الاحكام المشار إليها آعلاه، عندما تقل قيمة المبالغ التي يطلب قبرتها في الحصص الاضافية، عن مبلغ ١٠٠.٠٠٠ دج أو تساويه لكل نسخة حكم».

المادة ٩٠: تمدد أحكام المادة ٤٤ من القانون رقم ٨١ - ٩٣ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٢

٢٠ - بدون تغيير»

٢١ - شحن أو تفريغ البضائع غشا المدرجة قانونا في وثائق الشحن للسفن والمركبات الجوية،

٢٢ - بدون تغيير»

٢٣ - بيع أو شراء وسائل النقل من أصل أجنبى أو وضع لوحات الترقيم مع شأنها أن توهم على أن وسائل النقل هذه قد سجلت قانونا بالجزائر دون القيام مسبقا بالإجراءات التي ينص عليها التنظيم الجارى به العمل،

٢٤ - ملفات»،

الباقي بدون تغيير».

الفصل السادس

أحكام مختلفة

المادة ٨٦: تلفي أحكام المواد من ٣٧ إلى ٤٢ من القانون رقم ٨٢ - ١٤ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

المادة ٨٧: تلفي المواد من ٣٠ إلى ٣٦ من الامر رقم ٧٦ - ١٤ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٧.

المادة ٨٨: تعديل المادة الاولى من الامر رقم ٧٥ - ٨ المؤرخ في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تأسيس الابراء الرجائي من الديون، كما يلى :

«المادة الاولى : يجوز للمحاسبين المقيدين على العساب وللمدينيين لدى الخزينة لاسباب خارجة عن الضريبة والاملاك الوطنية، أن يستفيدوا ابراء رجائيا من دينهم كله أو جزءه، اذا لم يستطيعوا استيفاءه الا بتضحيات جسمية».

يمنع الابراء بموجب قرار من وزير المالية.

غير أنه لا يمكن اتخاذ هذا القرار عندما يفوق مبلغ الابراء لحساب واحد أو دين واحد ١٠.٠٠٠ دج

المادة 195 : تعفى من الضرائب والحقوق والرسوم، الأدوات والتجهيزات والأجهزة العلمية التي تخصصها محافظة الطاقات الجديدة لإنجاز تجهيزات تستغل بالطاقات المتجددة.

المادة 196 : يتم تعيين مندوبي للحسابات لدى المؤسسات التابعة للقطاع العام ولدى الشركات التي تملك الدولة أو أى هيئة عمومية حصة من أموالها.

تعدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 197 : يؤسس على دفع مؤسسة المؤسسة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بعد خصم الضريبة، اقتطاع استثنائي تكميلي محدد بـ ٦٠٠.٥٠٠.٠٠٠ دج ونصف مليار من الدينارات (٦٠٠.٥٠٠.٠٠٠ دج) بالنسبة لسنة ١٩٨٥.

ويتم دفع الاقتطاع الاستثنائي التكميلي بدون اصدار سجل الضرائب وحسب انتي عشرة قسطا يساوى مبلغ كل منها (١٢٥.٠٠٠.٠٠٠ دج) في اليوم الاخير من كل شهر على الاكثر.

المادة 198 : يسمح بارسال نشرات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن طريق البريد عبر التراب الوطني مع اعفائها من الرسم البريدي.

المادة 199 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني، عام ١٤٠٥ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤.

ب الشاذلي بن جديـد

والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٢ إلى غاية ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٨٥.

المادة ١٩١ : يجمع حاصل الدفع الجزافي وحصة الضريبة على الأجر والمرتبات العائد إلى الجماعات المحلية بالنسبة لسنة ١٩٨٥ لدى مصلحة الاموال المشتركة بين الجماعات المحلية، ويوزع حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة ١٩٢ : تلغي أحكام المادة ١٤٩ من القانون رقم ٨٣ - ١٩ المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٤، المعدل للمادة ٧٢ من القانون رقم ٦٢ - ١٤٤ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن إنشاء وتحديد القوانين الأساسية للبنك المركزي الجزائري.

المادة ١٩٣ : تعفى من الضرائب والحقوق والرسوم الاستيرادات المتعلقة بالبرامج الخاصة بالعاجيات والمهام النوعية التي يتکفل بها بمقتضى الاعتمادات المقيدة تحت العنوانين رقم ٥٠٢.٥٠٠ و ٥٠١.٥٠٠.

لا تطبق أحكام الاعفاء المشار إليها في الفقرة أعلاه على الضرائب المفروضة على مداخيل المؤسسات الوطنية أو الأجنبية المتعاقدة التي تظل خاضعة للتشريع الجبائي المعمول بها.

وتعمى من اجراءات المراقبة الخاصة بـ تجارة الخارجية المواد والخدمات المستوردة لتنفيذ البرامج والعمليات المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة ١٩٤ : تستمر العقود التي يجري تنفيذها إلى غاية ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٨٤ والمبرمة مع المؤسسات الأجنبية لتنفيذ عمليات إنجاز مركب رياض الفتح والمشات الأساسية والتجهيزات الأدارية والاجتماعية والثقافية المجاورة، في الانتفاع بالنظام الجبائي المطبق في سنة ١٩٨٤ حتى استكمالها، طبقا لاحكام المادة ١٤٨ من قانون المالية لسنة ١٩٨٤.

الجدول «أ»**الإيرادات النهائية المطبقة في الميزانية العامة
للدولة سنة 1985**

الإيرادات بالمليون دینار جزائري	الإيرادات
9.500	201 - 001 حاصل الضرائب المباشرة
1.500	201 - 002 حاصل التسجيل والطابع
17.500	201 - 003 حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال
7.000	201 - 004 حاصل الضرائب غير المباشرة
11.000	201 - 005 حاصل الجمارك
1.500	201 - 006 حاصل الاملاك ودخلها
12.985	201 - 007 العواصيل المختلفة للميزانية
15	201 - 008 ايرادات نظامية
52.000	201 - 009 الجباية البترولية
II3.000	المجموع :

الجدول «ب»**البعدول التلخیصي للأعتمادات المخصصة لسنة 1985
حسب كل وزارة**

بآلاف دج	الوزارات
611.050	رئيس الجمهورية :
4.793.137	الدفاع الوطني :
1.252.450	المالية :
583.514	الشؤون الخارجية :
2.874.486	الداخلية والجماعات المحلية :
477.357	المدل :
766.028	الفلاحة والصيد البحري :
350.770	الاسلام :
94.633	الصناعة الثقيلة :
373.735	النقل :
II.026.745	التربيـة الـوطـنـيـة :

بالملايين دج

الوزارات

2.764.372	التعليم العالي :
201.472	الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية :
2.972.350	المجاهديين :
130.611	التجارة :
363.680	الشئون الدينية :
1.397.909	التكوين المهني والعمل :
218.349	الثقافة والسياحة :
477.897	الحماية الاجتماعية :
798.338	الرى والبيئة والغابات :
690.765	الأشغال العمومية :
147.189	التخطيط والتهيئة العمرانية :
2.720.600	الصحة العمومية :
137.568	الصناعات الخفيفة :
403.561	الشباب والرياضة :
359.452	التعهير والبناء والاسكان :
27.197.552	التكاليف المشتركة :
64.186.370	المجموع :

الجدول «ج»

التوزيع حسب القطاعات لنفقات المخطط السنوي
ذات الطابع النهائي 1985

بالملايين دج

الصناعة

2.200	منها كهربة الارياف
1.250	الفلاحة
1.080	الغابات
820	الرى
4.600	الصيد البحري
25	مؤسسات الانجاز
300	المواصلات باستثناء السكك الحديدية
4.540	منها المواصلات السلكية واللاسلكية
40	المنشآت الأساسية للسكك الحديدية
2.785	

الجدول «ج» - تابع -

بملايين ج

I.000	التهيئة ودراسات التعمير
I5	الخزن والتوزيع
400	الاسكان الحضري
I.100	الاسكان الريفي
6.520	التربية
2.150	التكوين
70	السياحة
2.115	الصحة والحماية الاجتماعية
817	التجهيزات الاجتماعية الأخرى
2.300	المنشآت الأساسية الإدارية
63	الاعلام الآلي
6.900	المخططات البلدية للتنمية - مخططات التحديث العثماني
7.000	مواضيع مختلفة
46.800	المجموع :

500	- تمويل نفقات المنشآت الأساسية المجاورة والتكوين، المتصلة بالاستثمارات المخططية للمؤسسات الاشتراكية
300	- التخصيص من الرصيد القاعدى للمؤسسات الجديدة
3.400	- اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات
900	- منها التسوية الجزئية في سنة 1984
I.000	- آجال استحقاق دفع البناء الجاهز للشلف
800	- التسوية الجزئية لرصيد عمليات دفع استثمارات القطاع الإداري (حسب المادة 22 من قانون المالية لسنة 1984).
52.800	المجموع :

الجدول «هـ»

التوزيع حسب القطاعات لرخص تمويل
الاستثمارات المخططة لمؤسسات القطاع العمومي
لسنة 1985

القطاعات	بملايين دج
الصناعة	24.975
منها المعرفات	10.215
الفلاحة	3.020
الفابات	80
النقل	2.700
الصيد البحري	90
المواصلات السلكية واللاسلكية	1.200
الخزن والتوزيع	3.900
المواصلات بما فيها السكك الحديدية	30
المناطق الصناعية	280
مؤسسات الانجاز	3.965
الاسكان الحضري	8.000
الاسكان الريفي	100
السياحة	300
الاعلام الآلى	160
المخططات البلدية للتنمية ومخططات التحديث العمراني	400
التجهيزات الاجتماعية الأخرى	98
التربية	2
المجموع	48.300

شبـه الجـبـاـيـة لـسـنـة 1985
المـدـولـالـخـاصـ (ـالـمـادـةـ 33ـ مـنـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 1978ـ)

اللاحظات	المبلغ التقديرى للارادات شبـه الجـبـاـيـة	الهيئات المستفيدة
تمديد تقديرات سنة 1984 تطبيقاً للمادة 16 من قانون المالية لسنة 1979، تعدد ميزانيات صناديق الضمان الاجتماعي بموجب مرسوم.	12.055.197.000,00	أولاً - الضمان الاجتماعي، المساعدة والتضامن : أ - الضمان الاجتماعي : ب - الهيئات التابعة لوزارة العمل : ـ صناديق العطل المدفوعة الأجر : الصندوق الوطني لتعديل العطل المدفوعة الأجر في قطاع البناء والأشغال العمومية (الصندوق الوطني للضمان) ـ صندوق الجزائر للتعويض عن العطل المدفوعة الأجر في قطاع البناء والأشغال العمومية ـ صندوق التعويض عن العطل المدفوعة الأجر - منطقة وهران ـ صندوق التعويض عن العطل المدفوعة الأجر بمنطقة قسنطينة ـ الهيئة المكلفة بالوقاية : ـ الهيئة المهنية للوقاية في قطاع البناء والأشغال العمومية :
	16.343.495,00	ثانياً - تنظيم الأسواق : ـ مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها في قسنطينة
	492.500.000,00	ـ مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها في سطيف
	159.263.500,00	ـ مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها في الجزائر العاصمة
	492.907.160,00	ـ مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها في تيارات
	12.000.000,00	ـ مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها في سيدى بلعياس
	76.631.200,00	
	98.733.000,00	
	60.757.000,00	
	96.694.400,00	
	84.000.000,00	

الملاحظات	مبلغ التقديرى للأيرادات شبه العبائية	الهيئات المستفيدة (تابع)
		ثالثا - الهيئات الأخرى :
		- المقاولات المرفثية فى :
	13.198.000,00	* عنابة
	52.403.000,00	* سكيكدة
	13.179.000,00	* بجاية
	22.916.000,00	* الجزائر
	1.800.000,00	* مستغانم
	59.143.000,00	* أرزيو
	9.333.000,00	* وهران
	1.829.000,00	* الفزوات
	18.700.000,00	- الديوان الوطنى للارصاد الجوية
	220.340.000,00	- المؤسسة الوطنية لاستغلال الملاحة الجوية وأمنها
	79.176.000,00	- المؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية الدولية للنقل العمومي (الخطوط الجوية الجزائرية)
	20.207.000,00	- المؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية للنقل الداخلى والعمل الجوى (الخطوط الجوية الجزائرية)
	لبيان	- الاتاوى المترتبة على استعمال المنشآت الأساسية للطرق
	3.673.100,00	- المعهد الجزائري لتسوية الملكية الصناعية
تمديد تقديرات 1984	20.000.000,00	- المساهمة السنوية للصندوق الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة الاعلام فى قطاع البناء

صراييم، قرارات، مقررات

وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 405 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٣٣ - ٥٢ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - ٢٧ المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المالية في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
77.000.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	٠١ - ٣٢
40.000.000	القسم الأول	٠٢ - ٣٢
8.000.000	الموظفون - مرتبات العمل	٠٣ - ٣٢
463.900.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	١١ - ٣٢
209.700.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	١٢ - ٣٢
12.290.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	١٣ - ٣٢
	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	
	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	
	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	

رقم الأبواب	العنوان	الأعتمادات المخصصة (دج)
31 - 31	الجمارك - الاجور الرئيسية	165.000.000
32 - 31	الجمارك - التسوييفات والمنح المختلفة	40.000.000
33 - 31	الجمارك - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	5.000.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	50.000
92 - 31	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	890.000
93 - 31	الجمارك - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	400.000
	مجموع القسم الاول	1.022.230.000
	القسم الثاني	
01 - 32	الموظفون - المعاشات والمنح	100.000
11 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	645.000
31 - 32	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	500.000
	مجموع القسم الثاني	1.245.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	2.800.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	160.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	1.500.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	400.000
11 - 33	مديريات الولايات - المنح العائلية	22.000.000
12 - 33	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	300.000
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	14.360.000
14 - 33	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	300.000
31 - 33	الجمارك - المنح العائلية	10.000.000
32 - 33	الجمارك - المنح الاختيارية	650.000
33 - 33	الجمارك - الضمان الاجتماعي	4.500.000
34 - 33	الجمارك - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	500.000
	مجموع القسم الثالث	57.470.000

الأعتمادات المخصصة (دج)	العنـاوـين	رقم الأبواب	
6.900.000	القسم الرابع الادوات وتسير المصالح	01 - 34	
6.250.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	02 - 34	
20.350.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	03 - 34	
8.995.000	الادارة المركزية - اللوازم	04 - 34	
450.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	05 - 34	
13.000.000	الادارة المركزية - الالبسة	مدیریات الولايات - تسديد النفقات	II - 34
8.500.000	مدیریات الولايات - الادوات والاثاث	I2 - 34	
9.000.000	مدیریات الولايات - اللوازم	I3 - 34	
7.500.000	مدیریات الولايات - التكاليف الملحقة	I4 - 34	
500.000	مدیریات الولايات - الالبسة	I5 - 34	
4.450.000	الجمارك - تسديد النفقات	31 - 34	
8.000.000	الجمارك - الادوات والاثاث	32 - 34	
4.000.000	الجمارك - اللوازم	33 - 34	
4.000.000	الجمارك - التكاليف الملحقة	34 - 34	
10.000.000	الجمارك - الالبسة	35 - 34	
3.500.000	الجمارك - التغذية	36 - 34	
900.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	80 - 34	
4.300.000	مدیریات الولايات - حظيرة السيارات	81 - 34	
10.000.000	الجمارك - حظيرة السيارات	82 - 34	
650.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34	
1.500.000	مدیریات الولايات - الايجار	93 - 34	
2.000.000	الجمارك - الايجار	94 - 34	
1.000.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	97 - 34	
50.000	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	98 - 34	
300.000	مدیریات الولايات - النفقات القضائية - نفقات	99 - 34	
136.095.000	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
3.200.000	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	01 - 35	
Mجموع القسم الرابع			
القسم الخامس			
أشغال الصيانة			

رقم الأبواب	العنوان	الأعتمادات المخصصة (دج)
II - 35	مديرية الولايات - صيانة المباني وترميمها	9.000.000
3I - 35	الجمارك - صيانة المباني وترميمها	6.000.000
	مجموع القسم الخامس	18.200.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
0I - 36	اعانة لتسهيل المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة	13.000.000
3I - 36	اعانة لتسهيل مدرسة الجمارك	للبيان
	مجموع القسم السادس	13.000.000
	القسم السابع المصالح المختلفة	
0I - 37	الادارة المركزية - عمليات «تقدير الاملاك العقارية للدولة»	650.000
3I - 37	الجمارك - مصاريف مختلفة	500.000
	مجموع القسم السابع	1.150.000
	مجموع العنوان الثالث	1.249.390.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
0I - 42	المساهمة في تسهيل المعهد الجزائري التونسي للاقتصاد الجمركي والجباي	1.470.000
	مجموع القسم الثاني	1.470.000
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
0I - 43	الادارة المركزية - المنح والتعويضات عن التmerieh والرواتب المسبقة ونفقات التكوين	850.000
3I - 43	الجمارك - المنح والتعويضات عن التمرير والرواتب المسبقة ونفقات التكوين	740.000
	مجموع القسم الثالث	1.590.000
	مجموع العنوان الرابع	3.060.000
	المجموع العام المخصص لوزير المالية	1.252.450.000

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 406 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢٢ - ٥٢ و ٥٢ منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - ١٧ المؤرخ في ٨ شوال عام 1404 الموافق ٧ يوليو سنة 1984 والمتعلق بقانون المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
21 000.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفوون - مرتبات العمل	٠١ - ٣٢
4.045.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠٢ - ٣٢
.	الادارة المركزية - التسويفات والمنح المختلفة	٠٣ - ٣٢
3.049.000	الادارة المركزية - الموظفوون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٤ - ٣٢
١33.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	٠٥ - ٣٢
١24.200.000	المصالح الموجودة في الخارج - التسويفات والمنح المختلفة	٠٦ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
2.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر وواحصها	١٣ - ٣١
١00.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٩٠ - ٣٢
287.894.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
80.000	الموظفون - المعاشات والمنح	
٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - دیوع حوادث العمل	٥٣ - ٣٢
١00.000	المصالح الموجودة في الخارج - دیوع حوادث العمل	١١ - ٣٢
	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
٢.١00.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح العائلية	٥٣ - ٣٣
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٢ - ٣٣
٤.٣٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
٢٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٥٤ - ٣٣
٣.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية	١١ - ٣٣
٥٠.٠٠٠	المصالح الموجودة في الخارج - المنح الاختيارية	١٢ - ٣٣
١٦.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	١٣ - ٣٣
٢٤.٦٥٠.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسیر المصالح	
٢٧.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥٣ - ٣٤
١.٦٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
2.700.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
16.000.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
400.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
38.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 - 34
10.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	12 - 34
7.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	13 - 34
24.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	14 - 34
500.000	المصالح الموجودة في الخارج - الالبسة	15 - 34
3.000.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
12.500.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	91 - 34
250.000	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
47.300.000	المصالح الموجودة في الخارج - الایجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	
20.000	الغبرة - التعمويضات المرتبة على الدولة	97 - 34
181.270.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
600.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
9.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	11 - 35
9.600.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
2.000.000	الادارة المركزية - المؤتمرات الدولية - نفقات التنظيم	01 - 37
6.000.000	نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	11 - 37
8.000.000	مجموع القسم السابع	
511.514.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
70.000.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي المساهمة في المنظمات الدولية	٤٢ - ٥٢
20.000.000	مجموع القسم الثاني القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن صالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في الخارج	٤٦ - ٩٢
2.000.000	مجموع القسم السادس	
72.000.000	مجموع العنوان الرابع	
583.514.000	المجموع العام المخصص لوزير الشؤون الخارجية	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - ٢٢ المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٥، يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٥، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرب بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - ٤٠٧ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٥.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٣٢ - ١٥ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - ٢٦ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٤ والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
50.000.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	٣٢ - ٣٢
6.820.000	القسم الأول الموظفون - مرتبتات العمل	٣٢ - ٣٢
500.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٣٢ - ٣٢ ٣٢ - ٣٢ ٣٢ - ٣٢
603.000.000	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٣٢
158.425.000	مدیریات الولايات - التمويضات والمنح المختلفة مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٣٢ - ٣٢ ٣٢ - ٣٢
5.500.000	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٣٢
951.000.000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
361.000.000	الامن الوطنى - التعويضات والمنع المختلفة	32 - 32
29.200.000	الامن الوطنى - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	33 - 32
7.900.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاجور الرئيسية	41 - 32
5.000.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - التعويضات والمنع المختلفة.	42 - 32
29.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	43 - 32
160.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	90 - 32
1.200.000	مدیریات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	92 - 32
384.000	الامن الوطنى - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	93 - 32
2.170.100.000	مجموع القسم الاول	
القسم الثاني		
الموظفون - المعاشات والمنع		
100.000	الادارة المركزية - دين حوادث العمل	07 - 32
1.100.000	مدیریات الولايات - دين حوادث العمل	11 - 32
900.000	الامن الوطنى - دين حوادث العمل	31 - 32
2.100.000	مجموع القسم الثاني	
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
1.600.000	الادارة المركزية - المنع العائلية	01 - 33
110.000	الادارة المركزية - المنع الاختيارية	02 - 33
2.000.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
376.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
33.000.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	II - 33
538.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
27.000.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
480.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
49.300.000	الامن الوطني - المنح العائلية	3I - 33
403.000	الامن الوطني - المنح الاختيارية	32 - 33
33.400.000	الامن الوطني - الضمان الاجتماعي	33 - 33
480.000	الامن الوطني - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	34 - 33
527.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح العائلية	4I - 33
25.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح الاختيارية	42 - 33
290.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - الضمان الاجتماعي	43 - 33
8.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	44 - 33
139.527.000	مجموع القسم الثالث	
القسم الرابع		
الادوات وتسخير المصالح		
4.550.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.560.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
4.495.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
4.740.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحتة	04 - 34
11.750.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
10.800.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	II - 34
8.000.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	I2 - 34
9.878.000	مديريات الولايات - اللوازم	I3 - 34
7.000.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحتة	I4 - 34
930.000	مديريات الولايات - الالبسة	I5 - 34
10.234.000	مديريات الولايات - الاطعام	I6 - 34
18.500.000	الامن الوطني - تسديد النفقات	3I - 34
62.000.000	الامن الوطني - الادوات والاثاث	32 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
24.000.000	الامن الوطني - اللوازم والاشتراكات	33 - 34
22.000.000	الامن الوطني - التكاليف الملحقة	34 - 34
88.750.000	الامن الوطني - الالبسة	35 - 34
37.000.000	الامن الوطني - الاطعام	36 - 34
الامن الوطني - شراء اللوازم وصيانة العتاد التقني	37 - 34	
10.330.000	الخاص بمصلحة المواصلات اللاسلكية	
3.120.000	المصالح التقنية المركزية - العتاد	42 - 34
2.344.000	المصالح التقنية غير المركزية - العتاد	52 - 34
I.334.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - حظيرة السيارات	60 - 34
355.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - تسديد النفقات	61 - 34
180.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - العتاد والاثاث	62 - 34
I26.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - اللوازم	63 - 34
I6.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - التكاليف الملحقة	64 - 34
436.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاطعام	66 - 34
I22.000.000	الامن الوطني - حظيرة السيارات	80 - 34
I.520.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
I4.930.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
5.000	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
500.000	مديريات الولايات - الایجار	93 - 34
I.800.000	الامن الوطني - الایجار	94 - 34
النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات		
I.768.000	المترتبة على الدولة	97 - 34
476.951.000	مجموع القسم الرابع	
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
I.000.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
6.000.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
33.000.000	الامن الوطني - صيانة المباني وتركيباتها التقنية	31 - 35

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
220.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - صيانة المباني	٤٢ - ٣٥
40.220.000	مجموع القسم الخامس	
٤.٢٠٠.٠٠٠	القسم السادس اعانات التسيير	٤٣ - ٣٦
٥.٩٠٠.٠٠٠	اعانة لتسهيل مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية بالمدينة	٤٤ - ٣٦
١٠.٠٠٠.٠٠٠	اعانة لتسهيل المدرسة الوطنية للمواصلات اعانة للمدرسة الوطنية للحماية المدنية	٤٥ - ٣٦
٢٠.١٠٠.٠٠٠	مجموع القسم السادس	
٤٨٠.٠٠٠	القسم السابع المصاريف المختلفة	٤٦ - ٣٧
٩٦٠.٠٠٠	ادارة المركزية - المصاريف المختلفة	٤٧ - ٣٧
لبيان	مديريات الولايات - المصاريف المختلفة	٤٨ - ٣٧
٦٠٠.٠٠٠	مصاريف الانتخابات	٤٩ - ٣٧
١٨.٠٠٠.٠٠٠	مصاريف تنظيم العشاء	٥٠ - ٣٧
لبيان	مصاريف الحالة المدنية	٥١ - ٣٧
٣.٣٩٠.٠٠٠	مصاريف تنظيم ندوات السلطات المحلية	٥٢ - ٣٧
٢٣.٤٣٠.٠٠٠	الامن الوطني - المصاريف المختلفة	٥٣ - ٣٧
٢.٨٧٢.٤٣٦.٠٠٠	مجموع القسم السابع	
لبيان	مجموع العنوان الثالث	
لبيان	العنوان الرابع التدخلات العمومية	٥٤ - ٤٢
لبيان	القسم الثاني النشاط الدولي	
لبيان	الامن الوطني - التعاون الدولي	
لبيان	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
700.000	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الادارة المركزية - المنح والتعويضات عن التمرين - الاجور المسبيقة - نفقات التكوين	01 - 43
1.300.000	الامان الوطني - المنح والتعويضات عن التمرين - الاجور المسبيقة - نفقات التكوين	02 - 43
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
50.000	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن النقل المجاني للمعوزين داخل التراب الوطني	01 - 46
للبيان	اعانات عاجلة جدا لضحايا النكبات الطبيعية	02 - 46
للبيان	مساعدة الدولة لضحايا زلزال منطقة الشلف	03 - 46
50.000	مجموع القسم السادس	
2.050.000	مجموع العنوان الرابع	
2.874.486.000	المجموع العام المخصص لوزير الداخلية والجماعات المحلية	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - ٢٤ المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984، والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 408 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٥ - ٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - ٧ المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العدل في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
8.703.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	٠١ - ٣٢
١.١٠٣.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠٢ - ٣٢
١.٣٩٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٣ - ٣٢
١٩٥.٩٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	١١ - ٣٢
٢٢.٤١٠.٠٠٠	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	١٢ - ٣٢
٤.٦٨٧.٠٠٠	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	١٣ - ٣٢
٧٧.٧٣١.٠٠٠	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٢١ - ٣٢
٣٢.٦٩٩.٠٠٠	مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية	٢٢ - ٣٢
٣٢.٣٠٠.٠٠٠	مصالح ادارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٣٢
	التوثيق - الاجور الرئيسية	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
3.264.000	التوثيق - التمويلات والمنح المختلفة	32 - 31
-	التوثيق - الموظفون النابون والمياومون - الاجور ولوائحها	33 - 31
2.720.000	موظفو المساعدين لكتابة الضبط سابقا - الاجور ولوائحها	43 - 31
8.809.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
30.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
240.000	مرتبات الموظفين الملحقين بال المجالس الشعبية البلدية	99 - 31
للبیان	مجموع القسم الاول	
387.016.000		
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
50.000	الادارة المركزية - دفع حوادث العمل	01 - 32
120.000	المصالح الخارجية - دفع حوادث العمل	11 - 32
170.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
8.470.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
50.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
4.400.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
80.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
4.636.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
للبیان	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	
1.600.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	
للبیان	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
29.236.000	مجموع القسم الثالث	

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
٠١ - ٣٤	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٢.٧٣٦.٠٠٠
٠٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٣٥٠.٠٠٠
٠٣ - ٣٤	الادارة المركزية - اللوازم	١.٦١٠.٠٠٠
٠٤ - ٣٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	١٠.٤٦٩.٠٠٠
٠٥ - ٣٤	الادارة المركزية - الالبسة	٩٥.٠٠٠
١١ - ٣٤	المصالح القضائية - تسديد النفقات	٦٠٠.٠٠٠
١٢ - ٣٤	المصالح القضائية - الادوات والاثاث	١.٢٠٠.٠٠٠
١٣ - ٣٤	المصالح القضائية - اللوازم	١.٧٨٥.٠٠٠
١٤ - ٣٤	المصالح القضائية - التكاليف الملحقة	٢.٤٠٠.٠٠٠
١٥ - ٣٤	المصالح القضائية - الالبسة	٣٠٠.٠٠٠
٢١ - ٣٤	مصالح السجون - تسديد النفقات	١.٦٦٠.٠٠٠
٢٢ - ٣٤	مصالح السجون - الادوات والاثاث	٢.٠٠٠.٠٠٠
٢٣ - ٣٤	مصالح السجون - اللوازم	١.٣٠٠.٠٠٠
٢٤ - ٣٤	مصالح السجون - التكاليف الملحقة	١.٨٠٠.٠٠٠
٢٥ - ٣٤	مصالح السجون - الالبسة	٢.٢٧٥.٠٠٠
٢٦ - ٣٤	مصالح السجون - اطعام المساجون	٣٥.٠٠٠.٠٠٠
٣١ - ٣٤	التوثيق - تسديد النفقات	٥٥.٠٠٠
٣٢ - ٣٤	التوثيق - الادوات والاثاث	٢٠٠.٠٠٠
٣٣ - ٣٤	التوثيق - اللوازم	٢٥٠.٠٠٠
٣٤ - ٣٤	التوثيق - التكاليف الملحقة	١٥٠.٠٠٠.٠٠٠
٣٥ - ٣٤	التوثيق - الالبسة	٣٥.٠٠٠
٩٠ - ٣٤	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٢٧٥.٠٠٠
٩١ - ٣٤	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	٢.٩٠٠.٠٠٠
٩٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الایجار	للبیان
٩٣ - ٣٤	المصالح الخارجية - الایجار	٤٠٠.٠٠٠
٩٧ - ٣٤	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة	١٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	٦٨.٩٣٥.٠٠٠

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
200.000	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة المباني	٥٢ - ٣٥
٣.٠٠٠.٠٠٠	المصالح القضائية - صيانة المباني	١١ - ٣٥
٧٠٠.٠٠٠	مصالح السجون - صيانة المباني	٢١ - ٣٥
١٠٠.٠٠٠	التوثيق - صيانة المباني	٣١ - ٣٥
٢.٠٠٠.٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
للبیان	القسم السابع المصاريف المختلفة نفقات تحضير المؤتمرات واجراها	٥٢ - ٣٧
للبیان	الادارة المركزية - نفقات القضاء الجنائي	١١ - ٣٢
للبیان	مجموع القسم السابع	
477.357.000	مجموع العنوان الثالث	
477.357.000	المجموع العام المخصص لوزیر العدل	

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - آ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.
الشاذلي بن جاديد

مرسوم رقم 84 - 409 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،
ـ وبمقتضى القانون رقم 84 - 27 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،
ـ وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 ومتضمن قانون المالية لسنة 1985،

الجدول «آ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد
البحري في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة
بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
24.399.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	01 - 32
3.670.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	02 - 32
1.524.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية الادارة المركزية - التسويفات والمنح المختلفة الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومة - الاجور ولوائحها	03 - 32
239.981.000	مدمريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 32
30.091.000	مدمريات الولايات - التسويفات والمنح المختلفة	12 - 32
3.603.000	مدمريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومة - الاجوار ولوائحها	13 - 32

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
13.270.000	مديريات الولايات - مراكز التكوين المهني ال فلاحي - الاجور الرئيسية	31 - 31
5.500.000	مديريات الولايات - مراكز التكوين المهني ال فلاحي - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
3.380.000	مديريات الولايات - مراكز التكوين المهني ال فلاحي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	33 - 31
18.010.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
4.500.000	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
347.930.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
205.000	الموظفون - المعاشات والمنح	
705.000	الادارة المركزية - دفع حوادث العمل	01 - 32
910.000	مديريات الولايات - دفع حوادث العمل	II - 32
	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.480.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
65.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
1.054.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
860.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
II.199.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	II - 33
72.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
8.660.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
1.772.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
25.162.000	مجموع القسم الثالث	

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	4.815.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاناث	560.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	2.114.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	1.403.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	113.000
08 - 34	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تأثيث المساكن الوظيفية	500.000
11 - 34	مدیریات الولايات - تسديد النفقات	3.765.000
12 - 34	مدیریات الولايات - الادوات والاناث	1.725.000
13 - 34	مدیریات الولايات - اللوازم	2.740.000
14 - 34	مدیریات الولايات - التكاليف الملحقة	2.860.000
15 - 34	مدیریات الولايات - الالبسة	152.000
31 - 34	مدیریات الولايات - مراكز التكوين المهني الفلاحي - تسديد النفقات	250.000
32 - 34	مدیریات الولايات - مراكز التكوين المهني الفلاحي - الادوات والاناث	1.000.000
33 - 34	مدیریات الولايات - مراكز التكوين المهني الفلاحي - اللوازم	700.000
34 - 34	مدیریات الولايات - مراكز التكوين المهني الفلاحي - التكاليف الملحقة	1.370.000
35 - 34	مدیریات الولايات - مراكز التكوين المهني الفلاحي - الالبسة	72.000
30 - 34	مدیریات الولايات - مراكز التكوين المهني الفلاحي - التندذية	6.000.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	430.000
91 - 34	مدیریات الولايات - حظيرة السيارات	7.215.000
92 - 34	الادارة المركزية - الایجار	390.000
93 - 34	المصالح الخارجية - الایجار	900.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة	183.000
98 - 34	مدیریات الولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة	44.000
مجموع القسم الرابع		39.301.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
2.166.000	القسم الخامس أشغال الصيانة	
4.350.000	ادارة المركزية - صيانة المباني مديريات الولايات - صيانة المباني	02 - 35 11 - 35
500.000	مديريات الولايات - صيانة المزارع التابعة لمراكز التكوين المهني الفلاحي	14 - 35
6.016.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التسيير	
4.500.000	اعانة لتسهيل محافظات استصلاح الاراضي	11 - 36
6.960.000	اعانة لتسهيل معهد الكروم والخمور	21 - 36
6.282.000	اعانة لتسهيل المركز الوطني التربوي الفلاحي	41 - 36
48.496.000	اعانة لتسهيل المعهد التقنولوجي الفلاحي	32 - 36
72.472.000	اعانة لتسهيل المعاهد التقنولوجية المتوسطة للزراعة	33 - 36
28.167.000	اعانة لتسهيل المعهد الوطني للبحث الزراعي في	41 - 36
61.000.000	الجزائر	
43.000.000	اعانة لتسهيل معاهد تنمية الانتاج النباتي	51 - 36
20.840.000	اعانة لتسهيل معاهد تنمية الانتاج الحيواني	52 - 36
25.650.000	اعانة لتسهيل المعهد الوطني لحماية النباتات	61 - 36
3.780.000	اعانة لتسهيل المعهد الوطني للصحة الحيوانية	62 - 36
2.000.000	اعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب	71 - 36
7.080.000	اعانة لتسهيل المعهد الوطني للوثائق الفلاحية	81 - 36
2.980.000	اعانة لمدارس تكوين التقنيين في الصيد العبرى	91 - 36
3.200.000	اعانة لمركز الدراسات والبحث المطبق والوثائق	92 - 36
336.407.000	ال الخاصة بالصيد البحرى وتربيه العيولانات	
	والنباتات المائية	
	اعانة للمعهد التقنولوجي للصيد العبرى	93 - 36
	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
700.000	القسم السابع المصاريف المختلفة	
700.000	نفقات تنظيم المؤتمرات والندوات والملتقيات مجموع القسم السابع	02 - 37
756.426.000	مجموع العنوان الثالث	
6.082.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	02 - 43
1.150.000	الادارة المركزية - المنح والتعويضات عن التمرين والرواتب المسقبة	02 - 43
170.000	مراكز التكوين المهني الفلاحي - تعويضات للمترئين	03 - 43
2.402.000	الادارة المركزية - نفقات التكوين	03 - 43
600.000	مجموع القسم الثالث القسم الرابع النشاط الاقتصادي التشجيعات والتدخلات	02 - 44
1.600.000	الادارة المركزية - المعارض والاحتفالات نفقات الاعلام والتعميم الفلاحي	24 - 44
2.200.000	مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الرابع	
9.602.000	المجموع العام المخصص لوزير الفلاحة والصيد البحري	
766.028.000		

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حrod بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 410 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٢٢ - ١٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - ١٧ المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يونيو سنة 1984 والتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - ٢١ المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (درج)	العنوانين	رقم الأبواب
١٢.٧٩٥.٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	٣١ - ٠١
٨٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٠٢
٥٤٣.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٠٣
١.٧٠٦.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٣١ - ١١
٣٢.٠٠٠	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	٣١ - ١٢
للبیان	مدیریات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ١٣
٤٥.٠٠٠	مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٣١ - ٩٥
١٥.٩٥١.٠٠٠	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعملة طويلة الامد	
	مجموع القسم الاول	

الأعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية - ديوان حوادث العمل	٥٢ - ٣٢
للبـان	مديريـات الـولـاـيـات - ديوـنـ حـوـادـثـ الـعـمل	٥١ - ٣٢
20.000	مجمـوعـ القـسـمـ الثـانـى	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
٥٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح العائلية	٥٢ - ٣٣
٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٢ - ٣٣
٤٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
٥٥.٠٠٠	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٥٤ - ٣٣
١٢٥.٠٠٠	مديريـات الـولـاـيـات - المنـجـ العـائـلـيـة	٥١ - ٣٣
٧.٠٠٠	مديريـات الـولـاـيـات - المنـجـ الاـخـتـيـارـيـة	٥٢ - ٣٣
١٠٠.٠٠٠	مديريـات الـولـاـيـات - الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ	٥٣ - ٣٣
للبـان	مديريـات الـولـاـيـات - المـسـاـهـمـةـ فـيـ الخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـة	٥٤ - ٣٣
١.٢٣٢.٠٠٠	مجمـوعـ القـسـمـ الثـالـثـ	
	القسم الرابع الادوات وتسير المصالح	
١.٧٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥٢ - ٣٤
١٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
٣.٨٤٣.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف المتعلقة	700.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	30.000
06 - 34	الادارة المركزية - طبع وتوزيع النشرات ذات الطابع الثقافي والسياسي - الاشهار في الصحفة الاجنبية - توزيع الصحف الوطنية في الخارج	2.150.000
11 - 34	مدیریات الولايات - تسديد النفقات للبيان	
12 - 34	مدیریات الولايات - الادوات والاثاث للبيان	
13 - 34	مدیریات الولايات - المرازم للبيان	
14 - 34	مدیریات الولايات - التكاليف السلاحقة للبيان	
15 - 34	مدیریات الولايات - الالبسة للبيان	
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات للبيان	165.000
91 - 34	مدیریات الولايات - حظيرة السيارات للبيان	
92 - 34	الادارة المركزية - الایجار للبيان	
93 - 34	مدیریات الولايات - الایجار للبيان	
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات التبرة - التبريرات المتربعة على الدولة	20.000
	مجموع القسم الرابع	7.734.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة السباقي	300.000
	مجموع القسم الخامس	300.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	القسم السادس امانات التسيير	
283.000.000	اعانة لتسهيل الاذاعة والتلفزة الجزائرية	II - 36
35.000.000	اعانة لتسهيل وكالة الانباء الجزائرية	III - 36
7.000.000	اعانة لتسهيل الصحافة المكتوبة	IV - 36
325.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
200.000	الادارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والندوات والملتقيات	01 - 37
200.000	مجموع القسم السابع	
350.232.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
268.000	الادارة المركزية - المنح وتعويضات التدريب - الاجور المسقبقة - نفقات التكوين	02 - 43
265.000	الادارة المركزية - الجائزة الوطنية للصحافة	03 - 43
533.000	مجموع القسم الثالث	
533.000	مجموع العنوان الرابع	
350.770.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام	

— وبمقتضى القانون رقم 84 - ٢١ المؤرخ في
أول ربیع الثانی عام 1405 الموافق 24 دیسمبر سنة
1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل
باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.
المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة
الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر في الجریدة الرسمية للجمہوریة
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربیع الثانی عام 1405
الموافق 24 دیسمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - ٤١١ مؤرخ في أول ربیع الثانی عام
1405 الموافق 24 دیسمبر سنة 1984 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمہوریة،

— بناء على تقریر وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ - ١٥
و ١٥٢ منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - ١٧ المؤرخ في
٨ شوال عام 1404 الموافق ٧ يولیو سنة 1984 والمتعلق
بقوابنی المایة،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة في
عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في
كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
١٤.٠٠٠.٠٠٠	العنوان الثالث	
٣.١٣١.٠٠٠	وسائل المصالح	
٧٧٠.٠٠٠	القسم الاول	
١٣.٠٠٠.٠٠٠	الموظفوں - مرتبات العمل	
٢.٢٢١.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠٢ - ٣٢
٤١٨.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣٢
	الادارة المركزية - الموظفوں المناوبون والمياومون -	٠٣ - ٣٢
	الاجور ولواحقها	
	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	١١ - ٣٢
	مدیریات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	١٢ - ٣٢
	مدیریات الولايات - الموظفوں المناوبون والمياومون	١٣ - ٣٢
	- الاجور ولواحقها	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويين	رقم الأبواب
80.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعدلة طويلة الامد	٩٠ - ٣٢
33.620.000	مجموع القسم الاول	
20.000	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	٥٧ - ٣٢
31.000	الادارة المركزية - دفع حوادث العمل مدبريات الولايات - دفع حوادث العمل	١١ - ٣٢
٥١.000	مجموع القسم الثاني	
500.000	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	٥٢ - ٣٣
20.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	٥٢ - ٣٣
400.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٣ - ٣٣
٤٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الفسان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
للبیان	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٥٤ - ٣٣
400.000	مدبريات الولايات - المنح العائلية	١١ - ٣٣
31.000	مدبريات الولايات - المنح الاختيارية	١٢ - ٣٣
400.000	مدبريات الولايات - الفسان الاجتماعي	١٣ - ٣٣
٣١.٠٠٠	مدبريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	١٤ - ٣٣
١.٧٨٢.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
٣.٥٤٢.٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	٥٢ - ٣٤
٣.٥٤٢.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاناث	700.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	660.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحة	١.١٠٠.٠٠٠
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	84.000
١١ - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	600.000
١٢ - 34	مديريات الولايات - الادوات والاناث	500.000
١٣ - 34	مديريات الولايات - اللوازم	450.000
١٤ - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحة	350.000
١٥ - 34	مديريات الولايات - الالبسة	84.000
٩٠ - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٢٨٠.٠٠٠
٩١ - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	١.٤٠٠.٠٠٠
٩٢ - 34	الادارة المركزية - الایجار	٣.٠٠٠.٠٠٠
٩٣ - 34	مديريات الولايات - الایجار	٣١٠.٠٠٠
٩٧ - 34	النفقات القضائية - نفقات الغبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٣٦.٠٠٠
مجموع القسم الرابع		١٢.٤٧٠.٠٠٠
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
٥٢ - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	٨٠٠.٠٠٠
١١ - 35	مديريات - الولايات - صيانة المباني	٣٠٠.٠٠٠
مجموع القسم الخامس		١.١٠٠.٠٠٠
القسم السادس		
اعانات التسيير		
٥٢ - 36	اعانة للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية	١٩.٥٥٠.٠٠٠
١١ - 36	اعانة للمعهد الوطني للمكهرباء والالكترونيك	٢٣.٤٦٠.٠٠٠
مجموع القسم السادس		٤٣.٠١٠.٠٠٠

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
100.000	الادارة المركزية - الندوات الدولية - نفقات التنظيم	01 - 37
100.000	مجموع القسم السابع	
92.133.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
2.500.000	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
2.500.000	الادارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الاجور المسقبة - نفقات التكوين	01 - 43
2.500.000	مجموع القسم الثالث	
94.633.000	مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام المخصص لوزير الصناعة الثقيلة	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 412 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 10 - 11 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير النقل في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
10.900.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
1.352.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
561.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	03 - 31
33.780.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
3.948.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
1.451.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	13 - 31

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
للبيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٩٥ - ٣٢
50.000	مدیريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣٢
52.042.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
50.000	الادارة المركزية - دفع حوادث العمل	٠١ - ٣٢
50.000	مدیريات الولايات - دفع حوادث العمل	١١ - ٣٢
100.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
396.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	٠١ - ٣٣
35.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٠٢ - ٣٣
400.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٠٣ - ٣٣
20.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٠٤ - ٣٣
١.000.000	مدیريات الولايات - المنح العائلية	١١ - ٣٣
31.000	مدیريات الولايات - المنح الاختيارية	١٢ - ٣٣
750.000	مدیريات الولايات - الضمان الاجتماعي	١٣ - ٣٣
٢٦.000	مدیريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	١٤ - ٣٣
2.048.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
١.250.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٠١ - ٣٤
750.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٠٢ - ٣٤
١.100.000	الادارة المركزية - اللوازم	٠٣ - ٣٤

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
660.000	الادارة المركزية - التكاليف المتعلقة	04 - 34
56.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1.200.000	مدیریات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1.650.000	مدیریات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
2.100.000	مدیریات الولايات - اللوازم	13 - 34
650.000	مدیریات الولايات - التكاليف المتعلقة	14 - 34
162.000	مدیریات الولايات - الالبسة	15 - 34
200.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
420.000	مدیریات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
30.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
300.000	مدیریات الولايات - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الغبرة - التعويضات	96 - 34
20.000	المترتبة على الدولة	
	مدیریات الولايات - النفقات القضائية - نفقات	97 - 34
لليـان	الغبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
10.543.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
600.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	07 - 35
700.000	مدیریات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
1.300.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
	اعانة معهد خصائص المياه والاحوال الجوية للتكونين	01 - 36
8.300.000	والابحاث	
	مساهمة الدولة في تسيير المكتب الوطني للأرصاد	02 - 36
38.412.000	الجوية	
20.000.000	اعانة للمعهد العالي البحري	03 - 36
925.000	اعانة للمرافق الوطنية للطيران الخفيف	04 - 36

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
6.350.000	اعانة لتسهيل المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الطيران المدني	05 - 36
2.450.000	اعانة لتسهيل المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري	06 - 36
66.437.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
400.000	الادارة المركزية - تنظيم الملتقىات	01 - 37
400.000	مجموع القسم السابع	
133.475.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
4.850.000	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	01 - 43
4.850.000	الادارة المركزية - المنح وتعويضات التمويه - الراتب المسبق - نفقات التكوين	
	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
35.220.000	اعانة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية	01 - 44
200.000.000	مساهمة الدولة في صيانة شبكة السكك الحديدية	02 - 44
190.000	نفقات تسهيل مكتب المنظمة الدولية للطيران المدني	03 - 44
235.410.000	مجموع القسم الرابع	
240.260.000	مجموع العنوان الرابع	
373.735.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل	

— وبمقتضى القانون رقم 84 - ٢٤ المؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٤٠٥ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٥
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٥، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير التربية، الوطنية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام ١٤٠٥
الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤.
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - ٤١٣ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٤٠٥ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٥ .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٠ - ١٥
و ٥٢ منه ،

— وبمقتضى القانون رقم ٨٤ - ٧ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٤ والمتعلق بقوانين المالية ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية في عام ١٩٨٥ من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
36.000.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	٣١ - ٥١
2.000.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٥٢
	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٥٣
١.407.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٣١ - ٥٤
١24.200.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	٣٢ - ١١
9.475.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ١٢
5.650.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٣٢ - ١٣

الاهمادات المخصصة (دج)	العنوان	وسم الأبواب
2.307.500.000	مؤسسات التعليم الاساسي - الاجور الرئيسية	21 - 3I
194.590.000	مؤسسات التعليم الاساسي - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 3I
1.157.500.000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - الاجور الرئيسية	3I - 3I
240.650.000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 3I
147.800.000	المعاهد التقنية للتربية - الاجور الرئيسية	35 - 3I
	المعاهد التقنية للتربية - التعويضات والمنح المختلفة	36 - 3I
24.650.000	المراكم الجهوية للتربية البدنية والرياضية -	37 - 3I
3.300.000	الاجور الرئيسية	
295.000	المراكم الجهوية للتربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة	38 - 3I
2.600.000	المركز الوطنى والمراكم الجهوية لتكوين اطارات التربية - الاجور الرئيسية	39 - 3I
1.130.000	المركز الوطنى والمراكم الجهوية لتكوين اطارات التربية - التعويضات والمنح المختلفة	40 - 3I
700.000	مركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبيها - الاجور الرئيسية	41 - 3I
107.000	مركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبيها - التعويضات والمنح المختلفة	42 - 3I
4.180.000.000	ملحقات مؤسسات التعليم الاساسي - الاجور الرئيسية	43 - 3I
118.400.000	ملحقات مؤسسات التعليم الاساسي - التعويضات والمنح المختلفة	44 - 3I
6.400.000	المعهد التربوى الوطنى - الاجور الرئيسية	45 - 3I
	المعهد التربوى الوطنى - التعويضات والمنح المختلفة	46 - 3I
900.000	التوجيه المدرسى والمهنى - الاجور الرئيسية	
11.500.000	التوجيه المدرسى والمهنى - التعويضات والمنح المختلفة	47 - 3I
870.000		48 - 3I

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
3.200.000	المركز الوطني لمحو الأمية - الأجر الرئيسية	49 - 31
311.000	المركز الوطني لمحو الأمية - التعويضات والمنح المختلفة	50 - 31
2.300.000	المركز الوطني للتعليم المعم - الأجر الرئيسية	57 - 31
950.000	المركز الوطني للتعليم المعم - التعويضات والمنح المختلفة	58 - 31
700.000	التعليم الثانوى والتقنى - مركز التمويه وصيانة التجهيزات العلمية والتقنية - الأجر الرئيسية	59 - 31
107.000	التعليم الثانوى والتقنى - مركز التمويه وصيانة التجهيزات العلمية والتقنية - التعويضات والمنح المختلفة	60 - 31
100.000.000	أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى والثقافى	65 - 31
10.000.000	مرتبات الموظفين المرخص لهم بالمعطلة الطويلة الامد	90 - 31
8.600.192.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
75.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
1.100.000	مدبريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
1.175.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	05 - 33
130.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
2.940.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
I.500.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
I32.848.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	II - 33
300.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
I37.942.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
2.200.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
I34.103.000	مؤسسات التربية الوطنية - المنح العائلية	21 - 33
I35.868.000	مؤسسات التربية الوطنية - الضمان الاجتماعي	23 - 33
553.831.000	مجموع القسم الثالث	
القسم الرابع	الادوات وتسهيل المصالح	
5.800.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
820.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
3.000.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
3.865.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
110.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
7.800.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	II - 34
4.000.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	I2 - 34
6.500.000	مديريات الولايات - اللوازم	I3 - 34
6.500.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	I4 - 34
250.000	مديريات الولايات - الالبسة	I5 - 34
3.083.000	التعليم الأساسي - تسديد النفقات	21 - 34
I30.000	مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهني - تسديد النفقات	31 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
250.000	مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهني - الادوات والا ثاث	32 - 34
540.000	مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهني - اللوازم	33 - 34
250.000	مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهني - التكليف الملحقة	34 - 34
28.450.000	الموظفون المتعاونون وموظفو التفتيش - تسديد النفقات	41 - 34
510.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
3.310.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
25.000	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
514.000	مديريات الولايات - الایجار	93 - 34
650.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
76.357.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.350.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
4.450.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	02 - 35
6.300.000	المعاهد التقنولوجية للتربيبة - صيانة المباني	12 - 35
12.100.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
385.116.000	اعانة لمؤسسات التعليم الاساسي	21 - 36
229.884.000	اعانة لمؤسسات التعليم المتوسط والتقني	31 - 36
11.575.000	اعانة للمعاهد التقنولوجية للتربيبة	35 - 36
1.000.000	اعانة للمراكز الجهوية للتربيبة البدنية والرياضية	37 - 36
2.700.000	اعانة للمركز الوطني والمركز الجهوية لتكوين اطارات التربية	39 - 36

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
500.000	اعانة لمركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها	42 - 36
12.800.000	اعانة للعقالات مؤسسات التعليم الأساسي ذات الاقسام الداخلية	43 - 36
67.345.000	اعانة للمعهد التربوي الوطني	45 - 36
2.200.000	اعانة لمركز الوطنى لغدو الاممية	49 - 36
5.800.000	اعانة لمركز الوطنى للتعليم المعم	57 - 36
500.000	التعليم الثانوى والتقنى - اعانة لمركز التموين وصيانة التجهيزات العلمية والتقنية	59 - 36
70.000.000	اعانة لتكوين موظفى التربية وتحسين مستواهم	60 - 36
3.310.000	اعانة للنشاط الثقافى فى مؤسسات التعليم الأساسى	61 - 36
1.500.000	اعانة للنشاط الثقافى فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى	62 - 36
لبيان	اعانة لمجلس التربية	71 - 36
794.230.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
23.500.000	نفقات تنظيم الامتحانات	02 - 37
13.500.000	مجموع القسم السابع	
30.051.385.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	الدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولى	
4.300.000	النشاط التربوى فى الخارج	01 - 42
4.800.000	النشاط التربوى الاستثنائى	11 - 42
9.100.000	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
٢٧٨.٠٠٠.٠٠٠	التعليم الاساسى - التعليم الثانوى والتقنى - المنح المختلفة للتعليم العمومى المعاهد التقنولوجية للتربية - تلاميذ في التكوين - الرواتب المساعدة ورواتب التمريض	٥٢ - ٤٣
٣٨٢.٠٠٠.٠٠٠	اعانة للخدمات التكميلية المدرسية	٣٥ - ٤٣
١.١٠٠.٠٠٠	المطاعم المدرسية	٤٢ - ٤٣
٣٧٩.٠٠٠.٠٠٠	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين	٤٣ - ٤٣
٢٥.٥٠٠.٠٠٠		
٩٦٥.٦٠٠.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
١٥٠.٠٠٠	التعليم الاساسى - الخدمات الاجتماعية لفائدة التلاميذ	٢٢ - ٤٦
١٠٠.٠٠٠	التعليم الثانوى والتقنى - الخدمات الاجتماعية لفائدة التلاميذ	٢٢ - ٤٦
٢٥٠.٠٠٠	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي - الوقاية	
٤٢٠.٠٠٠	النظافة المدرسية	٢٢ - ٤٧
٤٢٠.٠٠٠	مجموع القسم السابع	
٩٧٥.٣٦٠.٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
١١.٠٢٦.٧٤٥.٠٠٠	المجموع العام المخصص لوزیر التربية الوطنية	

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 84 - 414 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٣ - ٥ و ٥٢ منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - ٢٧ المؤرخ في ٨ شوال عام 1404 الموافق ٧ يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
19.000.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٥٢ - ٣٢
2.000.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٥٢ - ٣١
750.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٥٣ - ٣٢
70.000.000	مرتبات الاعوان الفرنسيين في التمـاون التقـني والثقافـي	٦٥ - ٣٢

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
81 - 31	مؤسسات التعليم العالي - الاساتذة الاجانب - الاجور الرئيسية	20.000.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طولية الاس	40.000
	مجموع القسم الاول	111.790.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	70.000
	مجموع القسم الثاني	70.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	500.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	50.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	1.000.000
04 - 33	الادارة المركزية - الصاھنة في الخدمات الاجتماعية	588.000
	مجموع القسم الثالث	2.138.000
	القسم الرابع الادوات وتسهيل المشتري	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	5.770.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	620.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	2.720.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	650.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	100.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
2.150.000	الموظفون المتعاونون – تسديد النفقات	8٢ - 34
974.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	9٠ - 34
20.000	الادارة المركزية – الایجار	9٢ - 34
340.000	الادارة المركزية – النفقات القضائية – نفقات الخبرة – التعويضات المترتبة على الدولة	9٧ - 34
13.344.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
500.000	الادارة المركزية – صيانة المباني	٥٢ - 35
500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
١.٤٧٣.٥٠٠.٠٠٠	اعانة لتسهيل مؤسسات التعليم العالي	٢٢ - 36
500.000.000	اعانة لتسهيل مراكز الخدمات الجامعية	٢١ - 36
9.000.000	اعانة لتسهيل ديوان المطبوعات الجامعية	٣٢ - 36
3.000.000	اعانة لتسهيل المركز الوطني لعلم الفلك، والفلك الفيزيائي	٥٢ - 36
١.٩٥٣.٥٠٠.٠٠٠	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
480.000	نفقات لتسهيل العي الجامعي «جان دولن»	٥٢ - 37
300.000	النفقات الخاصة بتسهيل اللجنة الوطنية لليونيسكو	٥٢ - 37
١.000.000	تشجيع اعادة ادماج الطلبة أبناء العمال العزايريين في الخارج	٥٩ - 37
٢.٧٨٠.٠٠٠	مجموع القسم السابع	
٣.١١٥.١٢٢.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
400.000.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي بالجزائر	01 - 43
	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي	02 - 43
236.000.000	تزيد مدته على 6 أشهر - الادارة العمومية	
1.500.000	التكوين في الخارج لمدة تقل عن 6 أشهر	03 - 43
1.250.000	النشاط الثقافي	31 - 43
10.000.000	الجمعيات الجامعية لرياضة النخبة	32 - 43
648.750.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	مساهمة الدولة في نفقات تسيير جمعية اقتصادي	01 - 44
500.000	العالم الثالث	
500.000	مجموع القسم الرابع	
649.250.000	مجموع العنوان الرابع	
2.764.372.000	المجموع العام المخصص لوزير التعليم العالي	

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 415 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ١٥ - ١٠ و ٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - ١٧ المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقواعد المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
٠١ - ٣١	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	١٤ ٠٠٠.٠٠٠
٠٢ - ٣١	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	١.٧٣٠.٠٠٠
٠٣ - ٣١	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٦٦٤.٠٠٠
١١ - ٣١	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	١٠.٠٠٠.٠٠٠

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
1.000.000	مدیریات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	I2 - 31
382.000	مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والميارون - الاجور ولوائحها	I3 - 31
6.700.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاردون - الاجور الرئيسية	81 - 31
30.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بquelle طولية الامد	90 - 31
30.000	مدیریات الولايات - مرتبات الموظفيه المرخص لهم بquelle طولية الامد	92 - 31
34.536.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية - دفع حوادث العمل	02 - 32
50.000	مدیریات الولايات - دفع حوادث العمل	II - 32
70.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
350.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	05 - 33
20.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
500.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
20.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
300.000	مدیریات الولايات - المنح العائلية	II - 33
31.000	مدیریات الولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
300.000	مدیریات الولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
31.000	مدیریات الولایات - المساهمة فی الخدمات الاجتماعية	٢٤ - ٣٣
1.552.000	مجموع القسم الثالث	
.	القسم الرابع الادوات و تسییر المصالح	
4.389.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥٢ - ٣٤
600.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
730.000	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤
١.٨٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٥٤ - ٣٤
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	٥٥ - ٣٤
220.000	مدیریات الولایات - تسديد النفقات	٥٦ - ٣٤
310.000	مدیریات الولایات - الادوات والاثاث	٥٧ - ٣٤
300.000	مدیریات الولایات - اللوازم	٥٨ - ٣٤
230.000	مدیریات الولایات - التكاليف الملحقة	٥٩ - ٣٤
20.000	مدیریات الولایات - الالبسة	٦٠ - ٣٤
85.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٦١ - ٣٤
١.٤٠٠.٠٠٠	مدیریات الولایات - حظيرة السيارات	٦٢ - ٣٤
١.٩٩٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الایجار	٦٣ - ٣٤
50.000	مدیریات الولایات - الایجار	٦٤ - ٣٤
12.١٧٤.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
500.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	٦٥ - ٣٥
250.000	مدیریات الولایات - صيانة المباني	٦٦ - ٣٥
750.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
850.000	القسم السادس اعانات التسيير	
64.000	اعانة لتسهيل المعهد الجزائري للبتروlier اعانة لتسهيل المعهد الوطني للمحروقات	٥٢ - ٣٦ ١١ - ٣٦
١٤٩.٠٠٠.٠٠٠	مجموع القسم السادس	
١٩٨.٥٨٢.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
3.390.000	الادارة المركزية - المنح - التوعييات عن التدريب - الاجور المسقبة - نفقات التكوين	٥٢ - ٤٣
3.390.000	مجموع القسم الثالث	
3.390.000	مجموع العنوان الرابع	
201.472.000	المجموع العام المخصص لوزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية	

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربـيع الثـانـى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشئ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربـيع الثـانـى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 84 - 416 مؤرخ في أول ربـيع الثـانـى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية »

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢ - ٥ و ٥٢ منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 - ٢٧ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٧ يولـيو سـنة ١٩٨٤ والمتـعلـق بـقوـانـينـ المـالـيـةـ،

الـجـدـولـ «أـ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين في عام 1985
من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

الـاعـتمـادـاتـ المـخـصـصـةـ (ـدـجـ)	الـعـنـاوـينـ	رـقـمـ الأـبـوـابـ
١٦.٢٠٠.٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح	
٢.٠٠٠.٠٠٠	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٥٢ - ٣١
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون -	٥٣ - ٣١
٢.٠٠٠.٠٠٠	الاجور ولوائحها	
٢٠.٨٤٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٣١
٩.٠٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٣١
	مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون	
٦٠٠.٠٠٠	- الاجور ولوائحها	٣٣ - ٣١

الأعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
30.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعللة طويلة الأمد	٩٢ - ٣٢
٥٠.٦٧٠.٠٠	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
35.000	الادارة المركزية - دیوع حوادث العمل	٥١ - ٣٢
35.000	مديريات الولايات - دیوع حوادث العمل	١١ - ٣٢
٧٠.٠٠	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
١.٢٠٠.٠٠	الادارة المركزية - المنح العائلية	٥١ - ٣٣
٥٠.٠٠	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٢ - ٣٣
٢١٠.٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
١٠٠.٠٠	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٥٤ - ٣٣
١.٨٠٠.٠٠	مديريات الولايات - المنح العائلية	١١ - ٣٣
٥٠.٠٠	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	١٢ - ٣٣
٦٠٠.٠٠	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	١٣ - ٣٣
٤٠.٠٠	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	١٤ - ٣٣
٤.٠٥٠.٠٠	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	وسم الأبواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسير المصالح	
1.300.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
2.000.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
1.150.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
650.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
140.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1.200.000	الادارة المركزية - الاطعام	06 - 34
450.000	مدیریات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1.000.000	مدیریات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
1.100.000	مدیریات الولايات - اللوازم	13 - 34
800.000	مدیریات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
200.000	مدیریات الولايات - الالبسة	15 - 34
700.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
50.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
100.000	مدیریات الولايات - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	97 - 34
50.000	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
20.890.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
500.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	07 - 35
750.000	مدیریات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
1.250.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
٤٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المؤتمرات و يوم المجاهد	٥٢ - ٣٧
٨.٠٠٠.٠٠٠	المصاريف المتعلقة بمنطقة «الاوسمة»	٥٢ - ٣٨
١.٤٠٠.٠٠٠	مجموع القسم السابع	
٦٨.٣٣٠.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الادارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب	٥٢ - ٤٣
٢٠٠.٠٠٠	- الاجور المسبيقة ونفقات التكوين	
٢٠٠.٠٠٠	مساهمة في نفقات طباعة مجلة «أول نوفمبر»	٥٣ - ٤٣
٤٠٠.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
٢.٩٥٢.٠٠٠.٠٠٠	معاشات ومنح للمجاهدين وذوى حقوق	٥٢ - ٤٦
٤٠٠.٠٠٠	تسديد نفقات نقل المجاهدين وذوى حقوق	٥٢ - ٤٦
٤٠٠.٠٠٠	نفقات العلاج والإقامة في العمامات المدنية	٥٣ - ٤٦
	مساعدة استثنائية للمجاهدين وذوى حقوق	٥٤ - ٤٦
٢.٥٢٠.٠٠٠	المحتاجين	
٣٠٠.٠٠٠	نفقات اعادة جثث الشهداء الى الوطن	٥٥ - ٤٦
٢.٩٥٣.٦٢٠.٠٠٠	مجموع القسم السادس	
٢.٩٥٤.٠٢٠.٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
٢.٩٧٢.٣٥٠.٠٠٠	المجموع العام المخصص لوزير المجاهدين	

مرسوم رقم 84 - 417 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حول بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢٢ - ٥ و ٥٢ منه،
و بمقتضي القانون رقم 84 - ٤١٧ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٤ والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقة للبريد
والمواصلات في عام 1985 من ميزانية التسيير،
الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
١٧٧.٠٨٨.٠٠٠	ديون قابلة للتعويض نفقات مالية	٦٧٥
١٧٧.٠٨٨.٠٠٠	مجموع الديون القابلة للتعويض الموظفون - مرتبات العمل	
١٨.٩٤٨.٠٠٠	أجور العمال	٦١٦
٤٥.٥٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٦١٢٠
١.٥٣٩.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	٦١٢١
٢٢.٠٨٥.٠٠٠	أجود المستخدمين المساعدين للدعم والاستخلاف	٦١٢٢
للبيان	مرتبات الموظفين الذين هم في وضعية خاصة	٦١٢٣
٣٦٦.٥٣١.٠٠٠	مكافآت وتعويضات مختلفة	٦١٢٨
٤.٤٠٧.٠٠٠	مرتبات مختلفة	٦١٥
للبيان	تفطية مختلف التدابير لصالح الموظفين	٦١٩
١.٤٩٦.٤٧١.٠٠٠	مجموع مصاريف الموظفين	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
للبیان	التكاليف المرتبطة بنفقات المستخدمين	616
190.000.000	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	617
25.000.000	الخدمات الاجتماعية	618
215.000.000	مجموع التكاليف الاجتماعية	
	الادوات وتسهيل المصالح	
	المشتريات	60
154.246.000	تسديد النفقات	613
44.128.000	الضرائب والرسوم	62
61.000.000	الصيانة، الاعفاف واللوازم	63
104.190.000	الإيجار والتكاليف الإيجارية	630
3.431.000	الدراسات، الابحاث والوثائق التقنية	636
2.588.000	النقل والتنقلات	64
21.538.000	المجموع الخاص بالادوات وتسهيل المصالح	
391.121.000	مصاريف مختلفة	
13.780.000	نفقات مختلفة للتسهيل	66
358.000.000	مخصصات الاستهلاك	681
للبیان	نقصان المخزونات	690
للبیان	استعمال الاحتياطات المكونة في السابق	691
للبیان	المصاريف الاستثنائية	693
447.540.000	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل إلى القسم الثاني)	6941
للبیان	فائض الاستغلال المخصص لتفصيلة عجز التسهيل السابق	6942
21.000.000	الفائض المخصص لصندوق المداخيل التكميلية للمستخدمين	6943
840.320.000	مجموع المصاريف المختلفة	
3.120.000.000	مجموع مصاريف التسهيل	
90.000.000	تخفيض عمليات (الترتيب) - أشغال تقوم بها الادارة لنفسها	
3.030.000.000	المجموع الصافي المخصص لوزير البريد والمواصلات	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يلكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الصادق بن جاديد

مرسوم رقم 84 - 418 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

—

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يونيو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
16 000.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	02 - 32
1.435.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	02 - 32
1.252.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	03 - 32
51.275.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	03 - 32
7.000.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	03 - 32
785.000	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	32 - 32
7.000.000	مدیریات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 32
785.000	مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	32 - 32
15.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	90 - 32

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساوين	رقم الأبواب
50.000	مدیریات الولایات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣٢
22.702.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنحة	
٢٤.000	الادارة المركزية - ديوغ حوادث العمل	٥٧ - ٣٣
١٤.000	مدیریات الولایات - ديوغ حوادث العمل	١١ - ٣٣
28.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
٦٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح المائلية	٥٨ - ٣٣
١٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٢ - ٣٣
٣٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٥٤ - ٣٣
٢.٣٦٠.٠٠٠	مدیریات الولایات - المنح المائلية	١١ - ٣٣
للبیان	مدیریات الولایات - المنح الاختيارية	١٢ - ٣٣
٥٦٠.٠٠٠	مدیریات الولایات - الضمان الاجتماعي	١٣ - ٣٣
للبیان	مدیریات الولایات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	١٤ - ٣٣
٢.٩٦٠.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
٢.٩٦٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥٥ - ٣٤
٣٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٦ - ٣٤
٧٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
1.642.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
100.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
3.000.000	مدیریات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
580.000	مدیریات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
1.552.000	مدیریات الولايات - اللوازم	13 - 34
740.000	مدیریات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
100.000	مدیریات الولايات - الالبسة	15 - 34
160.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
675.000	مدیریات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
للبیان	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
220.000	مدیریات الولايات - الایجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	97 - 34
10.000	الخبرة - الع töويضات المترتبة على الدولة	
11.814.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشفال الصيانة	
260.000	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	01 - 35
200.000	مدیریات الولايات - صيانة المباني وترميمها	11 - 35
460.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
9.000.000	اعانة لتسییر المعهد التقنولوجي للتجارة	02 - 36
3.000.000	اعانة لتسییر المعهد التقنولوجي للتبريد	03 - 36
	اعانة للديوان الوطني للمعارض (معارض في	11 - 36
7.477.000	الخارج - المعارض الوطنية)	
2.500.000	اعانة لتسییر الغرفة التجارية الوطنية	12 - 36
14.000.000	اعانة لتسییر الغرف التجارية الولاية	13 - 36
35.977.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
للبیان	الادارة المركزية - نفقات تنظيم المؤتمرات	01 - 37
للبیان	مجموع القسم السابع	
128.946.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
للبیان	القسم الثالث	
1.665.000	النشاط التربوي والثقافي	
للبیان	الادارة المركزية - المنسح الدراسية - نفقات التدريبات - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	02 - 43
1.665.000	تشجيع التكوين	03 - 43
للبیان	مجموع القسم الثالث	
1.665.000	مجموع العنوان الرابع	
130.611.000	المجموع العام المخصص لوزير التجارة	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جيد

مرسوم رقم 84 - 419 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢٢ - ٥٠ و ٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - ٢٧ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٤ والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

العتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
٢٣.٠٠٠.٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣٢
٢.٤٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣٢
٦٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٠٣ - ٣٢
٢٤١.٠٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	١١ - ٣٢
٣٨.٠٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	١٢ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
٢.٩٠٠.٠٠٠	مدیریات الولایات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٢٣ - ٣١
١٠٠.٠٠٠	مدیریات الولایات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلاة طويلة الامد	٩٢ - ٣٢
٢٩٦.٠٠٠.٠٠٠	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - دیوع حوادث العمل	٥٢ - ٣٢
٣٠.٠٠٠	مدیریات الولایات - دیوع حوادث العمل	١١ - ٣٢
٤٠.٠٠٠	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
٦٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح العائلية	٥٧ - ٣٣
٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٢ - ٣٣
٢٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
٦٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المساعدة في الخدمات الاجتماعية	٥٤ - ٣٣
٢٤.٠٠٠.٠٠٠	مدیریات الولایات - المنح العائلية	١١ - ٣٣
٣٠٠.٠٠٠	مدیریات الولایات - المنح الاختيارية	١٢ - ٣٣
٧.٠٠٠.٠٠٠	مدیریات الولایات - الضمان الاجتماعي	١٣ - ٣٣
٣٢.٢٤٠.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسییر المصالح	
١.٣٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥١ - ٣٤
٣٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
٣٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤
٣٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٥٤ - ٣٤

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
80.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
800.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	II - 34
2.000.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	I2 - 34
1.000.000	مديريات الولايات - اللوازم	I3 - 34
2.700.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحة	I4 - 34
80.000	مديريات الولايات - الالبسة	I5 - 34
190.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
400.000	مديريات الولايات - الایجار	93 - 34
10.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
9.480.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
100.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
150.000	الادارة المركزية - صيانة المساجد الوطنية	02 - 35
700.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	II - 35
950.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
2.500.000	اعانة لتسهيل المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في سيدى عبد الرحمن اليلولى	01 - 36
4.200.000	اعانة لتسهيل المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في سيدى عقبة	II - 36
3.500.000	اعانة لتسهيل المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنفست	2I - 36
4.500.000	اعانة لتسهيل المركز الثقافي الاسلامي بالجزائر العاصمة	4I - 36
2.500.000	اعانة لتسهيل مدرسة لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح	5I - 36
17.200.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
50.000	القسم السابع نفقات مختلفة الادارة المركزية - نفقات تنظيم المسابقات والتداريب	32 - 37
3.500.000	الادارة المركزية - نفقات تنظيم ملتقى الفكر الاسلامي	41 - 37
3.550.000	مجموع القسم السابع	
359.460.000	مجموع العنوان الثالث	
200.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي المساهمة الدولية	05 - 42
200.000	مجموع القسم الثاني	
2.500.000	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الادارة المركزية - المساهمة في نفقات طبع الجريدة الاسبوعية «العصر» وتوزيعها	07 - 43
320.000	النشاط الثقافي لفائدة المهاجرين	11 - 43
1.200.000	الادارة المركزية - طبع كتب ونشرات اسلامية وتوزيعها	21 - 43
4.020.000	مجموع القسم الثالث	
4.220.000	مجموع العنوان الرابع	
363.680.000	المجموع العام المخصص لوزير الشؤون الدينية	

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 - ٢١ المؤرخ في أول ربیع الثاني عام ١٤٠٥ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٥، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني والعمل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٥، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملاعنة بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهني والعمل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في أول ربیع الثاني عام ١٤٠٥ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جيد

مرسوم رقم 84 - ٤٢٠ مؤرخ في أول ربیع الثاني عام ١٤٠٥ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني والعمل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٥.

ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على تقرير وزير المالية »
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٣١ - ١٥ و ٥٢ منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 - ٢٧ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٤ والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني والعمل في عام ١٩٨٥ من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
٦.٥٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٥٢
١.٩٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٥٢
٨٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٣٢ - ٥٣
٥١.٥٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٣٢
٧.٠٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٣٢
١.٢٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٣٢ - ٣٣

الاعتمادات المخصصة (دج)	الفناوین	وقد الأبواب
738.000	مرکز التكویں الاولى وتحسین المستوى بالراسلة - الاجور الرئيسية	٢١ - ٣٢
8١.000	مرکز التكویں الاولى وتحسین المستوى بالراسلة - - التعويیضات والمنح المختلفة	٢٢ - ٣٢
6٢.000	مرکز التكویں الاولى وتحسین المستوى بالراسلة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٢٣ - ٣٢
28.000.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	٨١ - ٣٢
١.200.000	الموظفون المتعاونون - التعويیضات والمنح المختلفة الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٨٢ - ٣٢
9٠.000	مدیریات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٩٠ - ٣٢
200.000	مجموع القسم الاول	٩٢ - ٣٢
١٠٩.٢٧١.٠٠٠	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح الادارة المركزية - ریوع حوادث العمل مدیریات الولايات - ریوع حوادث العمل	٥٢ - ٣٢
٣٠.000		
٣١.000		
٦٢.000	مجموع القسم الثاني	٥٣ - ٣٢
٧٧٠.000	القسم الثالث الموظفون - التکاليف الاجتماعية الادارة المركزية - المنح العائلية	٥٢ - ٣٣
١٠.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٥٢ - ٣٣
٩٩٠.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٥٣ - ٣٣
٤٣٥.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٥٤ - ٣٣
٢٠.000.000	الادارة المركزية - التمهين - التکاليف الاجتماعية	٥٥ - ٣٣
١.٥٠٠.000	مدیریات الولايات - المنح العائلية	٥٦ - ٣٣
٤٨.000	مدیریات الولايات - المنح الاختيارية	٥٧ - ٣٣
١.٧٠٠.000	مدیریات الولايات - الضمان الاجتماعي	٥٨ - ٣٣

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
977.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
30.000	مركز التكوين الاولى وتحسين المستوى بالراسلة - المنح العائلية	21 - 33
2.000	مركز التكوين الاولى وتحسين المستوى بالراسلة - المنح الاختيارية	22 - 33
30.000	مركز التكوين الاولى وتحسين المستوى بالراسلة - الضمان الاجتماعي	23 - 33
26.492.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.750.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
300.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
800.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
800.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحة	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
500.000	الادارة المركزية - أدوات المكاتب الالية	07 - 34
1.100.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1.100.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
1.200.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
800.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحة	14 - 34
180.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
	مركز التكوين الاولى وتحسين المستوى بالراسلة - تسديد النفقات	21 - 34
12.000	مركز التكوين الاولى وتحسين المستوى بالراسلة - الادوات والاثاث	22 - 34
85.000	مركز التكوين الاولى وتحسين المستوى بالراسلة - اللوازم	23 - 34
72.000	مركز التكوين الاولى وتحسين المستوى بالراسلة - التكاليف الملحة	24 - 34
90.000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
4.000	مركز التكوین الاولى وتحسين المستوى بالراسلة - الاپلستة	25 - 34
13.000	مركز التكوین الاولى وتحسين المستوى بالراسلة - حظیرة السيارات	70 - 34
5.500.000	الموظفون المتعاونون - تسدید النفقات	81 - 34
160.000	الادارة المركزية - حظیرة السيارات	90 - 34
1.450.000	مديريات الولايات - حظیرة السيارات	91 - 34
150.000	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
400.000	مديريات الولايات - الایجار	93 - 34
20.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة	97 - 34
16.536.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
200.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
480.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	II - 35
680.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
3.000.000	اعانة للمركز الوطنی للتعليم المهني بالراسلة	II - 36
18.100.000	اعانة للمعهد الوطنی للتكوين المهني	I2 - 36
28.400.000	اعانة للمعاهد التقنولوجیة	I3 - 36
863.000.000	اعانة لمراکز التكوین المهني والتسهیل	I4 - 36
90.000.000	اعانة لمعاهد التكوین المهني	I5 - 36
5.000.000	اعانة للمعهد الوطنی لترقیة التكوین المهني وتطویره في المؤسسة والتمہین	I6 - 36

العتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
٣.٠٠٠.٠٠٠	اعانة للمركز السوسيي للمكتوبين المهني المخصص للعموقين البدنيين	٢٧ - ٣٦
٦.٠٠٠.٠٠٠	اعانة للمعهد الوطني للشنطة	٢٨ - ٣٦
٢٣.٠٠٠.٠٠٠	اعانة للمكتب الوطني للبيد العاملة	٢٩ - ٣٦
٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠	اعانة لمرافق التكوين الإداري	٣١ - ٣٦
٢.٢٣٩.٥٩٠.٠٠٠	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
٣٧٠.٠٠٠	الادارة المركزية - نفقات تنظيم المعارضات والملتقيات	٥٢ - ٣٧
٢.٠٠٠.٠٠٠	نفقات تسيير الاجهزة المكلفة بالتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	٥٢ - ٣٧
١.٣٧٠.٠٠٠	مجموع القسم السابع	
٢.٣٩٣.٩١٠.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	الدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
٢.١١٢.٠٠٠	اعانة للمعهد الشناوي «درارني»	٥٢ - ٤٣
	المنح وتمويلات التدريبات - الاجسor المسقبة -	
١.٨٨٧.٠٠٠	نفقات التكوين	٣١ - ٤٣
٣.٩٩٩.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
٣.٩٩٩.٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
١.٣٩٧.٩٠٩.٠٠٠	المجموع العام المخصص لوزير التكوين المهني والعمل	

مرسوم رقم ٨٤ - ٤٢١ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٤٠٥ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤، المصدق به في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٥، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٥، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للمملكة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام ١٤٠٥ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جديد

— وبمقتضى القانون رقم ٨٤ - ٤٢١ المؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٤٠٥ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤ يتضمن توسيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٥.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٠٣ - ١٠٥ منه،

— وبمقتضى القانون رقم ٨٤ - ٤٧ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٤ والمتعلق بقوانين المالية و

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والرياضة في عام ١٩٨٥ من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأسباب
32.000.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - المطابع والآثار التاريخية - الاجور الرئيسية	٠١ - ٣٢
3.300.000	الادارة المركزية - المطابع والآثار التاريخية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣٢
4.302.000	الادارة المركزية - المطابع والآثار التاريخية - الموظفون المنشآبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٠٣ - ٣٢
20.000.000	مدبريات الولايات - الاجور الرئيسية	٢٢ - ٣٢

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
2.820.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	٢٢ - ٣٢
١.٠٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٢٣ - ٣٢
١.٢٠٠.٠٠٠	مراكز الثقافة والاعلام - الاجور الرئيسية	٢١ - ٣٢
٤٩٠.٠٠٠	مراكز الثقافة والاعلام - التعويضات والمنع المختلفة	٢٢ - ٣٢
٢٨٠.٠٠٠	مراكز الثقافة والاعلام - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٢٣ - ٣٢
٥٠٠.٠٠٠	معلم دراسات وادي مزاب واصلاحه - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٣٢
٢٦٠.٠٠٠	معلم دراسات وادي مزاب واصلاحه - التعويضات والمنع المختلفة	٣٢ - ٣٢
١٢٠.٠٠٠	معلم دراسات وادي مزاب واصلاحه - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٣٣ - ٣٢
١.٨٠٠.٠٠٠	مراكز التوزيع السينمائي - الاجور الرئيسية	٤٢ - ٣٢
٥٤٠.٠٠٠	مراكز التوزيع السينمائي - التعويضات والمنع المختلفة	٤٣ - ٣٢
١١٠.٠٠٠	مراكز التوزيع السينمائي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٩٠ - ٣٢
٨٠.٠٠٠	ادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣٢
للبيان		
٦٥.٥٥٢.٠٠٠	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنع	
٦٠.٠٠٠	ادارة المركزية - - المتاحف والآثار التاريخية - ريع حوادث العمل	٥٢ - ٣٢
للبيان	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	١٢ - ٣٢
٦٠.٠٠٠	مجموع القسم الثاني .	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
١.٨٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - المنح العائلية	٠٧ - ٣٣
٤٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - المنح الاختيارية	٠٢ - ٣٣
١.٧٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - الضمان الاجتماعي	٠٣ - ٣٣
٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٠٤ - ٣٣
١.٣٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - المنح العائلية	١١ - ٣٣
٣٠.٠٠٠	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	١٢ - ٣٣
٩٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	١٣ - ٣٣
٦٠.٠٠٠	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	١٤ - ٣٣
٥٠.٠٠٠	مراكز الثقافة والاعلام - المنح العائلية	٢١ - ٣٣
٣.٠٠٠	مراكز الثقافة والاعلام - المنح الاختيارية	٢٢ - ٣٣
٤٥.٠٠٠	مراكز الثقافة والاعلام - الضمان الاجتماعي	٢٣ - ٣٣
٢.٠٠٠	مراكز الثقافة والاعلام - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٢٤ - ٣٣
٣٠.٠٠٠	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - المنح العائلية	٣١ - ٣٣
	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - المنح الاختيارية	٣٢ - ٣٣
١.٠٠٠	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - الضمان الاجتماعي	
٢٤.٠٠٠	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - الضمان الاجتماعي	٣٣ - ٣٣
١.٠٠٠	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - المساهمة في الضمان الاجتماعي	٣٤ - ٣٣
٣٠٠.٠٠٠	مركز التوزيع السينمائى - المنح العائلية	٤١ - ٣٤
٥.٠٠٠	مركز التوزيع السينمائى - المنح الاختيارية	٤٢ - ٣٣
٨٠.٠٠٠	مركز التوزيع السينمائى - الضمان الاجتماعي	٤٣ - ٣٣

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
5.000	مركز التوزيع السينمائي - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	44 - 33
6.406.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسخير المصالح	
2.575.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - تسديد النفقات	01 - 34
1.800.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - الادوات والاثاث	02 - 34
1.820.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - اللوازم	03 - 34
511.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - التكاليف الملحقة	04 - 34
345.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - الالبسة	05 - 34
500.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - طبع وتوزيع النشرات ذات الطابع الثقافي	06 - 34
5.000.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - اقتناء اشياء وتحف فنية للمتحف	07 - 34
940.000	مدیریات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1.250.000	مدیریات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
1.600.000	مدیریات الولايات - اللوازم	13 - 34
940.000	مدیریات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
120.000	مدیریات الولايات - الالبسة	15 - 34
20.000	مراكن الثقافة والاعلام - تسديد النفقات	21 - 34
30.000	مراكن الثقافة والاعلام - الادوات والاثاث	22 - 34
92.000	مراكن الثقافة والاعلام - اللوازم	23 - 34
45.000	مراكن الثقافة والاعلام - التكاليف الملحقة	24 - 34
8.000	مراكن الثقافة والاعلام - الالبسة	25 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
22,000	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - تسديد النفقات	٣٣ - ٣٤
20,000	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - الادوات والاثاث	٣٢ - ٣٤
٢٨,٠٠٠	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - اللوازم	٣٣ - ٣٤
٢٥,٠٠٠	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - التكاليف المتعلقة	٣٤ - ٣٤
٣,٠٠٠	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - الالبسة	٣٥ - ٣٤
٢٧٥,٠٠٠	مركز التوزيع السينمائي - تسديد النفقات	٤١ - ٣٤
٧٠,٠٠٠	مركز التوزيع السينمائي - الادوات والاثاث	٤٢ - ٣٤
٢٠٠,٠٠٠	مركز التوزيع السينمائي - اللوازم	٤٣ - ٣٤
٢٠,٠٠٠	مركز التوزيع السينمائي التكاليف المتعلقة	٤٤ - ٣٤
٣٠,٠٠٠	مركز التوزيع السينمائي - الالبسة	٤٥ - ٣٤
	الادارة المركزية - المتحف والآثار التاريخية - حظيرة السيارات	٩٠ - ٣٤
٥٠٣,٠٠٠	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
٢٥,٠٠٠	مركز التوزيع السينمائي - الاعياد	٩٢ - ٣٤
٥٨,٠٠٠	مديريات الولايات - الاعياد	٩٣ - ٣٤
٢٠٠,٠٠٠	معمل دراسات وادي مزاب واصلاحه - الاعياد	٩٤ - ٣٤
٢٠,٠٠٠	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	٩٥ - ٣٤
للبيان	النفقات التفصائية ونفقات الخبرة - التمويلات	٩٧ - ٣٤
١٥٠,٠٠٠	المترتبة على الدولة	
١٩,٢٢٥,٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
٧٩٤,٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	٠١ - ٣٥
١,٠٠٠,٠٠٠	المتحف والآثار التاريخية - صيانة المباني	٠٢ - ٣٥
٢٥,٠٠٠	مركز التوزيع السينمائي - صيانة المباني	٠٣ - ٣٥
٣٠٠,٠٠٠	مديريات الولايات - صيانة المباني	١١ - ٣٥
٢,١١٩,٠٠٠	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
	القسم السادس امانات التسيير	
٢٢.٥٠٠.٠٠٠	اعانة المعاهد التقنولوجية للفندقة	٢٢ - ٣٦
٣.٠٠٠.٠٠٠	اعانة المعاهد العليا للفندقة والسياحة	٢٢ - ٣٦
٦.١٠٠.٠٠٠	اعانة المعهد الوطني للموسيقى	٢٣ - ٣٦
١.٥٠٠.٠٠٠	اعانة المركز الجزائري للسينما	٢٤ - ٣٦
٢٥.٠٦٧.٠٠٠	اعانة النشاطات المسرحية	٢٥ - ٣٦
٤.٨٧٠.٠٠٠	اعانة المكتبة الوطنية	٢٦ - ٣٦
٥.٦٠٠.٠٠٠	اعانة المعهد الوطني للفن الدرامي والرقص	٢٧ - ٣٦
٢.٧٠٠.٠٠٠	اعانة المركز الوطني لعظيرة الطاسيلي	٢٨ - ٣٦
١١.٠٠٠.٠٠٠	اعانة المدرسة الوطنية للفنون الجميلة	٢٩ - ٣٦
٨.٩٠٠.٠٠٠	اعانة دور الثقافة	٣٠ - ٣٦
١٣.٠٠٠.٠٠٠	اعانة للمركز الوطني للدراسات التاريخية	٣١ - ٣٦
١.٢٠٠.٠٠٠	اعانة لأنشطة التكوين المهني للشركة الوطنية للسناعة التقليدية	٣٢ - ٣٦
لبيان	اعانة للمتحف الوطني للمجاہد	٣٣ - ٣٦
٩٤.٤٣٧.٠٠٠	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
٣٨٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والمسنودات والملتقيات	٠١ - ٣٧
٨٠.٠٠٠	الادارة المركزية - نفقات الاشهر	٠٢ - ٣٧
٢٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - نفقات حفلات الاستقبال والعلاقات العمومية	٠٣ - ٣٧
٣.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اعداد وطبع مجلات الثقافة	٠٦ - ٣٧
٢.٧١٠.٠٠٠	مجموع القسم السابع	
٢٩٣.٧٥٩.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	

الأعتمادات المخصصة (دج)

العنواين

رقم الأبواب

العنوان الرابع

التدخلات العمومية

القسم الثالث

النشاط التربوي والثقافي

6.250.000

الادارة المركزية - تشجيع النشاطات الثقافية

01 - 43

9.000.000

الادارة المركزية - تنظيم التظاهرات الثقافية

02 - 43

الادارة المركزية - المنح الدراسية - تعويضات

03 - 43

5.640.000

التداريب - الاجور المسبقة - نفقات التكوين

20.890.000

مجموع القسم الثالث

القسم الرابع

النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات

2.000.000

اعانة للنقابات السياحية

01 - 44

الادارة المركزية - المعارض والتظاهرات ذات

03 - 44

200.000

التابع السياحي

1.500.000

الادارة المركزية - نفقات تربية السياحة وترقيتها

04 - 44

3.700.000

مجموع القسم الرابع

24.590.000

مجموع العنوان الرابع

218.349.000

المجموع العام المخصص لوزير الثقافة والسياحة

— وبمقتضى القانون رقم 84 - ٢٩ المؤرخ في أول ربیع الثاني عام ١٤٠٥ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤ والتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٥،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة العيادة الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٥، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزير المالية وزيرة العيادة الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربیع الثاني عام ١٤٠٥ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - ٤٢٢ مؤرخ في أول ربیع الثاني عام ١٤٠٥ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة العيادة الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٥.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ١٢١ - ١٥ - ١٥٢ منه،

— وبمقتضى القانون رقم ٨٤ - ٢٧ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٤ والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزيرة العيادة الاجتماعية في عام ١٩٨٥ من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
8.426.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	٠١ - ٣٢
1.018.000	القسم الأول	٠٢ - ٣٢
-	الموظفون - مرتبات العمل	٠٣ - ٣٢
230.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠
10.850.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	١١ - ٣٢
2.815.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	١٢ - ٣٢
346.000	مدیريات الولايات - الاجور الرئيسية	١٣ - ٣٢
	مدیريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	
	مدیريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
6.676.000	مصالح الملاحظة والتربيـة في الوسط المفتوح - الاجور الرئيسية	٣١ - ٢١
٢.٦٩٤.٠٠٠	مصالح الملاحظة والتربيـة في الوسط المفتوح - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٢٢
٢٢١.٠٠٠	مصالح الملاحظة والتربيـة في الوسط المفتوح - الموظفون المساوـيون والمياومون - الاجـور ولواحقـها	٣٣ - ٢٣
٣٠.٠٠٠	ادارة المركزـية - مرتبـات الموظـفين المرخصـ لهم بعطلـة طـويلـة الـامـد	٣٤ - ٩٠
٣٠.٠٠٠	المصالـح الخارجـية - مرتبـات الموظـفين المرخصـ لهم بعطلـة طـويلـة الـامـد	٣٤ - ٩٢
٣٢.٣٣٦.٠٠٠	مجموع القـسم الاول	
	القسم الثاني المـوظـفـون - المـعـاشـات وـالـنـحـ	
٥.٠٠٠	ادارة المركزـية - ريعـ حـوـادـث العمل	٣٢ - ٥٢
لـلـبـيـان	المصالـح الخارجـية - ريعـ حـوـادـث العمل	٣٢ - ١١
٥.٠٠٠	مجموع القـسم الثاني	
	الـقـسـمـ الثـالـثـ المـوظـفـون - اـنـسـكـائـيفـ الـاجـتمـاعـيـةـ	
٢٨٥.٠٠٠	ادارة المركزـية - المنـحـ العـائـلـيةـ	٣٣ - ٥٢
٥.٠٠٠	ادارة المركزـية - المنـحـ الاـخـتـيـارـيـةـ	٣٣ - ٥٢
٢٨٠.٠٠٠	ادارة المركزـية - الضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ	٣٣ - ٥٣
١٢٢.٠٠٠	ادارة المركزـية - المـسـاـهـةـ فـيـ الخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ	٣٣ - ٥٤
٤٠٠.٠٠٠	المصالـح الخارجـية - المنـحـ العـائـلـيةـ	٣٣ - ٣١

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
5.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	I2 - 33
475.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
150.000	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
1.722.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
695.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
300.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
500.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
300.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
12.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
250.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	II - 34
660.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	I2 - 34
400.000	مديريات الولايات - اللوازم	I3 - 34
300.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	I4 - 34
48.000	مديريات الولايات - الالبسة	I5 - 34
135.000	مصالح الملاحظة والتربيّة في الوسط المفتوح - تسديد النفقات	21 - 34
400.000	مصالح الملاحظة والتربيّة في الوسط المفتوح - الادوات والاثاث	22 - 34
320.000	مصالح الملاحظة والتربيّة في الوسط المفتوح - اللوازم	23 - 34
150.000	مصالح الملاحظة والتربيّة في الوسط المفتوح - التكاليف الملحقة	24 - 34
108.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
2.746.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
للبیان	الادارة المركزية - الایجار:	92 - 34
للبیان	المصالح الخارجية - الایجار:	93 - 34
١٥.٠٠٠	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
٢.٣٣٤.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
١٠٠.٠٠٠	القسم الخامس أشغال الصيانة	٠٢ - ٣٥
٤٥٥.٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة البنىآيات المصالح الخارجية - صيانة البنىآيات	١١ - ٣٥
٥٥٥.٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
٤٦.٧٠٠.٠٠٠	القسم السادس اعانات التسيير	١٢ - ٣٦
٢٣.٨٨٠.٠٠٠	اعانات مراكز الحماية	٢١ - ٣٦
١١.١٩٠.٠٠٠	اعانات مدارس الاحداث الاصم	٣١ - ٣٦
١١.٠٠٠.٠٠٠	اعانات مدارس الاحداث المكفوفين	٤١ - ٣٦
٤٦.٣٥٠.٠٠٠	اعانات للمرافق الصحية التربوية للطفولة المعوقة	٥١ - ٣٦
٣٩.٩٦١.٠٠٠	اعانات مراكز الطفولة المبكرة	٦١ - ٣٦
٣.٠٨١.٠٠٠	اعانات لمرافق الاشخاص المسنین أو المعوقين	٧١ - ٣٦
١٨٢.١٦٢.٠٠٠	اعانة لمدرسة تكوين الاطارات بالشرابة	
٢٥٠.٠٠٠	مجموع القسم السادس	
٢٥٠.٠٠٠	القسم السابع المصاريف المختلفة	٥٢ - ٣٧
٢٢٤.٣٦٤.٠٠٠	نفقات تنظيم الملتقىات	
٢٢٤.٣٦٤.٠٠٠	مجموع القسم السابع	
٢٢٤.٣٦٤.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
450 000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الاعانات والتشجيعات	٠٢ - ٤٣
450.000	مجموع القسم الثالث	
8.000.000	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن مساعدة السكان بتوزيع المواد الاولية اللازمة والالية	٠٢ - ٤٦
4.183.000	محاربة التسول	٠٢ - ٤٦
17.000.000	مساعدة الطفولة وحمايتها	٠٣ - ٤٦
30.000.000	النشاط الخاص لفائدة المسنين والعجزة وذوى الامراض المزمنة	٠٤ - ٤٦
١٩٥.٠٠٠.٠٠٠	العماية الاجتماعية للمكفوفين - معاشات ومنح مختلفة	٠٥ - ٤٦
400.000	اعانة للخدمات ذات المنفعة العمومية	٠٦ - ٤٦
3.500.000	نشاط لفائدة المعوقين جسديا	٠٧ - ٤٠
253.083.000	مجموع القسم السادس	
253.533.000	مجموع العنوان الرابع	
477.897.000	المجموع العام المخصص لوزيرة العماية الاجتماعية	

- وبمقتضى القانون رقم ٨٤ - ٢١ المؤرخ في أول ربیع الثانی عام ١٤٠٥ الموافق ٢٤ دیسمبر سنة ١٩٨٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٥،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزیر الری والبیئة والغابات من ميزانية التسییر بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٥، حسب ترتیبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢ : يكلف وزیر المالية ووزیر الری والبیئة والغابات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجریدة الرسمیة للجمهوریة الجزائریة الديمقراطیة الشعبیة.

حرر بالجزائر في أول ربیع الثانی عام ١٤٠٥ الموافق ٢٤ دیسمبر سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جدید

مرسوم رقم ٨٤ - ٤٢٣ مؤرخ في أول ربیع الثانی عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ دیسمبر سنة ١٩٨٤ يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزیر الری والبیئة والغابات من ميزانية التسییر بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٥ .

ان رئیس الجمهوریة،

- بناء على تقریر وزیر المالية .

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٢٢ - ١٥ و ٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٤ - ٧ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٧ يولیو سنة ١٩٨٤ والمتعلق بقوانين المالية .

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزیر الری والبیئة والغابات في عام ١٩٨٥ من ميزانية التسییر، الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
42.763.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	٠٢ - ٣٢
7.920.000	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	٠٢ - ٣٢
١.700.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية الادارة المركزية - التعييضات والمنسح المختلفة	٠٣ - ٣٢
268.233.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحتها	١١ - ٣٢
60.000.000	مدیريات الری بالولايات - الاجور الرئيسية مدیريات الری بالولايات - التعييضات والمنسح المختلفة	١٢ - ٣٢
3.700.000	مدیريات الری بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحتها	١٣ - ٣٢

الأعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الابواب
3.000.000	الارضي المسقية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	43 - 32
35.000.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 32
2.150.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 32
424.466.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
74.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
4.200.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
4.274.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.830.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
73.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
2.859.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
1.476.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
1.000.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
203.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
7.860.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
6.854.000	مديريات الولايات - الخدمات الاجتماعية	14 - 33
43.155.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
4.059.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.080.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
1.460.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
04 – 34	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	١.٦٥٠.٠٠٠
05 – 34	الادارة المركزية – الالبسة	١٤٠.٠٠٠
١١ – 34	مديريات الولايات – تسديد النذقات	٧.٦٠٠.٠٠٠
١٢ – 34	مديريات الولايات – الادوات والاثاث	٣.٢٠٠.٠٠٠
١٣ – 34	مديريات الولايات – اللوازم	٣.٠٠٠.٠٠٠
١٤ – 34	مديريات الولايات – التكاليف الملحقة	٣.٤٠٠.٠٠٠
١٥ – 34	مديريات الولايات – الالبسة	٣.٥٢٥.٠٠٠
١٧ – 34	الاراضي المسقية – نفقات الضخ	٧.٨٠٠.٠٠٠
٨١ – 34	الادارة المركزية – الموظفون المتعاونون – تسديد النفقات	٣.٠٠٠.٠٠٠
٨٢ – 34	الادارة المركزية – تأثيث مساكن المتعاونين	٢٠٠.٠٠٠
٩٠ – 34	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	٤١١.٠٠٠
٩١ – 34	مديريات الولايات – حظيرة السيارات	١١.٧٢٣.٠٠٠
٩٢ – 34	الادارة المركزية – الايجار	٢٠٠.٠٠٠
٩٣ – 34	مديريات الولايات – الايجار	١.١٦٥.٠٠٠
٩٧ – 34	الادارة المركزية – النفقات القضائية – نفقات الغيرة	٢٩٥.٠٠٠
٩٨ – 34	مديريات الولايات – النفقات القضائية – نفقات الغيرة	٧٨٧.٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	٥٤.٦٩٥.٠٠٠
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
٠١ – 35	الادارة المركزية – صيانة المباني	١.٣١٠.٠٠٠
١١ – 35	مديريات الولايات – صيانة المباني وترميمها	٤.٣٤٠.٠٠٠
١٢ – 35	أشغال صيانة الغابات	١١.٦٠٠.٠٠٠
١٣ – 35	صاريف مكافحة الطفيليات في الغابات	٥.٥٠٠.٠٠٠
١٦ – 35	الرى – أشغال الصيانة واصلاح الهياكل الاساسية	٣١.٠٠٠.٠٠٠
٢٦ – 35	الاراضي المسقية – أشغال صيانة شبكة وسائل الري وترميمها	٢٠.٨٨٠.٠٠٠
	مجموع القسم الخامس	٧٤.٦٣٠.٠٠٠
	القسم السادس اعانات التسيير	
٠١ – 36	اعانة لتسهيل معهد تقنيات الري والاستصلاح	٢٢.٨٠٠.٠٠٠

رقم الأبواب	العنوان	الأعتمادات المخصصة (دج)
٣٦ - ٣٦	اعانة لتسهيل مراكز التكوين للري	٦.٠٠٠.٠٠٠
٣٦ - ٣٦	اعانة لتنمية المعهد الوطني للموارد المائية	٣٥.٠٠٠.٠٥٠
٣٥ - ٣٥	اعانة لنهر بدر الوطني للبيعث الغابي	١٠.٠٠٠.٠٠٠
٣٦ - ٣٦	اعانة لدعمه التقنيولوجي الغابي	٥.٨٠٠.٠٠٠
٣٦ - ٣٦	اعانة لاحتياضات الصيد والمعطاثر الوطنية	١٣.٢٠٠.٠٥٠
٣٦ - ٣٦	اعانة للوكلانة الوطنية الخاصة بحماية البيئة	١٠.٥٠٠.٠٥٠
٣٦ - ٣٦	اعانة لجامعة الرياضيات والتسللية في بيانام	١٠.٠٠٠.٠٥٠
٣٦ - ٣٦	مجموع القسم السادس	١١٣.٣٠٠.٠٥٠
٣٧ - ٣٧	القسم السابع مصاريف مختلفة	
٣٧ - ٣٧	مصاريف الاعلام ومتافعة العرائق والمراقبة والتدخلات والصيانة	٦٢.٨١٨.٠٠٠
٣٧ - ٣٧	مجموع القسم السابع	٦٢.٨١٨.٠٠٠
٤٣ - ٤٣	مجموع العنوان الثالث	٧٧٧.٣٣٨.٠٠٠
٤٤ - ٤٤	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
٤٤ - ٤٤	المنح والتمويلات عن التدريبات - الاجور المسيرة - نفقات التكوين	٢٠.٦٠٠.٠٠٠
٤٤ - ٤٤	مجموع العنوان الثالث	٢٠.٦٠٠.٠٠٠
٤٤ - ٤٤	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
٤٤ - ٤٤	المعارض - النظاهرات ذات المصلحة العامة	٤٠٠.٠٠٠
٤٤ - ٤٤	مجموع العنوان الرابع	٤٠٠.٠٠٠
٤٤ - ٤٤	مجموع العنوان الرابع	٢١.٠٠٠.٠٠٠
٤٤ - ٤٤	لمجموع العام المخصص لوزير الري والبيئة والغابات	٧٩٨.٣٣٨.٠٠٠

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلى :

المادة الأولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشئون العمومية من ميزانية التسيير بسوجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشئون العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 424 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشئون العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٣٢ - ١٥ و ٥٢ منه،

— وبمقتضى القانون رقم 8 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتلقي بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشئون العمومية في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (نـج)	العنوانين	رقم الأسباب
18.100.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	٠١ - ٣١
1.775.000	القسم الأول الموغلفون - مرتبات العمل	٠٢ - ٣١
1.940.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٠٣ - ٣١
134.500.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	١١ - ٣١
25.570.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	١٢ - ٣١
4.700.000	مدیريات الولايات - الاجور الرئيسية	١٣ - ٣١
	مدیريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	
	مدیريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
3.300.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية للمهندسيين الذين هم في طريق التعيين	71 - 31
450.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة للمهندسيين الذين هم في طريق التعيين	72 - 31
5.700.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
500.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
160.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم ببعثة طويلة الامد	90 - 31
400.000	مدیریات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم ببعثة طويلة الامد	92 - 31
197.095.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
50.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
4.000.000	مدیریات الولايات - ريع حوادث العمل	II - 32
4.050.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
600.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
500.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
II.500.000	مدیریات الولايات - المنح العائلية	II - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
48.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	١٢ - ٣٣
٥.٢٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	١٣ - ٣٣
لليان	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	١٤ - ٣٣
٥٨.٨٧٨.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
٢.٥٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥١ - ٣٤
٤٤٤.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
٤٦٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤
١.٢٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٥٤ - ٣٤
١٦٤.٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٥٥ - ٣٤
٦.١٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - تسديد النفقات	٥٦ - ٣٤
٣.٤٧٥.٠٠٠	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	٥٧ - ٣٤
١.١٥٠.٠٠٠	مديريات الولايات - اللوازم	٥٨ - ٣٤
٢.٧٠٥.٠٠٠	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	٥٩ - ٣٤
٢٥٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الالبسة	٦٠ - ٣٤
٣٩٥.٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٦١ - ٣٤
٧.٥٥١.٠٠٠	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	٦٢ - ٣٤
١٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الایجار	٦٣ - ٣٤
٧٦٠.٠٠٠	مديريات الولايات - الایجار	٦٤ - ٣٤
	الادارة المركزية - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	٦٥ - ٣٤
١٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	٦٦ - ٣٤
٨٠٠.٠٠٠	الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	٦٧ - ٣٤
٢٧.٧٠٤.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
٤٠٠.٠٠٠	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة الفكرية - صيانة المباني	٥٢ - ٣٥
٣.٠٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - صيانة المباني	١١ - ٣٥
	مديريات الولايات - الطرق الوطنية - أشغال	٤٢ - ٣٥
٣٥٥.٠٠٠.٠٠٠	الصيانة مديريات الولايات - أشغال مكافحة المياه الضارة	
١٢.٥٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية -	٥٢ - ٣٥
٤.٢١٠.٠٠٠	المنارات والاشارات - أشغال الصيانة والترميم	٦٢ - ٣٥
	مديريات الولايات - الموانئ البحرية - الاملاك	
٨.٥٠٠.٠٠٠	البحرية - حماية الشواطئ البحرية - أشغال	
٦.٥٦٠.٠٠٠	الصيانة والترميم مديريات الولايات - المطارات - أشغال الصيانة	٧٢ - ٣٥
٣٥٥.٦٧٠.٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التسيير	
٢٩.٥٦٨.٠٠٠	اعانة التسيير لمراكز التكوين المهني	٣٢ - ٣٦
١٧.٧٠٠.٠٠٠	اعانة لتسهيل مدرسة مهندسي الدولة في الاشغال	٣٢ - ٣٦
٥.٥٠٠.٠٠٠	العمومية اعانة لتسهيل مدرسة مهندسي التطبيق في الاشغال	٤٢ - ٣٦
٥٢.٢٦٨.٠٠٠	العمومية مجموع القسم السادس	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
٢.٦٠٠.٠٠٠	مديريات الولايات - المساهمة في نفقات أطعمة	٥٢ - ٣٧
	الورش الصحراوية	
١.٦٠٠.٠٠٠	مجموع القسم السابع	
٦٩٥.٢٦٥.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنـاوـين	رقم الأبواب
500.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	43 - 02
500.000	الادارة المركزية - المنح الدراسية وشعويضات التدريب والاجور المسقبة ونفقات التكوين	
500.000	مجموع القسم الثالث	
690.765.000	مجموع العنوان الرابع المجموع العام المخصص لوزير الاشغال العمومية	

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 425 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٢٢ - ١٥ و٥٢ منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - ١٧ المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة
العمرانية في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة
بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
29.100.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٠٢
6.210.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٠٢
١.000.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٣٢ - ٠٣
24.900.000	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	٣٢ - ١١

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
6.090.000	مديريات الولايات - التمويضات والمنح المختلفة	I2 - 32
420.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	I3 - 32
لبيان	الادارة المركزية - من تبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 32
لبيان	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 32
62.720.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
لبيان	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
لبيان	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	II - 32
لبيان	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
700.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	02 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
940.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
30.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
450.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	II - 33
30.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
810.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
لبيان	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
2.990.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الادوات وتسير المصالح	
1.800.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
250.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
500.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
750.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
45.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1.300.000	مدیریات الولايات - تسديد النفقات	II - 34
2.000.000	مدیریات الولايات - الادوات والاثاث	I2 - 34
1.300.000	مدیریات الولايات - اللوازم	I3 - 34
750.000	مدیریات الولايات - التكاليف الملحقة	I4 - 34
70.000	مدیریات الولايات - الالبسة	I5 - 34
900.000	الادارة المركزية - الادوات الميكانيغرافية	21 - 34
90.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
360.000	مدیریات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
لليسان	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
104.000	مدیریات الولايات - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويلات	97 - 34
10.000	المترتبة على الدولة	
10.229.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشفال الصيانة	
400.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
250.000	مدیریات الولايات - صيانة المباني	21 - 35
650.000	مجموع القسم الخامس	

الأعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
15.800.000	القسم السادس اعانات التسيير	36 - 02
3.500.000	عامة لتسهيل المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء عامة لتسهيل المركز الوطني للإعلام والوثائق الاقتصادية	36 - 32
7.000.000	عامة لتسهيل المكتب الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه	36 - 41
36.700.000	عامة لتسهيل المكتب الوطني للاحصائيات عامة لتوكلة الوطنية لتنمية الموارد البشرية	36 - 51
1.200.000	مجموع القسم السادس	36 - 61
54.200.000	مجموع العنوان الثالث	
145.789.000		
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
1.400.000	الادارة المركزية - المنح وتمويلات التدريب - الاجور المسقبة - نفقات التكوين	43 - 02
1.400.000	مجموع القسم الثالث	
1.400.000	مجموع العنوان الرابع	
147.189.000	المجموع العام المخصص لوزير التخطيط والتسيير العمرانية	

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول – أ – الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 – 426 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – 10 و 52 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
13.000.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	01 – 3I
1.800.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	02 – 3I
	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	03 – 3I
1.850.000	الادارة المركزية – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولوائحها	
50 . 100.000	مدیریات الولايات – الاجور الرئيسية	II – 3I
13.447.000	مدیریات الولايات – التعويضات والمنح المختلفة	I2 – 3I
3.700.000	مدیریات الولايات – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولوائحها	I3 – 3I

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
110.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعثلة طويلة الامد	90 - 31
120.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعثلة طويلة الامد	92 - 31
84.127.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات - المنح	
80.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 32
120.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
200.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
630.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
10.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
450.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
35.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
2.480.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
18.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
1.450.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
20.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
5.093.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
3.200.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	02 - 34
240.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
650.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
800.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحة	04 - 34
80.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1.470.000	مدیریات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1.320.000	مدیریات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
950.000	مدیریات الولايات - اللوازم	13 - 34
1.550.000	مدیریات الولايات - التكاليف الملحة	14 - 34
300.000	مدیریات الولايات - الالبسة	15 - 34
6.000.000	التعاون التقني الدولي - تسديد النفقات	81 - 34
210.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
2.265.000	مدیریات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
85.000	الادارة المركزية - الایجار	92 - 34
220.000	مدیریات الولايات - الایجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	
110.000	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
19.450.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
200.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	02 - 35
700.000	مدیریات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
900.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
52.000.000	القسم السادس اعانات التسيير	36 - 22
8.650.000	اعانات للمعاهد التقنولوجية	36 - 21
254.800.000	اعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية اعانات لمدارس التكوين شبه الطبي	36 - 31
314.450.000	مجموع القسم السادس	
400.000	القسم السابع المصاريف المختلفة	37 - 01
400.000	نفقات تنظيم المتقييات	
424.620.000	مجموع القسم السابع	
2.207.500.000	مجموع العنوان الثالث العنوان الرابع التدخلات العمومية	46 - 01
50.000.000	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	46 - 02
980.000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	46 - 02
2.288.480.000	نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصة الأجنبية	46 - 03
7.500.000	اعانة للخدمات الخاصة بحماية الصحة	46 - 03
7.500.000	مجموع القسم السادس	
2.295.980.000	القسم السابع النشاط الاجتماعي - الاحتياط	47 - 01
2.720.600.000	المساهمة في مصاريف معهد باستور	
	مجموع القسم السابع	
	مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام المخصص لوزير الصحة العمومية	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 84 - 427 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢ - ٥ و ٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - ١٧ المؤرخ في ٨ شوال عام 1404 الموافق ٧ يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
18.500.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	٣٢ - ٥٢
1.850.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٥٢
	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ٥٢
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٣٢ - ٥٣
600.000	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	٣٢ - ١١
16.000.000	مدیریات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢ - ١٢
1.740.000	مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٣٢ - ١٣
764.000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
100.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	90 - 31
92.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	92 - 31
39.646.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
15.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
30.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	II - 32
45.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
900.000	الادارة المركزية - المنح المائالية	01 - 33
20.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
600.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
30.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
800.000	مديريات الولايات - المنح المائالية	II - 33
31.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
500.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
31.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
2.912.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسهيل المصالح	
٢,١٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥٢ - ٣٤
٨٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
٨٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤
٢,٠٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحوظة	٥٤ - ٣٤
٥٠,٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٥٥ - ٣٤
٨٠٠,٠٠٠	مديريات الولايات - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
٤٠٠,٠٠٠	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	١٢ - ٣٤
٤٥٠,٠٠٠	مديريات الولايات - اللوازم	١٣ - ٣٤
٤٠٠,٠٠٠	مديريات الولايات - التكاليف الملحوظة	١٤ - ٣٤
٨٤,٠٠٠	مديريات الولايات - الالبسة	١٥ - ٣٤
١٤٩,٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٩٠ - ٣٤
٩١٢,٠٠٠	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
٢٠٠,٠٠٠	مديريات الولايات - الاجهزة	٩٣ - ٣٤
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعمويضات	
٢٠,٠٠٠	المترتبة على الدولة	
٨,١٦٥,٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
٥٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	٥٢ - ٣٥
٥٠٠,٠٠٠	مديريات الولايات - صيانة المباني	١١ - ٣٥
١,٠٠٠,٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
٧٤,٠٠٠,٠٠٠	اهانة للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة	٥٢ - ٣٦

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
١١.٥٠٠.٠٠٠	اعانة للممهد الوطنی للاقتصاد والتنمية الصناعية	١١ - ٣٦
٨٥.٥٠٠.٠٠٠	مجموع القسم السادس	
١٣٧.٢٦٨.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
	<p style="text-align: center;">العنوان الرابع</p> <p style="text-align: center;">التدخلات العمومية</p> <p style="text-align: center;">القسم الثالث</p> <p style="text-align: center;">النشاط التربوي والثقافي</p> <p style="text-align: center;">الادارة المركزية - المنح والمعويات عن التدريب</p> <p style="text-align: center;">- الاجور المسбقة - نفقات التكوين</p>	٠٢ - ٤٣
٣٠٠.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
٣٠٠.٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
١٣٧.٥٦٨.٠٠٠	المجموع العام المخصص لوزیر الصناعات الغفیفة	

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 428 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٠ - ١٥٢ منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - ٢٧ المؤرخ في ٨ شوال عام 1404 الموافق ٧ يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
١٥.١٦٠.٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح	٣٢ - ٣٢
١.١٠٤.٠٠٠	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	٣٢ - ٣٢
٧٥٨.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٣٢ - ٣٢
٢٥.٠٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - الاجور الرئيسية	٣٢ - ٣٢
٣.٩٦٧.٠٠٠	مدیریات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة مدیریات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوائحها	٣٢ - ٣٢
١.٠٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - التربية البدنية والرياضة -	٣٢ - ٣٢
٣٥.٠٠٠.٠٠٠	الاجور الرئيسية	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
4.400.000	مدیریات الولايات - التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 32
63.500.000	مدیریات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية	41 - 32
15.000.000	مدیریات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة	42 - 32
1.958.000	مدیریات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	43 - 32
94.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	90 - 32
500.000	مدیریات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	92 - 32
167.441.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية - ديوان حوادث العمل	01 - 32
120.000	مدیریات الولايات - ديوان حوادث العمل	II - 32
140.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
770.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
5.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
700.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
50.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
6.500.000	مدیریات الولايات - المنح العائلية	II - 33
30.000	مدیریات الولايات - المنح الاختيارية	II - 33
3.000.000	مدیریات الولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
200.000	مدیریات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
II.255.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتسادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
٢.٧٨٥.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥١ - ٣٤
٢٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
٣٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٥٣ - ٣٤
١.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٥٤ - ٣٤
٧٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٥٥ - ٣٤
١٠.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم والعتاد الرياضي	٥٦ - ٣٤
	الادارة المركزية - اللوازم والادوات المخصصة لتسهيل القرى الاشتراكية الفلاحية	
١.٠٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - تسديد النفقات	٥٧ - ٣٤
٧٩٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - الادوات والاثاث	٥٨ - ٣٤
٩٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - اللوازم	٥٩ - ٣٤
١.٠٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - التكاليف الملحقة	٦٠ - ٣٤
٩٥٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - الالبسة	٦١ - ٣٤
٩٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - التربية البدنية والرياضية - تسديد النفقات	٦٢ - ٣٤
٢٦٢.٠٠٠	مدیریات الولايات - التدريبات الولائية والجهوية - تسديد النفقات	٦٣ - ٣٤
٣.٣٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - الشبيبة والتربيـة الشعبـية - تسديد النفقات	٦٤ - ٣٤
٩٢٦.٠٠٠	مدیریات الولايات - الشبيبة والتربيـة الشعبـية - الادوات والاثاث	٦٥ - ٣٤
١.٨٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - الشبيبة والتربيـة الشعبـية - اللوازم	٦٦ - ٣٤
٦.٨٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - الشبيبة والتربيـة الشعبـية - التكاليف الملحقة	٦٧ - ٣٤
١.١٢٦.٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	٦٨ - ٣٤
١٣٠.٠٠٠		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
٢.٧٨٦.٠٠٠	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الایجار	٩٢ - ٣٤
١٤٧.٠٠٠	مديريات الولايات - الایجار	٩٣ - ٣٤
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	
٤٠٠.٠٠٠	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٩٧ - ٣٤
٣٤.٨٩٢.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
٣٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية بـ صيانة المباني	٥٢ - ٣٥
٦.٤٥٠.٠٠٠	مديريات الولايات - صيانة المباني	١٢ - ٣٥
٦.٧٥٠.٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
٦٥.٠٨١.٠٠٠	اعانة لراكز تكوين الاطارات	٥٢ - ٣٦
١٣.٠٨٥.٠٠٠	اعانة لمكتب المركب الاولمبي	١٢ - ٣٦
١٢.٥٩٩.٠٠٠	اعانة للمركز الوطني للطب الرياضي	٢١ - ٣٦
٧.٣٢٦.٠٠٠	اعانة للمركز الوطني لفرق الوطنية	٣١ - ٣٦
١٢.٢٠٨.٠٠٠	اعانة لمكاتب المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات	٤١ - ٣٦
٥.٠٠٠.٠٠٠	اعانة لمركز الاتحاديات الرياضية	٥١ - ٣٦
١١٤.٢٩٩.٠٠٠	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
	الادارة المركزية - التحضير والمشاركة في الالعاب	
٢.٥٨٤.٠٠٠	و المنافسات الدولية	٥١ - ٣٧
٥٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - حماية التلاميذ	١٢ - ٣٧

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
20.000.000	الادارة المركزية - مصاريف تنظيم واجراء المقابلات الوطنية والدولية في الرياضة وللشبابية	21 - 37
1.500.000	مصاريف تنظيم العيد الوطني للشباب وسيرة	31 - 37
24.584.000	مجموع القسم السابع	
359.361.000	مجموع العنوان الثالث	
34.200.000	<p style="text-align: center;">العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي</p> <p style="text-align: right;">الاعانات والتشجيعات</p>	03 - 43
10.000.000	اعانة لتسهيل المكتب الجزائري لراكز المخيمات الصيفية	04 - 43
44.200.000	مجموع القسم الثالث	
44.200.000	مجموع العنوان الرابع	
403.561.000	المجموع العام المخصص لوزير الشبابية والرياضة	

– وبمقتضى القانون رقم 84 – ٢٤ المؤرخ في أول ربیع الثانی عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء والاسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول – ١ – الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التعمير والبناء والاسكان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربیع الثانی عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 – 429 مؤرخ في أول ربیع الثانی عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء والاسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية »

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ٣٣ – ٥٠ و ٥٢ منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – ٢٧ المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء والاسكان في عام 1985 من ميزانية التسيير، الموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
16.000.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	٥١ – ٣٢
2.000.000	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	٥٢ – ٣٢
682.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	٥٣ – ٣٢
142.000.000	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	١١ – ٣٢
15.000.000	الادارة المركزية – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولوائحها	١٢ – ٣٢
7.225.000	مدیريات الولايات – الاجور الرئيسية	١٣ – ٣٢
22.000.000	مدیريات الولايات – التعويضات والمنح المختلفة	١١ – ٣٢
	مدیريات الولايات – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولوائحها	١٢ – ٣٢
	الادارة المركزية – الموظفون المتعاونون – الاجور الرئيسية	٨١ – ٣٢

رقم الأبواب	العنوان	العتمادات المخصصة (دج)
82 - ٣٢	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	٢.٣٠٠.٠٠٠
٩٥ - ٣٢	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٦٠٠٠٠٠
٩٢ - ٣٢	مدیریات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	٢٠.٠٠٠
	مجموع القسم الاول	٢٠٦.٢٢٧.٠٠٠
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
٥٢ - ٣٢	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	٢٥.٠٠٠
١١ - ٣٢	مدیریات الولايات - ريع حوادث العمل	٨٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	٩٥.٠٠٠
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
٠١ - ٣٣	الادارة المركزية - المنح العائلية	٤٠٠.٠٠٠
٠٢ - ٣٣	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	٣٠.٠٠٠
٠٣ - ٣٣	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	٦٠٠.٠٠٠
٠٤ - ٣٣	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	٩٠.٠٠٠
١١ - ٣٣	مدیریات الولايات - المنح العائلية	٣.٦٥٠.٠٠٠
١٢ - ٣٣	مدیریات الولايات - المنح الاختيارية	٤٨.٠٠٠
١٣ - ٣٣	مدیریات الولايات - الضمان الاجتماعي	٢.٥٠٠.٠٠٠
١٤ - ٣٣	مدیریات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	٤٨.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	٧.٣٦٦.٠٠٠
	القسم الرابع	
	الادوات وتسهيل المصالح	
٠١ - ٣٤	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٣.٥٠٠.٠٠٠
٠٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٩٩٦.٠٠٠
٠٣ - ٣٤	الادارة المركزية - الملازمة	٧٥٠.٠٠٠
٠٤ - ٣٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٢.٨٠٠.٠٠٠
٠٥ - ٣٤	الادارة المركزية - الالبسة	٦٠.٠٠٠

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
2.500.000	مدیریات الولايات - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
2.700.000	مدیریات الولايات - الادوات والاثاث	١٢ - ٣٤
2.700.000	مدیریات الولايات - اللوازم	١٣ - ٣٤
2.000.000	مدیریات الولايات - التکاليف الملحقۃ	١٤ - ٣٤
200.000	مدیریات الولايات - الالبسة	١٥ - ٣٤
٧٢٥.٠٠٠	الادارة المركزية - حظیرة السيارات	٩٠ - ٣٤
٦.١٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - حظیرة السيارات	٩١ - ٣٤
٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الايجار	٩٢ - ٣٤
٣٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - الايجار	٩٣ - ٣٤
٥.٠٠٠	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٩٦ - ٣٤
٢٥٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٩٧ - ٣٤
٢٤.٥٩٦.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشفال الصيانة	
٢٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	٥٢ - ٣٥
١.٠٠٠.٠٠٠	مدیریات الولايات - صيانة المباني	١١ - ٣٥
١.٢٠٠.٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسییر	
٨٦.٧٢٦.٠٠٠	اعانة لتسییر مراكز التكوین المهني في الاسكان والتعمیر	٥٢ - ٣٦
٣١.١٠٢.٠٠٠	اعانة لتسییر المعهد الوطنی للتکوین في البناء	٢١ - ٣٦
١١٧.٨١٨.٠٠٠	مجموع القسم السادس	
٣٥٧.٣٠٢.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
950.000	الادارة المركزية - المنح والمعويضات عن التمرين - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	٥٢ - ٤٣
١.٢٠٠.٠٠٠	النفقات التعاقدية للمساعدة التقنية والتربوية	٣٢ - ٤٣
<u>٢.١٥٠.٠٠٠</u>	مجموع القسم الثالث	
<u>٢.١٥٠.٠٠٠</u>	مجموع العنوان الرابع	
<u>٣٥٩.٤٥٢.٠٠٠</u>	المجموع العام المخصص لوزير التعمير والبناء والاسكان	